متن الارشاد الغاوي
في الفقه للامام
العلامة ابن
المقري رحمه
الله

برواق الشوام

وقف

وحبس وسبل هذه النسخة المباركة
على طلبة العلم بالجامع الازهر ينتفعون
به حفظا ومراجعة ومطالعة وقفا صحيحا
شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه والله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تحصى مواهبه ولا تنفد
عجائبه ولا تحصر له منن ولا تختص بزمن دون زمن احمده حمد
من اعطى فشكر واصلي واسلم على محمد نبيه سيد البشر وعلى اله
وصحبه المصابيح الغرر وبعد فهذا مختصر حوى المذهب
نطقا وضمنا خميص من اللفظ بطين من المعنى اختصرت فيه
الحاوي الذي فتح في الاختصار بابا مغلقا وارتقى فيه الرتبة
التي لا ترتقى وقللت لفظه فتقلل وسهلت عويصه فتسهل
واوضحت من عبارته ما اشكل وزدت فيه كثيرا مما اهمل وقطعت
بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل فصار اقل واكثر
واصح واظهر اسال الله تعالى ان ينفع به الطالب وان يوجه اليه
رغبة الراغب امين باب لحدث خبث رفعه بما
طاهر لا قليل مستعمل فيه او في غسل اشترط بعد فصله او قبله
لحدث تجددا او تعدد محله حتى يكثر ولا فاحش
تغير طعما او لونا او ريحا ولو بفرض بمخالف وسط

بخليط

خليط عنه لا تراب وملح ماء وكره بمشمس تأثر
منطبع ان لم يسخن ويجس قليله بوصول نجس يرى كغيره
لا حالين وعفي عن ميتة لا دم له جار ومنفذ طير حتى تغيرا
وقليل دخان وغبار وشعر وطهر متصلة لجريه بلوغه
قلتين خمس مائة رطل تقريبا ولو في ظرف ان وسع رأسه ومكث
ثم تنجسه بان تغيره ولو بفرض حتى يزول بنفسه او بماء
والنجاسات كلب وخنزير وفرع كل ومسكر وميتة غير
بشر لم تؤكل بشعر وعظم وفضلة كميتة وما قرح ونفط
لا اصل طاهر ولبن بشر وما اكل وانفحته ولا مترشح من طاهر
ويلقم عن معدة ومنبت حي ومشيمته كميتة لا شعر ما اكل
وريشه ومسك وفارته وتطهر مع دن خمر تخللت بلا عين
وان غلت وما صار حيوانا وجلد نجس بموته باندباغ نقا
ثم هو كجامد تنجس يغسل مرة بازالة وان بقي عسر لون او ريح
ولو نصفا ونقيا بمجاوره لا ان زاده فليلا لعذب تثليث ومن كلب
ولو صيد وخنزير والفرع سبعا تمزج احداهن بتراب فيهم

لا له وكفى بول صبي لم يطعم رش وكمغسول غسالة لم يتغير

ولو تنقل **فصل** إن اشتبه مطلق بمستعمل إلا ما ورد وطاهر

بمتنجس لا نجس ولو بخبر عدل إن لم يؤول تحرى بدليل ولو

أعمى وبشرط إن بقيا لكل وضوء وندب صب الآخر ولو تحير

أعمى قلد بصيرا فإن فقدا واختلف نصا إن تيمم وصلى إن

بقيا كبصير تحير أو تعذر ظنه وتحرى لما لا يتضح وطهر عين

كلحم وما غلب نجسه طاهر كسؤر هر إن أمكن طهره لا لملاق

بولا خمر تغيره به ويحرم استعمال وتزيين واتخاذ لإناء

ومكحلة وخلال من ذهب وفضة أو غير غشي به لا عكسه مخففا

فيهما وكذا ضبة لا فضة لحاجة وضعف عرفا وإن لم

يواجد كره ولو بمحل شرب أو استوعبت جزوا ه

باب فرض الوضوء غسل الوجه وشعره بعم وملاق

من رأس ونزعة ومحل تحذيف وأذن وتحت ذقن ولحي لا باطن

شعر ترك ولحية وخلل كثة ولو لثلث ونسيان لا تحديد

واختاط قرن بأوله بنية رفع حدث ولو من غير أحداثه لا عند

او

أو طهارة عنه أو أداء وضوء لا لدائم حدثا واستباحة مفتقر

وإن نفى غيره أو نوى معها تبردا أو فرقها ويديه بكل مرفق

كرأس عضد بقي وما عليهما وما حاذاهما من يد زادت

فإن اشتبهت غسلتا ومسح بعض بشرة رأسه أو شعر لا يخرج

عنه بمد وبله أو غسله بلا كره وغسل باطنه بكل شق وكعب

أو مسح بالأعلى كل جعل طاهر صالح لتردد وردّ ما من غير

الحدث سائر لمحل الوجوب من أعلى لبس على طهر تم ولو مغصوبا

ومستعوقا إن شد لا مخرق وجرموق فوق فوق نوى الأول وصله

بلل ولم يقصد الجرموق فقط يوما وليلة من حدثه وثلاثة في

سفر قصر إن لم يمسح بحضر ونزع بجو جنب فإن انفصل أو شك

أو انحل شرج أو انكشف جزء غسلتا فقط ولو مسح بعد سفر

وشك أهو قبله وعلم في الثالث تممه وأعاد ما مسح وصلى شاكا

وإن أحدث متيمم قبل أداء فرضه مسح له أو بعده مسح للنوافل

ووجب استدامته لا لبس لعلة ما وسن خطوطا وبسفل وعقب

تكرار وغسل والترتيب ويقع بانغماس متوضئ نوى وسقط إن

أخبث لا إن نسي وسن تسمية ولو لبقية كلآكل واستصحاب
النية ومن أوله وغسل كفيه معا وبغمس كره إن حرك تعبدا
ومضمضة ثم استنشاق ومبالغة لمفطر وجمع وتبليك ولي
وتثليث كل يقينا وذلك وولاء وترك تكلم واستعانة
وتنشيف لا نفض ولغسل كلها وسواك وعرضا بخشن لا أصبعه
ولصلاة وتلاوة وتغير فم ومسح كل رأسه وبمقدمه أو بمسح
بعمامته وتخليل لحية كثة وأصابع يديه تشبيكا ورجليه
من أسفل خنصر الرجل بخنصر يسرى يديه وتيامن ومسح
كل أذنيه وصماخيه لكل ماء وتطويل الغرة وإن سقط
الفرض وبمد والذكر بعده **فصل** تنحى متسترا باسم
الله ونحى والقرآن وأعد نبلا وبعد وسمى وتعوذ وقدم اليسرى
لا انصرافا بعكس مسجد وكشف شيئا فشيئا واعتمدها مستترا
وسكت إن جاز وكره في ماء وطرق ومستحم وبما لا كثير جار
وتحت مثمر وقائما بلا عذر وبول بجحر وصلب ومهب ريح
واستقبال القمرين ومحاذاة القبلة بفرجه وللكعبة بفضاء حرام
ثم

ثم يستبرئ ويتنحى مستنجيا بما في غير متخذ له ويقول خارجا غفرانك
ووجب غسل ما لوث أو قلعه ولو حيضا بمسحه ثلاثا فأكثر إن خرج
من معتاده لا قبل مشكل بجامد طاهر قالع ولو ذهبا لا محترم
كعلم ومطعوم ولو عظما أو جزء حيوان لا منفصلا كجلد دبغ
فإن جاوز مخرجه أو حشفته أو دخل مدخل الذكر أو انتقل أو
جف أو لا فاه كمني أو دما فالماء وندب إيتار ويسار وجمع ثم ماء
فصل الحدث خروج غير منيه من معتاد كقبلي مشكل
وثقبة بمعدته بلا أصلي أو تحتها وقد انسد وزوال عقل لا
بنوم ممكن مقعده وتلذذ في بشرته وبشرتها ولو بسنه لا بمحرمية
وصغر وإبانة ومس فرج بشر ومحله ومبان ذكره ببطن كف
لا زائدة مع عاملة كذكرين أو ببطن أصبع زائدة سامتت فيحدث
واضح مس ما له من مشكل ومشكل بهما ولو من مشكلين فإن مس
ذكره وصلى ثم فرجه ثم صلى أخرى لغت إن لم يتوضأ بينهما
وإن مس مشكل ذكر مثله والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض
واحد وصحت صلاتهما ولا يرتفع ظن بيقين حدث وطهر ومن شك

في السابق اخذ بضد ما قبلهما من حدث وطهر تعود تجديده
والا فيه فان لم يتذكر توضأ ويمنع نحو صلاة [illegible]
ولوح لا امتعة والمس ولو لطرفه لا درهم ومنسوخ تلاوة وتفسير
إلا بأقل ولا أقلب ورقة بعود وكتب وزاد حيض ونفاس منع [illegible]
قراءة بقصدها ومكث بمسجد كجنابة مسلم [illegible]
إلى غسل وصوم إلى طهر وتصدق إن وطئ أوله [illegible] وآخره
بنصف

فصل

يجب بغيبة حشفة [illegible] فرج ولو
لبهيمة وميت ولا يعاد غسله وبخروج ولد ولو علقة ولو منيه
منهما بعد غسل إن قضت شهوتها ومن حيض ونفاس غسل بشر وظفر
وشعر وباطن عين وعقد قرن بأوله نية له ككيفية الوضوء وسن
إسلام فيهما لا في غسل حائض لوطئ وتعهد وسن رفع أذى
ثم وضوء ثم غسل معطف ثم رأس ثم شق أيمن وبصاع فأكثر
وتطييب محل الحيض وحصل بغسل فرض ونفل إن نويا وإلا
فبكل مثله وإن نوى الأصغر غلطا ارتفعت عن مغسوله وخواص
مني تدفق وتلذذ ورائحة طلع وعجين محتمل الحدثين ويجنب

وجده يقينا مشكل أو في ذكر في قبله فأول في أخر لا في قبل
فيستكمل وندب لجنب غسل فرج ووضوء لنوم ووطئ وطعم

باب

تيمم من الحدثين للصلاة وقت جوازها
كعيد وغسل ميت وتحيم لاستسقاء وتذكر فائتة لفقد ماء
فضل عن ري محترم ولو ما لا يعد استعماله ناقص صلح لغسل
وطلبه أو ياسه لكل تيمم و[illegible] فيه بحد غوث إن توهم وقرب
إن تيقن وأمن نفسا ومالا وفوق [illegible] ووقت وندب تأخير
لتيقن [illegible] ويجب أخذ ماء ولو بعوض مثل ثم
حينئذ فضل عن دينه وكسوته وطعم محترم معه ومؤن سفر
شراء وإجارة ولو نسيئة بزيادة لها لموسر واستعارة دلو
واقتراض ماء واتهابه لا هي وعوض وبطل بيعه في الوقت بلا
حاجة وتيممه ما بقي يقرب واسترد فإن عجز قضى الأولى
ولا ينتظر في ثوب وبئر ومقام نوبة بعد الوقت ونوى العطشان
فقط إذا خذه قهرا بقيمته ولو لميت ويمم لا لعطشان فإن أوصى
به للأولى فالعطشان ثم أول ميت فإن ماتا معا أو قبله فالأفضل

ثم يقرع ثم متنجس ثم حايض ثم جنب لا إن كفى محدثا دونه
ولخوف محذور ولو زيادة مرض وبطء برء وفاحش شين ظاهر
ولو بخبر طبيب ثقة لا تألم وغسل ذو جرح لم يكن صحيحا ويمم
عن عليل وقت غسله فإن ستر عمه مسحا ما ابدل كجبيرة والستر
ندب وبعد التيمم وجد لفرض اخر وبطل بنية معطلة وما
بعده لا برفع لصوق لتوهمه **فصل** وركن التيمم نقل
تراب طاهر خالص كغبار رمل ومستوى بحجارة ولو باذن وتمعك
ومن جنسه وريح لا ما سفته فرده ولا مستعمل ولو متنجسا او لا
ارضه خشب قرن به واداء بلا حدث الى المبني نيته استباحة مفتقر
كصلاة واحد فرضيه لا إن عين فأخطأ ومسح الوجه وظاهر شعره
ويديه بمرفقيهما بطهر بدن وترتيب المسحين ووجب ضربتان
وليد نزع خاتم وتفريج او تخليل وسن لها والأولان او لا وتسمية
وتيامن وولاء وتخفيف تراب ويبطل برده وقبل احرام بدخول
وقت مجموعة وتوهم ماء وإن قل بلا مانع وبعده بفقده
استعماله إن وجب قضاء فرضها كقاصر رأى ماء فنوى إقامة

او

أو إتماما وإلا فبسلامه وإن تلف ولا يزيد فيها وندب قطع فرض
وحرم لضيق وقت ولمتيمم ولو صبيا لفرض أو أكثر فرض
واحد كخطبة وممنذورة ولو نوى غيره مع نفل وجاز ولنفل
أو صلاة نفل لا فرض كما لم يحدث وإن توضأ ومن نسي من الخمس
وصا صلاة فمن تيمم أو أكثر فخمسة أو تيمم بعدده وصلى بكل
عدد غير المنسي وواحدا وترك ما بدائه قبله وإن اتفق أو شك
تيمم بعدده وصلى بكل الخمس وقضا الحصلة متيمم لفقد بدر
وسفر معصية وبرد ومن ربط أو كثر دم جرحه أو ستره محدثا
أو جعل تيمم أو ظن أمن خوفا أو فقد الطهورين أو نسي ماء أو
ثمنه بقرب أو أضله ما في رحل الأمتعة ولا إن جهل كونه فيه أو
ضيعه ولا ذو عذر عام كمرض أو دام كاستحاضة أو مباح كحر
وقري أو عرى وبتيمم

باب

أقل حيض
يوم وليلة ولو كدرا أو سنة كرضاع تسع تقريبا وأكثره خمسة
عشر بنقاء تخلل دما يجتمع حيضا كأقل طهر بعده حيض ولو
بمدة نفاس وتحيض برؤيته ولو حاملا لا وبين توأمين لا في طلاق وعدة

ولا في طهر فإن نقص قضت وتطهر بانقطاعه وإن عبر ولها
قوي يصلح هو الحيض بضعيف تحلل أو لحق وبعده أضعف
وصلحا والأقيوم وليلة بكل ثلاثين لمبتدأة وعادة لمعتادة
طهرا وحيضا ووقتا بنقاء تحلل وتثبت بمرة ولو بتمييز
وقدم وتنقلها بمرتين وتحيض لدم غير الرد أو ضعف فإن
استمر بأن طهرا وفي الدور الثاني تطهر فإن انقطع بان
حيضا ولا حيض لنحو مبتدأة رأت يوما دما وليلتين [illegible] خمسة عشر
والقوي ما جمع من نحو ثخن وقوة [illegible]
رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم [illegible] سوادا أفطرتهما
وتحتاط ناسية قدر عادة ووقتها فتصلي كل فرض أول
وقته بغسل لا في نقاء ولا أول وبعده بوضوء بعد فرض
لا يجمع معه وقبل خمسة عشر يوما أو تقضي الخمس لكل ستة عشر
فإن صلت متى اتفق فالعشر وتصوم رمضان وثلاثين يوما فيفي
يومان والفائت إلى أربعة عشر تصومه ولاء مرتين الأخرى
من السابع عشر بزيادة يومين بينهما أو يوم إن فرق وكل من

الأوى

الأخرى سابع عشر نظيره أو مؤخر إلى خامس عشر ثانيه
لكن إلى سبعة فليومين تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع
عشره وتاسع عشره ولاء وتصوم المتتابع مرتين في خمسة عشر
ومرة بعد [illegible] تحلل قدر فيهما إلى خمسة وتحلل ثلاثة لستة
ويوم لسبعة والتحلل [illegible] في الثالثة لكن تصوم فيها تسعة
لستة وثلاثة عشر لسبعة ولثمانية إلى أربعة عشر تصوم
ضعفه [illegible] خمسة عشر ولاء والمزاد تصومه وستة عشر
[illegible] أربعة عشر فما دونها وتقضي الخمس مرتين في خمسة عشر
تحلل ولو قدر مرة [illegible] الطهر ومرة بعد مثله من السادس عشر
تغتسل مرتبا لأولى كل وتتوضأ لكل بعد وفي قضاء العشر
تفعل المرتين ثلاثا والمرة مرتين بذلك لتحلل وتحتاط لشك
حافظة قدرا أو وقتا وتغتسل آخر كل نوبة من عادة مختلفة
نظم أو نسي والنفاس من لحظة إلى ستين يوما وتغسل مستحاضة
كسلس فرجا وتعصبه وتتوضأ لكل فرض وقته فإن
اشتغلت بغير سبب الصلاة أو انقطع ولو فيها لا حدث لا إن ظنت

قرب عود إلا بالتبين **باب** من زوال
إلى زيادة ظل كل مثله ظهر فإلى غروب والاختيار إلى
مثليه عصر فإلى قدر أدائها بشروطها وسن مغرب ومن
غروب حمرة إلى الصادق فجر والاختيار إلى [illegible] عشاء فإلى
الطلوع وبعده [illegible] وسط الوقت [illegible] بركعة فيها أداء
ويعصي وندب لا لعذر تعجيل بتثبت حتى [illegible] إبراد ظهر
لا جمعة في قطر حر بشدته جماعة [illegible] في ظل
وتأخير ليتيقن جماعة وجار تحرى [illegible]
قدم أعاد كصوم ولا أعمى تحرى [illegible] وإن بلغ أو
أفاق وطهرت ولو آخر الوقت بتكبيرة [illegible] وجبتا
فقط إن جمعا وتمكن فيهما من الأخف لا من شروط انطواء العذر
وأمكن تقديمها وإن أحرم بظهر فبلغ أو أدرك عدد جمعة لا إشكال
أجزأه وسقطت بحيض وكذا بجنون لا معه ردة أو زمن سكر
عمدا ويؤمر مميز بها كصوم لسبع ويضرب لعشر وتحرم
لا في الحرم بعد أداء صبح وعصر وعند طلوع واصفرار وعند
استواء

استواء لا جمعة صلاة لا بسبب إلا ما أخرا كالإحرام حتى
ترتفع رمحا وتغرب وتزول وتبطل فيهما وتكره بمزبلة
ومجزرة ومقبرة وطرق والوادي وحمام بمسلخه وعطن
وكنيسة وتصح [illegible] **فصل** سن لذكر أذان لمكتوبة
وإن [illegible] للأولى ولو [illegible] وشرط وقت لا بصبح وذكر
مسلم مميز يرفع صوت لجماعة ويستر حيث أقيمت مثنى مرتبا
ولا [illegible] بلا إنباء غير لحن وسن عدل متطهر متطوع صيت
[illegible] صوت برفعه لمنفرد من لا مرجعا قائما على عال
[illegible] بصماخيه مستقبلا ملتفتا بعنقه يمنة بحي على
الصلاة ثم يسرة بالفلاح وبعده التصلية والدعاء المأثور
لكل وبصبح تثويب وأذانان الأول بعد النصف ويجزئ أحدهما
ويحسب لا متصليا وتحول ويصدق إن جعل ونوب وفضل على
الإمامة وإقامة ولا [illegible] مدرجا فرادى ويترتب مؤذنون
بوقت وسع ويقيم راتب ثم أول ثم يفرع وهي بنظر الإمام
لا الأذان وينادي لجماعة نفل الصلاة جامعة وكره حدث

ولمقيم وبجانبه أشد **فصل** شرط لصلاة أمن
قدر توجه البيت أو عرصته بكله يقيناً إن قرب ولا حائل
أو شاخص منه قدر ثلثي ذراع لمرتفعه أو ثلثيه ثم بخبر عدل
ثم يجتهد بصير لكل فرض وحرم بحضرته عليه السلام
ومحاريبنا الموثوقة لا يمنة ويسرة ويقلد عاجز عن تعلم
عارفاً عدلاً والأصل وقضى كمتحير وصوب سفر مباح لنافلة
معتن بذلك بنفل ولو سجدة لا لصوبه وسفينة إلا مسيرها
ولا في تحرم سهل وركوع ماش وسجوده وإلا فقصدهما أو أومأ راكب
لا بمرقد وتبطل بعدو وإغذاء بلا حاجة وبعدوله لا بدليل
وإن أكره لا قصير بخطأ وذهول وجماح فيسجد للسهو
لا فرسه نجاسة رطبة أو عمداً وإن عمت ولا يصلي فرض ولو جنازة
على سائرة وبنفل متحير خطأ معيناً ولو يقيناً من أعاد ومقلده
ويتحول فيها بتغير اجتهاد بأوضح إن قارن وإلا بطلت كتحري
أعرف ممن قلده **فصل** ركن الصلاة نية
فعلها مع تعيين لمعينة كوتر وضحى ومع الفرض في فرض لبالغ
لا

لا ركعاته كفرض الصبح والجمعة لا الوقت وتقع أداء بنية
قضاء وعكسه بمقارنة الله أكبر أو الأكبر وإن تخلل يسير
نعت أو سكوت بترتيب كالفاتحة وبعضها وبدل بعض لا تشهد
ولا ما بعده وبشرط إفادته وترجم عاجز لا بقرآن ويجب تعلم
طلق ولو بخروج له والقيام منتصباً طاقته ثم قعد وحاذى
جبهته قدام ركبتيه راكعاً ثم اضطجع ثم استلقى ولبرء رمد
خفف وأومأ لركوعه برأسه وبالسجود أخفض طاقته ثم بطرفه
ثم أجرى بقلبه وأتم إن خف وقدره وقرأها ونابا لا ناهضاً وقام
لبقية إن معتدلاً ونزل إلى حده ولقنوت لا لسجود وتنفل
قادراً ولو مضطجعاً لا إيماء والفاتحة لا في ركعة مسبوق
ببسملة وتشديدات ومخرج ضاد وولاء فيعيد بتعمد سكوت
طال أو نوى به قطعها وذكر أجنبي لا كآمين وسجدة ودعا لقراءة
إمامه وفتح عليه ثم لا ينقص عنها من أي سبع ولو متفرقة ثم وقفة
فإن قدر قبل فراغ قراءة والركوع بانحناء بلغ راحتيه ركبتيه
والاعتدال بعود لبدء والسجود مرتين على بعض جبهته بكشف إن

أمكن وتكبيس وتحامل لا على ما حمل وتحرك معه وركبتيه
وبطن كفيه وقدميه ولنحو وجب وسبع وسادة إن تنكس
والأنف والقعود بينهما والطمأنينة في كل وشرط عدم
صارف فمن سقط لا من هوى عاد للسجود والتشهد الأخير
التحيات لله إلى آخره وجاز تنكير سلاميه وحذف ...
والقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام عليكم
لا سلام والترتيب فإن سهى بترك ركن أو شك فيه أتى به
وقام مثله ولو بقصد نفل لا غيره مقامه ... لا ما ...
فترك سجدة ضالة يأتي بركعة وبجلستين بركعتين ...
بعد سجدة وأربع وخمس بثلاث وست وسبع بهن بعد سجدة
وكذا في أربع سجدات وجلستين وسن رفع إبهاميه حذا
شحمة أذنيه ونشر أصابع للقبلة وتفريج قصدا مع تحرم
وركوع واعتدال ووضع يمين على كوع يسار تحت صدره
ونظر موضع سجوده ولمتمكن استفتاح ثم بكل تعوذ سرا
وتأمين وجهر به إن جهر ومع إمامه ولتركه وسورة في الأوليين
لا

لا لمأموم سمع وجهر لا لمأموم وامرأة عند أجانب في
أداء صبح وجمعة وأوليي عشائين ومقضي قبل طلوع شمس
وتكبير لانتقال غير اعتدال ومده وفي الركوع نصب
والقعود كل ركبة بكف وفرجت ومد ظهر وعنق والذكر
تحريمه فيه وفي السجود وقنوت وجهر به إمام فقط وأمن
مأموم سمع ... بصبح ووتر رمضان من نصفه وبكل
مكتوبه ... السجود ووضع كل ركبة ثم يد حذو
منكب ... بيسر وضم وكشف ثم جبهة وأنف كشف ولقيام
جلسة استراحة واعتماد يديه والتشهد الأول وقعوده
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي القنوت وعلى
آله في الأخير وأن يزيد المباركات الصلوات الطيبات وتفرش
بجلسته وكره إقعاء وتورك في الأخير لا من يسجد لسهو
ووضع كف ويسر وضم قرب ركبة وتشهد عقد ثمانية
ثلاثة وخمسين ورفع مسبحتها في إلا الله بلا تحريك وسلام
ثان وبرحمة الله والتفات فيهما أولا وثانيا خروجا ومن حضر

ابتداء ورداً والأذكار **فصل** بطل الصلاة بحدث
وإن سبق وخبث وإن جهل مع [illegible] أو محموله
كحمل مستجمر وطير لمنفذه ودم بغير محله وحمل [illegible]
نجاسة أو شدة بساجور كلب [illegible]
ولا بدم نحو برغوث وبثرة [illegible]
ودمله وأثر فصده و[illegible] ثم [illegible]
وقليل دم غير كلب وطين [illegible]
عظمه لا إن خاف أو مات وبعد [illegible] ما [illegible]
وركبته وجب أبداً لا بعذر وحرة غير وجه وكفين
فيها وعند أجانب لا من أسفل ولو بيده وما كره [illegible]
قبل [illegible] وإن [illegible] الأولى فامرأة ثم خنثى وعلى عاريا
مع نجس لا حرير [illegible] الماء [illegible]
يقرأ دونه وضحك وبكا وأنين [illegible] وبها بكثرة لا
حرف إلا أن أفهم أو مد ولا بقوة كنذر عتق بلا تعليق
وخطاب ولا قليله بسهو أو سبق لسان أو حمل حرمة لقرب

إسلام

وقف [illegible] لله تعالى بالأزهر
السيد [illegible] برواق الشوام

[illegible] لا وبتحريك [illegible] **باب** غير قرآن بنطقه كذكر وبفعل
[illegible] العبا أو كثر ولا ولو سهوا كالثلاث
خطوات [illegible] أصبع بسجدة أو حكة وجاز بل ندب لمصل
[illegible] أو مصلى أو خط دفع مار وحرم
مرور [illegible] وإن نابه أمر سبح وصفقت
[illegible] زيادة ركن فعلي لا قعود قصير
[illegible] النوى وبقطعه لنفل تماديه بسهو
أو [illegible] إن تابع أو جهل فليقم وعامد عاد وهو
[illegible] أو ب وإطالة اعتدال عمدا لا بذكر وشك في نية
[illegible] به ركن وبطل فرض نفلا لا عكسه وتبطل الصوم والاعتكاف
بنية قطع وتعليقه وتردده لا بنية مبطل حتى يشرع
وبنية مقيم فصل الإتمام بلا تقصير دفعة حالا كأمة عتقت
فسترت ونية نفلا بتمام فرضه بعدد **فصل** سن
بترك التشهد الأول وقعوده وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والهيئة الثاني وقنوت راتب وقيامه وشك فيه لا بمحل

وسهو بطل عمده لا هو وبقل ركن ذكري غير مبطل أو
قراءة سجدة بأن قبل سلامه وإن تكرر فإن نسي فعقيبه وبعد
سلامه إن سجد بعده وكمعيد في مشكوك فيه لا ركن غير
تحرم بعد سلام وسجد وإن زال شكه أن حوز زيادة فعله
ولسهو إمام غير محدث وإمامه ولو قبل قدوته وإن
ترك لا لسهوه خلف متطهر فإن عاد وسجد تابعه لا من
سلم عامدا أو تخلف ليسجد وبعده إن كان لا سهو ومن قام لتتم
ولو خليفة ساه سابق وسن سجدة بشروط صلاة بلا تحرم وسلام
وسن كل لتلاوة في أربع عشرة أنه لا في ص فور القارئ
وسامع ويتأكد بسببه ولمصل السجود فقط لقدوة أو
لقرائته فيها مستقلا لا يعيد كلما أعاد ولشكر سجود ونعمة
واندفاع نقمة ورؤية فاسق ظاهرا ومبتلى لا سرا

فصل

أفضل نفل صلاة عند خسوف فاستسقا فوتر من ركعة إلى
إحدى عشرة أو بأثر أداء عشا وتأخره لتراويح وبعد
نفله بفصل أولي ثم وصل بتشهد أو تشهدين أخره ثم

ركعتان

[redacted]
[illegible] ثم ركعتان قبل صبح ثم قبل ظهر وبعده وبعد
مغرب وعشا ولو قضى ففريضة أدا ولا عكس ثم التراويح عشرون مثنى ثم
الضحى ركعتان إلى ثمان بين ارتفاع واستوا ثم ركعتا طواف ثم تحية
لا لخطيب وعيد [illegible] لغيرها إن لم ينقص ثم ركعتا إحرام ورتب
زيادة ركعتين قبل ظهر وبعدها وقبل مغرب وأربع قبل عصر ولقضى أبدا
ذات وقت [illegible] ترتيب فوائت وليسعه وقت
بعد [illegible] بالفرو مثنى أحب وجاز بتشهدات لا بجلو
ركعة ولعصر وزاد كفا [illegible] يتم إن نويا فإن قام ناسيا فبعد لم يزد

فصل

[illegible] الجماعة في أدا مكتوبة لا آخرين ففيهن فرض كفاية
وتعاد ندبا بآخره لو مع واحد بنية الوقت وتقع نفلا وهي للنسا وفي التراويح
والوتر معا وفي أفضل منه لا منذورة سنة ولرجل وفي المسجد له فجمع
لكن أفضل لا وإمامة مبتدع أو مجيز مبطلا أو تعطل منها مسجد قريب
وتقع بعجز والجمعة بركعة والتكبيرة بشهود واتباع وابتح بل ندب
انتظار داخل في ركوع ولتشهد أخير بلا تطويل وتمييز وتذرها كالجمعة
مطر وحل ونوبة وعرض وتمريض ضائع وخوف ولمحبس معسر وضيعة

ممول ورجا عفو عقوبة وحقن بسعة وقب وفقد لبس لائق وسير
رفقة واكل كثوم وشدة جوع وعطش ونعاس وحزن وبرد
ووحل وريح بليل ونقص ان اقتدى بمن تعمد لبطلان كعالم امامه من
اختلف عنهما او سمع منهما صوتا او نفى عقيدة ببطلان صلاته او وجوب
قضايها او جوزه ماموما او بامي ولو لمثله ان لم يستويا كارتة بالغ
او رجل وخنثى بامراة وخنثى وان بان ان لا خلل او بمن ظنه اهلا فبان
خلافه ولو زنديقا لا ذا حدث او خبث ولا ساهيا بزايدة الا ان علم ويجب
ولو لجمعة حيث زاد او تقدم بعقب او حصل ابطاله او لم تجمعه
والامام مسجد او بلاد ما بين ذراع ثم ريبا كل صفين ولو في نابن
وفلكين سقفا بلا خلل مشبك او باب مردود لا نهر وان لم يقف
واحد حذا المنفذ والمسجد ومن قبليه كالصفين ولم يحاذ الاسفل
الاعلى بجزء في غير مسجد واكمام او تابع وطال استطار بلا نية قدوة
او جماعة او مع شكه فيها او تابع من علم سهوه بركن او عكس
امامه ولا تجب فاخطا الا مامومه او اختلفت صلاتهما نظما
لا نية وعددا فان اتم فارق او انتظر حيث فعل كمن ترك
امامه فرضا وبحث بخالفه في سنة لسجدة تلاوة ويرجع
مع امام سجدها وهو يهوي لعذر وبان لم يتخلف باحرامه

او طال

او طال شك فيه او تعمد تقدما بتمام ركنين فعليين او تخلفا
بهما او باربعة طويلة بعذر او جمعه نحو نعاس وشك في قراءة
يليه افق في الرابع ثم يتدارك كخالص من زحمة وذهول وقبله
اتم ركعته ووافق كمسبوق فان خالف جهلا الغا كالسهو
وان ركع معه فشك هل قرا الم يعد وتدارك ويقطع الفاتحة
مسبوق فان قرا ففاته الركوع لغت ركعته وتخلف بلا عذر فان
اشتغل بسنة قرا قدرها او علا وتدرك تكبيرة الاحرام فقط
وركوع مسبوق بامومية واول من كسوف وان بطلت للامام
فتفقد بخطه حادث وان لم يحد دوابه وشرط لنائبه
واخيرة وجمعة مقتد ويتبع مسبوق نظم مستخلفه ومن
ودمه اولى ولمنفرد اقتداء وبالعكس وندب لوال اعلى فاعلى
ثم امام راتب تقدم وتقديم لسالن بحق لاعلى وال ومعير وسيد
ثم بكاتب وقدم افقه ثم اقرا ثم اورع ثم اسن ثم نسيب ثم نظيف ثم
حسن صوت ثم صورة وحر وعدل وبالغ على غيرهم واعمى كبصير وندب
لذكران يقف عن يمينه بتاخ يسير كما بعده فان جا اخر احرم
عن يساره ثم تاخرا فاثنين وذكران او رجال خلفه ثم صبيان
ثم خنائث ثم نساء واما مهن تتوسط لعراة ويقف لعلة خلف المقام

ولسيد بنوا ولو قربوا الا في جهة وكره امامة فاسق
ومبتدع وتمام وفاقا وانفرادا وان زحم تحرم بجز واحد
وينوي الامامة ويجب بجمعة ويكبر مسبوق انتقل معه
ولما يحسب وبعد سلامه ان كان موضع جلوسه والا سكت
وحرم مكثه وما ادركه اول صلاته ويقضي سورتي رباعية

باب له قصر رباعي الخمس لا ان فات بحضر او
شك وجمع عصرين بوقتيهما كمغربين لا تقديما لمتحيرة
بفراق سور حاضر او بنيان او حلة او عرض واذا اعتدل
كمهبط ومصعد في الوقت ولغى قدر ركعة بتصل اربعة
برد تحديدا او بعد سيرها التابع شك ذهابا لا بعدو ب
عن قصير بلا غرض ثم احل ان علم جوازه ودام سفره وجزم
نيته بلا مناف او علق بامامه ويقصر مالم يعد وطنه
او ينو مستقلا عوده اليه من قرب او اقامة ولو اربعة ايام
صحاح او لما يقتضيها او لم يمض ثمانية عشر لمتوقع ولا اثر
لاحداث نية رجوع ان وجد خصمه او اقامة بقرب حتى يجد
او يقيم ويتم قاصر شك هل انتهى سفره او اقتدا بمتم ولو
في جزء صح او استخلف ثم اقتدا به او لمن شك في سفره

لا نيته الا عند قيام الثالثة وان فسدت او لمن فسدت صلاته
ولم يعلم بقصره او بان مقيما او محدثا لا لمن علمه محدثا ولا ان
تذكر حدث نسيه واختير جواز جمع لمرض ويجمع لعاذ بمطر
جماعة مصلي بعيد تقديما فقط وشرطه نيته في الاولى
وترتيب وولاء وان تم واقام للثانية ودوام عذر الى عقد
الثانية لا ممطر وشرطا ان نسي ركنا من الاولى بطلتا لا
الجمع او من الثانية وطال فصل بطلت والجمع وان اشكل
بطلتا والجمع وتوخر السنن لا ما قبل ظهر وان اخر فالشرط
نيته بوقت الاولى ودوام عذر الى تمامهما وندب لكارهه
ولثلاث مراحل لا لملاح معه اهله ومديم سفر

باب
شرط الجمعة جماعة لا في الثانية بتحرم غير مسبوق ولا اتفاق
بتحرم اخرا الا لعسر اجتماع فان علم سبق واشكل فالظهر
والا اعيدت ووقوع كلها بالخطبة وقت الظهر بخطة بلد او
قرية باربعين ذكرا مكلفا حرا متوطنا ظعنه لحاجة فان
نقصوا في خطبتها او فيها بطلت لا ان تموا فورا بمن لم يلغه ركن
من خطبة او بمن احرم قبل انتقاض وان بطلت للامام فالاستخلاف
في الاولى واجب ويتم ظهرا خليفة نائبه اقتدا به فيها لا من ادركها

خلفه وان استخلف في الخطبة من سمع او خطب وأم
سامع مبادرة صح كالعيد ولو بأربعين ان سمعوا وليس
لمسبوق بجمعة لا غيرها ان يأتم بآخر وتقدم خطبتين
بالعربية بلفظ الله وحمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وبوصية ولو اطيعوا الله فيهما ورتب بدا او بدعاء في الثانية
ولو رحمكم الله وقراءة آية مفهمة بأحديهما وقيام قادر فيهما
لا غيرهما وجلسة بينهما بطمأنينة وندبا قدر سورة الإخلاص
واسماع من تنعقد به والولاء بينهما وبين الصلاة والطهارة
والستر وتصير ظهرا بفقد شرط بعضها وتلزم كل مكلف
حر ذكر مقيم بالبلد او حيث يبلغه ندا صيت من طرف
بليه بعيدا ومعذورا حضر ولا تصح ظهر
قبل سلام الإمام وخير غيره ما لم تحرم معه وندب تأخير
راح زوال ما لم تفت وأفضا جماعة ان خفي عذره وبالفجر
حرم سفر تفوت به لا لخوف ضرر وبه ندب غسل
مجمع وعند رواح أولى وتبكير لغير وتكون لا لإمام ولبس
بيض وتطيب وترجل بعينه لا لضيق ولخطبة انصات لا عن
رد سلام وتشميت وكره تنفل وتحية فوق التكبيرة وندب

سلام خطيب بدخول وقرب المنبر واذا صعده اقبل وسلم
وجلس لأذان وخطب بلغته فصلا نعم واستدبر فيهما
وشغل يساره نحو سيف وبيسه بالمنبر ثم نزل وبادر وصلى بالجمعة
ن المنافقين وان ترك عكس او جمع ولحياز حضور لا بطيب وزينة
ولإمام تخط وصفين لمن وجد فرجة وحرم بأذان خطبة شغل عن
السعي وكره بالزوال ... اذا كان لبعض العدو
كان رأوه قبلة احرم بهم وسجد لغرفة وحرست اخرى ثم تسجد
وتلحق والأصلي بكل مرة والأولى بكل ركعة لجمعة ان خطب لكل
لمن ... به والتقصير في الركعة الثانية لا بضر وبكل ركعتين في
رباعية اولى ومغرب بدا بعدها واتموا وانتظر الاخرى في قيام الثالثة
واخر صلاته وقرأ وتشهد منتظرا وتسلموا ووجب لخوف وعذر لشدة
خوف ولو بهرب ان حل كمن سيل في ركوب والإيماء وكثرة افعال
واستدبار قبلة وامام وحمل سلاح ملطخ محتاج لا صياح وتوخير
خوف فوت حج وحل لبس متنجس ولعبرا آدمي نجس لا جلد كلب الا
لمثله او لضرورة مطلقا واسراج وتسميد ارض بنجس وحرم حرير
وما اكثره وزنا منه وحار لحاجة كقتال وحكة وقمل وللمرأة
ولو افترشا وصبي وكعبة وتطريف معتاد وتطريز وترقيع بأربع

سلام

اصابع وحشو وجاز تختم وحلية مصحف وآلة حرب كسيف
وخف بفضة لا سرج ولجام وبفضة ذهب لا اتخاذ انف وانملة
وسن لا لخاتم وحلا بلا سرف لامرأة لا بآلة حرب **باب**
صلى لا حاج بمنى للعيدين ركعتين من طلوع وزوال ولو وحده بمسجد
ان وسع وان خرج استخلف به وغسل وتزين وتطيب مصل وغيره
وجاز من نصف ليله واحياؤه ومشاه ذهابا ورجع بطريق اخرى بكر
لا امام فيخرج للتحرم وفي فطر عجل وامسك قبلها وكبر بالرفع
سبعا ومأموم وفاقا بين استفتاح وتعوذ ما لم يكبر او قرأ في
وفي الثانية خمسا وقرأ اقتربت جهرا وسبح وحمد اله وهلل وكبر
واصبعا يمنى على يسرا بين كل تكبيرتين ثم خطب لا منفرد وكبر
لاولى تسعا وثانية سبعا وغير حاج ثلاثا من ليليتهما بكرر
جهرا بلا قيد الى التحرم وبعد كل صلاة من صبح عرفة الى عصر
التشريق والحاج من ظهر نحر الى صبح اخرها وان نسي فبعد كبر
وتقبل شهادة بهلاله وتعديل ما لم تغرب الا لنحو اجل والقضا
في يومه اولى ان امكن اجتماع واباح رجوع قبل جمعة **باب**
يصلي مرة للكسوف ركعتين وندب زيادة قيامين وركوعين ولمسجد
وان يقرأ في القيامات كالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة وجهر

لخسوف

لخسوف ويسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين
وخمسين فيما ركع وسجد ثم خطب وامر بخير وتوبة وتفوت بالجلا
ولكسوف بغروب وخسوف بطلوعها وبدا بفريضة ثم جنازة ثم عيد
ثم كسوف وان امن فوتها فبجنازة ثم كسوف وكفى لعيد وكسوف
وجمعة اخرت خطبة بنية الجمعة وصلوا لنحو زلزلة فرادى **باب**
لمن نقصنا ولو لجدب غير بدعاء مطلق وخلف صلاة وفي خطبة
جمعة والافضل ان يأمر الامام بالبر ورد المظالم وصوم ثلاثة وان
يخرجوا الى الرابع صائمين في بذلة وتخشع بمشايخ وصبية وبهائم وخلي
ذمي تميز وصلوا ركعتين بخطبتين كالعيد لا توقيتا وتجزي خطبة
لكسوف واولا ويبدل تكبير الخطبة استغفارا ويدعوا فيهما واستقبل
في الثانية واسر وبالغ وحول جوانب ردائه وحولوا وترك حتى ينزع وتشفع
كل بسر اخالص عمل ذكره وباهل الصلاح سيما من اقاربه عليه السلام
وان سقوا قبله صلوا شكرا وكرر لتاخره **فصل** من فاتته مكتوبة
قضى ولو تسع ناس ونائم واستتيب عامد اخرجها عن وقت جحد ثم ضرب
عنقه كلو صلو لا جمعة ولم يكفر **باب** ليستعد كل للموت
بتوبة وقضاء حق ووصية وكثرة ذكره ومريض اولى ولحسن محتضر
ظنه بربه ويستقبل به باضطجاع ليمين ثم استلقاء ولقن الشهادة

وقُرئ عنده يس فإذا مات أغمض أرفق محرميه وشد لحييه
ولين مفاصله وستره وثقل بطنه ورفعه عن أرض ونزع ثيابه
موته واستقبل به ثم غسل ولو غرق وهو وصلاة على مسلم
وتكفين ودفن فرض كفاية وسن متقمصا على سرير تجاه وغض
بصر إلا لحاجة وصح بلا نية ومن كافور لباسه ومسح بطنه وغسل
سوأتيه ونجاسة بخرقة على يده ونظف [illegible] وشعره [illegible]
وضاءه وغسله بسدر أو لا شعره وسرسه برفق ثم ميامنه وجهه
ثم قفاه تتباين وحرف ونظفه ثم ثلاثا كذلك [illegible] إلا لحاجة
وبيسير كافور وزاد لإنقاء وترا وتنشيفه وكره أخذ شعر
وظفر وبقي أثر إحرام لا عدة ولا ينقض [illegible]
أقرب من أحق بغسلها ثم زوج وإن نكح أختها وتتقي المس بخرقة كهي
وإن تحت لا الرجعية ثم ذو محرم كما في الصلاة ثم يممها غير
كعكس وغسل سيد أمة ومكاتبة وأم ولد بلا زوج وعده
ولا عكس ولكل غسل طفل وييمم خنثى بلا محرم ثم كفن كل بمباح
له وأقله ثوب يعمه وله ولغريم منع زائد لا لوارث من ثلاث لفائف
والأفضل له هي ولها الخنثى إزار وخمار وقميص وإما اثنان بيض
وكره حرير وجاز زيادته قميصا وعمامة وتجمير لمن يعوده

ودر

ودر عليه حنوط ووضع به الميت والصق بمنافذه ومساجده
طليخ بكافور ولف عليه وربط وحل في قبره وعلى من عليه نفقة
تكفين بثوب أبيت المال وحمله ثلاثة أحدهم بين المقدمين والحجر
إعانة أنثى بهما وندب مشي وتقدمها وإسراع ومكث إلى الفراغ ثم يصلي
على من مات في حرب كفار بسببها حرمت كغسله ولو جنبا
ودفن بنجس لا دم [illegible] عادة ولكن ندبا في ثيابه الملطخة ونزعت
إلا حرب وورى سقط ودفن ولأربعة أشهر غسل وإن اختلج
صلي عليه وكل جزء ميت لا الشعرة ونوى الغائب
ولا يعاد ولكن ذمي ودفن وجاز غسل كافر لا الصلاة
ووجب لشهيد إن اشتبه بغير وصلي ونوى أهلها منهما وقدم
في الصلاة وغسل رجال أب فأبوه ثم ابن فابنه ثم عصبات
ترتيب ولاية ثم رحم وعدل أسن على أفقه وحر على عبد
أقرب ثم بقرعة أو تراض ويقف الإمام عند رأس ذكر
وعجيزة غير ولا يتقدم وكفت صلاة لجنائز فيلي الإمام
رجل ثم صبي وراه ثم خنثى ثم أنثى ثم نحو ورع ثم قرعة
أو تراض ولا ينحى سابق لأولى إلا لذكورة وركنها نية
وقيام لقادر وأربع تكبيرات ودعاء أوله الفاتحة وثانية صلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم وثالثة دعا للميت ورابعة السلام
ولا تبطل بخامسة وندب رفع يديه لاول التكبير ووضعهما تحت صدره
وتعوذ واسرار وثانية زيادة دعا المومنين وكبر مسبوق
حيث ادرك وقطع قراته المتابعة وتدارك فان تخلف تكبيرة
بلا عذر بطلت وسقط بذكر الفرض وان فقد رجل فبامراة
لا عن خنثى وصلى على غايب لا في البلد وعلى مدفون لا نبي
فرضها يوم الموت ثم دفن واقله ما يمنعه وريحه واكله
قامة وبسطه ولحد بصلبة اولى ووضع راسه عند موخر
قبر ليسل كذلك ويضجعه اهل صلاته وثم وقابل قبلته
وفي امراة زوج ثم محرم ثم عبدها ثم خصي ثم عبده ثم رحم
ثم اجنبي ليمين وحصا لقبلة وافضى بخده الى تراب او لبنة
وسد لحده بلبن وطين وحثى كل من دنى ثلاثا ثم جرف
بالمساحي ورفع بلا رش شبرا وحصى لا بنا وتحصيص وله
تطيين وسطح ورش ويحترم لهو حيا وجعو الحاجة تحاجز
تراب ورجل وامراة لشدتها وقدم لقبلة ابن ثم افضل ونبش
ان الحق ولغسل وتوجيه لا لكفن ولمال غير وسوال اسلعه
ورجي جنينها وجاز بكا عليه لا نوح وندب ولطم وشق

والايعذب

ولا يعذب ميت لم يوص به ويصنع لاهله طعام وتعزا ولو
كافر بكافر الى ثلاث لحاضرته صبير ووعد مسلم باجر ودعا
لا لميت كافر **باب** تجب على كل مسلم حر ولو لبعضا
معين متصل ووقف اردنه كملكه في كل خمس ابل ضان
ذو سنة او ماعز ذو سنتين لغرض غنم بصحته مطلقا ولو ذكرا
وفي خمس وعشرين بنت مخاض ويجزي في اقل فان لم تملك سليمة
فابن لبون وجاز حق وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم لعشر تسع في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ففي كل مائتين باخذ ما ثم منهما بابله وان
ثنا فالاغبط لا بتشقيص فان اخطاه ولم يتبصر اجزا وجبر
بالنقد او بجزء من الاغبط وان فقد كلا وبعضه او وجد
بعض واحد حصل ومحصل فرض واحده او تمم واحدا او جعله
اصلا ونزل لما فقد واعطي الجبران او صعد له واخذه بخبره
درجة لا درجتين كذي فرض فقده الا ان تعذرت او منع
مالك جبران ولا يصعد له من بابله عيب ولا مرله ابن لبون

وجاز من جذعة لثنية وجبر الدرجة بشاتين او عشرين درهما
بخيرة معط لا بنوعين في درجة الا لمالك فيل وفي كل ثلاثين
بقرة تبيع ذو سنة وفي اربعين مسنة ذات سنتين وهكذا
ثمانية وعشرون كما في بعير وفي اربعين شاة شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي
اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ولزم وسط معيب و[illegible]
وصغير وذكر ان لم يكن له كامل والا فكامل بقدر [illegible]
وحد بتقسيط كنصاب من ضان ومعز ففي معزية الابل وضانية
عشر شاة بقيمة ثلاثة ارباع ماعزة وربع ضانية وعليه
بعكسه وفي ذهب عشرين مثقالا وفضة [illegible] ثم بما
زاد ولو من معدن ربع عشر لا حلي مباح ولو لاجارة الا
بنية كنز او جهل ربه او تكسر بلا نية اصلاح ولو خلط
واشكل فرض كالاكثر او ميز بنار او امتحن بماء وفي ذلك
من ركاز جاهلي الدفن لموات او ما احياه خمس وفي خمسة
اوسق فما زاد من جنس قوت اختيار صلح في ملكه جفها
جاف او رطب لا يجف عشر فان سقي بمؤنة كدولاب
فنصفه او بهما فقسط على السقي وان اشكل سوى وندب

كلا الاكثر

كلا الاكثر او ميز بنار او امتحن بماء وفي ذلك من ركاز
جاهلي الدفن بموات او ما احياه خمس وفي خمسة اوسق فما
زاد من جنس قوت اختيار صلح في ملكه منقا جاف او رطب
لا يجف عشر فان سقي بمؤنة كدولاب فنصفه او بهما
قسط على السقي وان اشكل سوى وندب خرص شجر وشرط
[illegible] اهل [illegible] اداء [illegible] تمره شجرة شجرة فان ضمنه فرضه
وقبل [illegible] وضمنه جافا الا ان تلف وصدق
لا ان [illegible] ادعاه كربع وفي الممكن من غلط لا جنف
فان [illegible] قطع ان استاذن والا غرم وسلم عشر قيمته
من [illegible] راس المال والعالم ان ملك بعرض فان علق نقدا
بما تم به نصابا ثم تجر وعلقت زكاة عين لم يسبق حول
للتجارة وحولها فان [illegible] زكيت له وانعقد لسائمة وان علق
المعشر انعقد للتجارة من الحصاد ولا تسقط زكاة شجره وارضه
وعلى رب مال قراض زكاته وتحسب من ربحه ان صرفت منه
وتجب بزهو ثمر واشتداد حب ودخول معدن وركاز

وحول غير ويشترط لا في تجارة تمام نصاب كل الحول وفيها آخره
ثم يستأنف ومتى نقص بعده ناقصا انقطع والحول لنمائها إن
عين وهو نصاب من نقد والا فمن الشراء وينقطع حول التجارة
بنية قنية وغيرها بتخلل زوال الملك [illegible] ولا يرد
معيب وجبت زكاته حتى تخرج [illegible] لم ينض بعضه
حول الأصل وإن هلك فإن اشترى [illegible] باع
بأربعين واشترى بها وبلغ بعد الحول بمائة زكى خمسين [illegible]
الربح الأول عشرين والثاني ثلاثين وضم [illegible]
وأنواع زرع وثمر حصدتا وأطلعت في عام [illegible]
والطلع ثانيا فبعد وسلت لا علس جلبان وضم نيل معدن
لا ما بعد قطع عمل بلا عذر لكن [illegible] كملكه [illegible]
وخلطة أهل زكاة في نصاب أو معه [illegible] كل الحول وفي الزرع
والثمر تجعل ملك الخليطين كخليط بما من جنس كل إن لم
يتميز بمشرب ومسرح ومرعى ومراح ومحلب وراع وفحل
نوع وعامل ونهر سقي وجرين وحائط ودكان ومكان حفظ ونحوها

وحج

السيد حسن كرمز برواق الشوام
[illegible] تعالى بالجامع الأزهر
وقف

ورجع بالحصة من أخذ من غير فرضه وبقدر واجبه إن ظلم
لا بتأويل كأخذ قيمة وكبيرة عن سخال وإن ملك بالمحرم
غنما أربعين وبقرا لاثنين وإبلا لعشرين وآخر بصفر
أربعين وبقرا عشرا وإبلا عشرا لخلطا فعلى الأول أول
حول شاة وتبيع وأربع شياه ثم كل حول نصف شاة وثلاثة
أرباع مسنة وثلثا بنت مخاض وعلى الثاني بحوله نصف شاة
وربع مسنة وثلث بنت مخاض أبدا كواحد ملك كذلك
وزكى نمو موقوف على معين لا نعم وقفت ويشترط إسامة
كل الحول وقصد مالك فلا شيء في دين حيوان وسائمة ورثها
وعلم بعد حول ومعلفة بنية قطع سوم أو قدر الولاة لا شرف
كعاملة وما جعل نذرا وأضحية ويجب في غنيمة تملكت
وهي دون الخمس نصاب من صنف واجب زكوي وفي دين لازم
ومال مدين لم يفرز حاكم لغرمائه وقدم في تركة مدين
زكاة ويجب الأداء بتمكن بحضور مال ومستحق وجفاف
وتنقية وخلو مالك من مهم وحلول بقدرة وعود مغصوب

وضالٍّ وشُرط تقرُّر أجرة لا صداق ويضمن إن أخّر وله لا
وتم مضطرٌّ انتظار رحم وجار ويضمن وما تلف قبله من نصاب
لا وقص سقط قسطه والمستحق شريك بالواجب وبقيمته من
غير جنسه فيمتنع بيعه لا في تجارة وهبته وتكرر وجوب
في نصاب فقط ويخرج من رهن لا يملك غيره بلا احراز
وينوي الزكاة أو فرض صدقة مالي ولو قبل الأداء مالكٌ
أو وكيل فوّض إليه النية ووليٌّ ووالٍ في زكاة ممتنع وجاز
إلى مستحق وإمام وإليه عدلاً أولى فإن أخرج مطلقاً فبان
تلف أحد ماليه وقع عن الآخر لا إن عيّنه للتالف إلا إن
شرط وجزم وإلا وقع نفلاً ولا يسترد إلا إن شرط وندب
للساعي إعلام شهر الحول والمحرم أولى وعدّ ماشية
بمضيق قرب مرعى ودعاء بلا صلاة وتكره منا على غير
نبي وملك إلا تبعاً كالآل وهم بنو هاشم والمطلب وكذا
السلام على غائب ويجزئ معجل انعقد حوله ولو في تجارة دون
نصاب كفطرة في رمضان وبعد زهو واشتداد لا نبات

في مائة وما نتج ولا بد من شروط الإجزاء وقت وجوبه
وهو كباقٍ في نصابه وإن تلف ولو في يد إمام إن أخذ
بسؤال المستحق أو حاجة طفل وليه ويضمن في ماله إن فرّط أو
أخذ لا بسؤال الجد ولا للطفل فإن لم يجز المعجل أو تلف
نصابه ولو بفعله وعلم الفقراء تعجيله استرد لا زيادة
منفصلة وأرش نقص فإن تلف فبدله وقُوّم يوم قبض وجدد
لا إن نقص نصابه بتلفه وهو سائمة أو غير مضمون ويسترد
الإمام ويجدد بلا إذن ثان ولو عجّل حقة فلزمه بنتاج
جذعة لم تجزئه وإن صارت جذعة **فصل** على
الحر ولو بعضاً وقت غروب ليلة فطر أن يؤدي قبل غروب
يومه وقبل الصلاة أولى عن كل مسلم تعينت مؤنته حينئذ
كابن حامل وابن وإن فقد لا معتقه أب ومولود بعد
الغروب صاعاً ثم ما وجد إن فضل عن ملبس ومسكن وخادم
وقوت ممونٍ يوم العيد وليلته لا عن دين فعلى مبعض وشريك
قسط لا في مهايأة من غالب قوت بلد مؤدًّى عنه معسرٍ واقط

ولبن وجبن بربد أو خير منه قوتا كتمر عن زبيب وشعير
عن تمر لا منهما لواجد وقدم نفسه ورتب كالنفقة بتقديم
أب على أم وتخير إن استووا ولا توزيع ولمودع عنه إخراجها
فإن أعسر زوج سقطت عنهما لا عن سيد وبيع جزء غير
الخادم لفطرته **باب** ثبوت رمضان بتمام شعبان
ثلاثين ولصوم برؤية عدل هلاله لأهل مطلع اتحد وأفطروا
بعد ثلاثين ووافق مسافر أهل مطلع آخر صوما وفطرا
ولا يقضي إلا إن صام ثمانية وعشرين ولا أثر لرؤيته نهارا
وصحته نفلا بنية لكل يوم ولو قبل زوال وفرضا بتبييت
وتعيين وفرضية كصوم غد لفرض رمضان بجزم أو ظن لقول
عدل أو أنثى أو صبية ولاستصحاب وعادة وتجز لعاجز ويجب
فيفطر عامد عالم مختار بموجب جنابة ولو بلمس لا فكر
ونظر وضم حائل وبتقيؤ لا تنخم وبدخول عين جوفا كباطن
أذن وإحليل لا من مسام ولا ناسيا وجاهلا وإن كثر ولا بريق
طاهر صرف من معدنه ويفطر به عائدا من خيط وجاريا بما
بين

بين أسنانه وبنخامة بقدرة مج وبما مضمضة إن أسا أو بالغ
لا لتطهير وبتحر إن غلط وبهجوم لا أولا وباستدامة مجامع
أصبح فيكفر ويبطل بردة وحيض ونفاس أو ولادة وجنون
وبإغماء وسكر عما وفي عيد وتشريق ولو لمتمتع وبيوم
شك لغير ورد ونذر وقضاء وكفارة بأن شاع أو رآه عدل
يرد ورمضان لغيره وسن فطر بتمر ثم ماء وتعجيله وتأخير
سحور لا مع شك وغسل نحو جنب ليلا وترك شهوة وحجامة
وعلك وذوق وبرمضان كثرة صدقة وتلاوة واعتكاف
سيما عشر آخره ففيها ليلة القدر وحرم وصال وقبلة
تحرك وكره سواك بعد زوال وله فطر خوف هلاك
وبمرض مضر وفي سفر قصر وإن نوى لا إن طرأ وصومه
بلا تضرر أحب ويجب لا بولاء قضاء لا لكفر وصبي ولا لجنون
إلا زمن ردة وسكر وإمساك برمضان إن أثم أو غلط بفطره
كإتمام ذي عذر زال إلا الندب وعلى واطئ أفسد يوما من رمضان
بجماع أثم به للصوم كفارة ولو مرض فيه لا إن جن أو مات ولزمت

ذمته عاجز ولا يصرفها لأهله ومد لكل يوم للفقير والمسكين
من غالب القوت على حامل ومرضع غير متحيرة خافت على ولد ومنقذ
هالك ومؤخر قضاء أمكن لكل سنة ولا قضاء على هرم ونحوه
وكذا ميت تمكن أو صوم قربة وما دونه عنه كالكفارة ووجب
إتمام قضاء لا تطوع غير حج وعمرة ولا فرض كفاية كعلم إلا
صلاة جنازة وسن صوم عرفة لغير حاج وعاشوراء وتاسوعاء
وستة شوال وبولاء وأيام البيض والاثنين والخميس وكره إفراد
سبت كجمعة لا صوم دهر لقادر **باب** سن
اعتكاف وصحته بلبث فوق ظما بنية حل من مسلم عاقل بنية
في مسجد وجامع أولى وقد يجب فيه ويقطعه خروج لا بنية
عود إن أطلق ولا كلا إن قدر ولا لما لا ينقطع ولاء إن تابع
وموجب جنابة فطر وحيض وسكر وكفر لا جنون وإغماء
ولا احتلام إن غسل فورا وله الخروج له ولغت مدة جنون
وجنابة ولا يتعين له ولصلاة مسجد بنذر إلا الثلاثة ويجزئ
مسجد المدينة عن الأقصى والحرام عنهما ولا عكس ويتعين له والصوم

وصلاة

وصلاة لا صدقة زمن عين ويقضي وإن نذر أن يعتكف صائما
أو عكسه لزماه والجمع أو مصليا أو عكسه لزما بلا جمع
أو وهو صائم أجزأه في رمضان أو نوى بلا تفريق أو شهرا
فبليال هلاليا أو متفرقا ولغا شرط تفريق فإن شرط
تتابعا أو نواه وجب وفي قضائه أو عشرة فبليال إن نوى
تتابعا أو تضمنتها كالعشر الأخيرة ويجزئ إن نقص
ولا يقطع ولاء خروج لأكل أو تبرز أو أداء شهادة تعين
طرفاها إلا بتركه لا قرب وإن وقف لشغل قدر صلاة ميت
بطل عدول وتباطئ وجماع والحيض لا محيص عنه غالبا وأذان
راتب ومرض شق به لبث كجنون وإغماء ونسيان وإكراه
وحد لا بإقرار وعدة لا بسببها ولا بمدة إذن ويقضي زمن
عذر لا تبرز وشغل استثني من معين ولبس التنزه شغلا
باب فرض حج وعمرة مرة بتراخ وشرطهما
إسلام لصحة مع مميز إن أذن ولي لمباشرة ومع تكليف لنذر
ومع حرية لحجة إسلام فلولي مال غير مكلف وما دونه

إحرامٌ عنه ثم عليه إحصارُهُ وأمرُه بما قدر ونيابته فيما عجز
وغرم زيادة نفقةٍ وواجبا بإحرامٍ ويقع فرضا إن وقف
كاملا ولا يعيد سعيه ناقصا ولا دم ثم قضاء ثم نذرا وإن نوى
غيره ثم تخيير ويؤدي بنيابة فرض ونذر في سنة وحصل
والنذر معين بأدائه وينصرف إحرام أجير ومتطوع إلى
حج نذره قبل الوقوف وإن قرن أجير ونوى بأحدهما
نفسه وفعاله وإنما تصح الإنابة من آفاقي معضوب وتجب
بملك أجرة كعن ميت غير مرتد لزمه وبمطيع لا بعض ماش
أو فقير ولو كسوبا كهو وناب عبد ومميز لا في فرض
ولكل نيابة عن ميت لا في نفل لم يوص به ويجب لمباشره
بأن يجد وقت الخروج لا بإياب ومؤجل نفقته ومؤونة
وراحلة أو شق محمل بشريك لمحتاج وامرأة إلى العود
وأجر خفير وكل بعد دين ومقدم على فطرة وبأمن ولو
من رصدي كغلبة السلامة ببحر وقائد لأعمى وخروج زوجها
أو محرم أو نسوة ثقات ولو بأجرة وتقديم نكاح خوف عنت
أولى

أولى ووكل ولي بسفهه ومنعه في تطوع ونذر بعد حجر
زيادة نفقة وتحلل وأمره حيث لا كسب وبقدره مشي
وكسب يوم لا أيام إن قصر سفر ويعصي بموت بعد حج الناس
لا بعد تلف ماله أو غصبه قبل إيابهم وإن وجب فعصى
عصى وتضيق ولا يجبر وإن شفي مستنيب تبين للأجير ورد
وركنهما الإحرام ووقته لحج من شوال إلى صبح نحر وقبله
يقع عمرة لإحلال ولعمرة أبدا لا لحاج بمنى ومكانه لحج لمكي
وإن قرن ومتمتع مكة وبعمرة الحل والجعرانة أولى
ثم التنعيم ثم الحديبية وبغيرها ذو الحليفة والجحفة ويلملم
وقرن وذات عرق لأهل ومار بها ثم محاذاة الأقرب إليه
ثم الأول ثم حيث عن له إذا جاوز ومن دونه مسكنه ومن
مرحلتين لغير ومن الميقات وأوله أولى وتعين لقضاء
مكان أداء ولأجير ما عين إن كانا أبعد ولا يجب تعين
وينعقد بالنية لا مجامعا فإن أطلق أو نوى كإحرام زيد
وزيد مطلق أو لم يحرم عين ما شاء أو مفصل تبعه لا في

تفصيل وقرانا احدثه وان تعذرت مراجعته تولى وافرد
وحصل حج فقط ولا دم لمن فيه وان طاف ثم شك فاتم عمرة
واتى بحج برئ منه ووجب دم تمتع لا على مكي وان قال ان
كان محرما فانا محرم تبعه وان احرم بحجتين او عمرتين
واحدة او عن اثنين او نفسه واخر فله ثم حج حضور
بعرفة بين زوال يومه او ثانيه لغلط الجم وفجر غده ولو بنوم
لا اغماء ثم لهما الطواف بستر والطهارة فيبني ان احدث
سبعا في المسجد والبيت عن يساره وبدا بالحجر وحاذاه بكله
خارجا حتى يبعد عن الشاذروان والحجر وان حمل طايف لم
ينو محرما حسب لهما الا وهو محرم لم يطف بل له حتى يقصدها
دونه ثم السعي سبعا يبدا بالصفا ويعود من المروة وذلك
مرتان ثم ازالة شعر راس او تقصير ويجزئ ثلاث لا
ان نذرا لحلق وكره لامراة ويجزئ سعي بعد طواف القدوم
ما لم يقف وحلق من وقف قبل طواف ورمي وبعدهما والسنة
بعد الرمي وافضله افراد وهو ان يحرم بحج ثم يعتمر من عامه

ثم

قوله [illegible] طواف مستقل [illegible]

ثم تمتع وهو ان يحرم في اشهر الحج بعمرة ثم يحج من عامه
ثم قران وهو ان يحرم بهما او بعمرة ثم يدخل عليها حجا
قبل شروع في طواف لا عكسه وندبا غسل كل ولو حايضا
ثم تيمم لا احرام ولدخول مكة وبذي طوى لمار بها ولوقوف
عرفة ومزدلفة ولرمي ايام التشريق وطيب بدنه وخضبت
كل كفها ولبس رجل ازارا ورداء ابيضين ونعلين ولبى بعد
صلاة لا ركعة مع النية والستر في كل صعود وهبوط وحادث
ومسجد لا في طواف برفع صوت لرجل ودخل مكة من ثنية كدا
وخرج من ثنية كدا ودعا بما اثر للقا البيت واحرم
بنسك غير مريده لدخول الحرم وبدا طايف بتحية واستلم
وقبل الحجر وسجد به ولزحمة استلم ثم اشار واستلم اليماني
كل مرة وبوتر اكد ودعا فان تلاه سعي سن لرجل اضطباع
فيهما لا في الركعتين ورمل في الثلاثة الاول بلا قضاء وان تعذر
رمل بقرب وامن نساء ابعد وصلى للطواف ركعتين خلف المقام
ثم بالحجر ثم بالمسجد ثم بالحرم ثم حيث شاء ابدا ثم استلم

الحجر وخرج من باب الصفا وللرجل رقي قامة ودعا
ومشي إلى المروة وسعي الرجل من قبل الميل بستة أذرع إلى
حذاء الأخضر بزورتي ودعا وخطب الإمام بعد ظهر
السابع بمكة يخبر بالمناسك والغدو إلى منى وبات بها
وسار لنمرة بعد الطلوع وخطب ثنتين بعد الزوال وخفف
وأذن مع الثانية وفرغا معا وصلى سفر جمعا ثم دخل عرفة
ودعا إلى الغروب وأفاض وصلى جمعا بمزدلفة ووجب بها
مبيت جزء بعد النصف وسقط لعذر وأخذ حصى الجمرة
ثم ارتحل الفجر ووقف بالمشعر الحرام ودعا وأسرع من محسر
رمية بحجر ورمى جمرة العقبة بعد الطلوع سبعا بحجر ولو
ياقوتا لا إثمد وقطع تلبية وكبر مع كل ونحر وحلق وقصر
كخنثى ودخل لطواف الركن وعاد منى وخطب بها بعد ظهر نحر
وثالثه وبيت بها ليالي التشريق ووجب لا على معذور وراع
خرج قبل غروب وذي سقاية ومال ضائع والرمي كل يوم
سبعا بين زوال وغروب لكل جمرة بترتيب ويبتدي ليس
من

من قدر وقته من رمي ولا يعول بإغماء وتدارك ما تركه
أداء وقدمه بوقته وفيه وفي ثلاث دم ورميه مد كأن
حلق وسقط مبيت الثالث ورميه عمن بات ما قبل بنفر في الثاني
أو نصبوا له قبل الغروب ولو عاد لحاجة وجاز طواف وحلق
ورمي نحر من نصف ليله وحل باثنين منها غير نكاح وعقده
ومقدماته وكل بالثالث ومن عمرة بفراغ ولزم غير حائض
بسفر قصر لنفر ومن مكة طواف وداع وعوده له قبل مسافة
وبطل بمكث لا لشغل سفر وصلاة أقيمت

قوله بمكث اي بعد الطواف فيعيده

فصل

حرم بإحرام لبس قفازين وستر شيء من وجه امرأة غير
ما الاحتياط ورأس رجل لا من أحدهما الخنثى بملاق يعد ساترا
كطين لا خيط وحمل وماء وستر بدنه بمخيط بخياطة ونسج وعقد
وشبك ككيس لحية ودرع ولف ساق بإزار عقد لا لبسه
ولو بشكة في حجره ولا ارتداء بقميص وله ستر وحلق لحاجة
بدم ولزم حالق مكره ونائم لا فاقد إزار ونعل لبس سراويل
وخفا قطع أسفل كعبيه وحرم به تطيب بما يقصد ريحه

كزعفران وريحان ودهن بنفسج وما كول بقي فيه ريحه
او طعمه لا بفواكه ودواء وزهر بادية وبان ودهنه
وبه عامدا عالما فدية كلبس ودهن وبنقل طيب إحرام لا انتقاله
ولبس بان لثوب طيب لاحرام ومس طيب علم عبق عينه
لا ريحه ونوم بفرش مطيب وتوان في دفع ما القي لا حمله
بخرقة شدت وفارة ما شقت ودهن لحية وراس غير
متصلع لا خضب وحرم إبانة ظفر صحيح لا بعضو وشعر
لا بجلده او في عين وله غسله بسدر ولا دم إن شك هل نتف
مشط وحرم نكاح ومقدماته وعقده ثم عمد قبل تحلل
بعلم بفسده كردة ولو بصبي ورق ويجب لا بردة إتمام
وبدنة عليه دونها وإن قرنا ثم بقرة ثم سبع شياه ثم
طعام بقيمة بدنة ثم صوم عدد أمداده وقضاء وضيق
ككفارة وصوم وصلاة بعد ووقع بقضائه مثله وصح في
صبي ورق وتصرف للأجير كفوات لا بحلك إحصار ولا إن
صرفه وله أجره وعمرة القارن تتبع حجه فواتا وفسادا

لجماع

كجماع من حلق بعد سعي قدوم وصحة كجماع من رمى وحلق
ويحرم بإحرام وبالحرم تعرض بري وحشي مأكول أو
مركب منه ومن غيره ولبنه وبيضه متقوما لا أما أو كل في
حرم على حلال ولا أثر لتوحش طائر وصيده ويزول ملكه
عنه بإحرامه وبرئه ولا يزول إلا بإرساله ووجب ولا يملكه
اختيارا فقيمته بقبض حتى يرسل وضمن مميز ما قتل وإن أمن
ولو جاهلا وناسيا وجهل أو عرض بعد رميه أو بما الحل بتقصيره
ويحفر بئر عدوا أو في الحرم وبتلف في يده لا لمداواة ودفع
وبعد تخطي جراد عم وحلال فرخا حبس أمه وهو أو
هي في الحرم وبإرساله سهما مر فيه أو كلبا وتعين لطريقه
بمثله نعما وجزئه بجزئه ومريضا ومعيبا بمثله وذكر
كأنثى يحكم عدلين ولو قاتليه لا عدوا أو بقيمة مثله بمكة
طعاما بسعرها لفقراء الحرم وتعين الحامل إذ لا تذبح كغير
مثلي لكن يقوم حيث تلف أو صام لكل مد يوما وكمل
منكسر وفي جنين ميت نقص أمه فمثل نعامة بدنة وحمار

وحش وبقرته بقرة وضبع كبش وأرنب عناق ويربوع
ووبر جفرة وظبي عنز وحمامة شاة وفي سائر الطير القيمة
وإن أتلف قارنان صيدا حرميا فجزاء واحد وأحد امتناعي
نعامة فما نقص ومذبوحه ميتة كحرمي وله أكل غيره إن لم
يدل أو يصد له وإلا أثم ولا جزاء وحرم قطع نبات
رطب حرمي كقلع حشيش لا موذ وإذخر وما العلف ودواء
فشجرة كبيرة بقرة ودونها الأكبرها شاة ثم قيمته إلا إن
أخلف غصن عامه أو كلاء وحرم نقل حجره وترابه إلى
الحل وكره عكسه وحرم المدينة ووج كمكة في حرمة
فقط وتداخل حلق أو قلم أو نوع استمتاع غير جماع بما اشتمل
كلبس مطيب باتحاد زمن ومكان لا بتحلل تكفير ولسيد
وزوج منع محرم بلا إذن ولأبوي آفاقي من تطوع ويحلل
هو ومحصر عن عرفة أو مكة إن أتى بما قدر واحتاج إلى
قتال أو بذل مال بذبح شاة ثم حلق ناويا فيهما وإلا فإطعام
بقيمتها حيث أحصر كهديه والدماء ثم صوم لكل مد ولو
بعد

بعد ولا يقضي إلا بفوات لا لرجاء أمن وبعد طريق بالجاء
وتحلل من شرطه لمرض أو ضلال ونحوه ولا دم إلا إن
شرطه ولفوات بأعمال عمرة ويقضي بدم كدم تمتع
وترك واجب ويجب بتمتع عند إحرام بحج وله تقدمه
بعد عمرته وبقران وإن أفسد لا على مكي وتقرر لا
بعود متمتع ولو بعد إحرام وتارك ميقات قبل نسك
وقارن من مكة قبل وقوف ولزم الدم أجير خالف
أو أتى بحرام أو جاوز ميقاتا وكذا حط تفاوت لإحرام أتاه
وتحسب المسافة وانفسخت إجارة عين في عمرة إن أبدل بقران
أو تمتع إفرادا أو بإفراد تمتعا وفي حج إن أبدل بقران
تمتعا وفيهما إن أبدل بإفراد قرانا ثم صوم ثلاثة بين إحرام
ونحر وسبعة بوطنه وفرق قضاء بقدره وفي حرام غير
مفسد كوطء ثان شاة أو إطعام ستة لكل مسكين نصف صاع
أو صوم ثلاثة وكل شاة وجبت فشاة أضحية لا لصيد وتراق
في الحرم ومنى أفضل ولعمرة المروة والمعلومات عشر الحجة

والمعدودات أيام التشريق **باب** إنما البيع لا
الضمني بإيجاب كبعت شريت ملكت اشتر بكذا ومع إن
شئت وقبول وفق المعنى بلا فصل وتخلل لفظ أجنبي من
متصد مختار غير محجور ولو مع نفسه لطفله كقلت ابتعت
اشتريت تملكت بعني ونعم منهما الجواب بعت واشتريت
ولفظ هبة لا سلم وكناية بنية إن لم يجب إشهاد كخذه
تسلمه مني أدخلته في ملكك بكذا وكتب وشرط إسلام
لتملك مسلم ومرتد لا يعتق بلزومه ومصحف وحديث
ولو ضمنا لا بإرث وفسخ ولو إقالة وكلف رفع ملكه ولو بكتابة
فإن امتنع بيع وبيده عن نحو مدبر أسلم وما ارتهن وتأجر
وصحا كإيداع وإعارة وقبض له حاكم مشترا أسلم وإنما يصح في
طاهر أو يطهره غسل نافع شرعا وإن أجر كحق ممر ومسيل
ماء وبناء وعلى سقف وبهدمه يغرم لفرقة مع أرش بعد
بناء لا بيع هواء وحبتي بر وسبع لا ينفع ونبت بلا أمر
معقد وتسلم أو تسلم مغصوب وآبق فإن حصل أو عجز خير

لا طير سائب غير نحل ولا جزء معين نقص فصله
وجان في رقبته مال ما لم يختر فداه كعتق معسر
له وأولاده ما لم تعد من ذي ولاية وإن حمل فيبطل تصرف
فضولي في عين وذمة لغير معلوم عين وممر خصص أو
كصاع من صبرة لا صبرة إلا صاعا قبل كيلها وقدر في
ذمة كصبرة بعشرة فإن علم تحتها دكة بطل وإن جهل
خير أو كل صاع بدرهم لا منها أو بعشرة كل صاع
بدرهم إن اتفقا وبطل بيع عبديهما بألف وأحدهما بحصته
منه مبرئ لا لشراء نفسه وكفى صوان وبعض دل إلا قبل
بطن تغير وإن ادعاه حلف وخير وفي مطعومين وجوهري
ثمنية غالبا بحلول وتقابض في مجلس خيار وبجنسه بعلم
تساو في مكيل عهده عليه السلام كيلا وموزونه ثم أكثر
من تمر وزبيب ثم عادة البلد فيبطل بيع صبرة بصبرة لا مكايلة
وتساويا أو صغرى بكيلها من كبرى ولو تفرقا قبل
كيل بعد تقابض الكل وكذا في موزون ويعتبر حال

حبس كذا برواق الشوام
وقف لله تعالى بالازهر

الكمال كلبن وسمن ومحض صرف وزبيب وتمر ربوي
وعصير كل مطعوم والخل لا ماء وجاف حب وتمر
ولحم لا عظم وجوز ولوز ولبنهما ودهنهما لا سائر
أحوالها كدقيق وما تر بسار لا لتمر لسكر لا
عسل كالسلم لا العرايا من رطب وعنب نحوه خرصا
بجاف جدا كيلا فيما دون خمسة أوسق لا أكثر في
عقد ومختلفا اسم أو أصل جنسان فلبن ضان ومعز
لا بقر جنس وبطيخ وهندي جنسان كزيت ورب
فجل وبطل عقد في طرفه جنس ربوي يقصد وفيهما
أو في طرف شيء آخر ولو نوعه مقصودا وصوف كبار
بطرف لا بهما وصح بيع دار بدار وبكل بئر ماء أو ذهب
وبها معدن ذهب جهل لا لحم بحيوان وبطل بتفريق
بين ولد لم يميز وأم ثم أمها أو أب وكذا هبة لا
وقسمة لا عتق ووصية وبيعا لرهن أحدهما وقوم
خاصا أو مخصوصا وقوم وورعا وبشرط مقصود لم
يوجه

يوجه وإن حذف لا خيار وإشهاد ومعلوم أجل ما بذمته
وكفيل ورهن غير المبيع بالثمن وبعد رهنا آخر
وكذا بعيب رهن فإن علم بعد قبض وحدوث عيبا أو
تلف فلا ولا يشترط براءة من العيوب وأن لا يرد بها
وبرئ من عيب باطن جهله بحيوان فقط وصح شرط عتق
ممكن منجز لا عن غيره وله قتله ووطء وانتفاع وقيمة
إن قبل لا بيع وإجارة ويكفر به ولبائعه مطالبته بعتقه
ونحر وإن أولدها وبشرط وصف يقصد كحامل
ولبون وبطل إن بيعا معا أو استثني ولو شرعا ومقبوض
بفاسد كمغصوب لكن وطئه شبهة لا إن علم والثمن نحو
ده وألحقه ما شرط قبل لزوم حتى زيادة ثمن ومثمن وحرم
بعلم احتكار قوت وصد جالب مثله في الحاجة عن تعجيل
بيع واشتراء متاعه ابتداء تاجرا قبل علمه سعره وخبر
إن عين ونحس بلا خيار وسوم على سوم تراضيا به وبعد عقد
أشد وتسعير ولو جمع عقد عقدين مختلفين كبيع وسلم

لا جعالة أو جلا وغير أعلم ككتابة وبيع أو انفسخ في بعض
يتصور تبعه كسقف تلف صح بقسطه كنسبة ثلث من
محاباة مريض وخير مشتر جهل فإذا باع مريض بمائة ما
ملك وقيمته ثلاثمائة صح في نصفه بنصف الثمن أو مائتان
ففي ثلثيه بثلثي الثمن وإن تلف الثمن ففي ثلث بثلث وتعدد
عقد بتعدد عاقد وتفصيل ثمن كبعت ذا بكذا وذا بكذا

فصل يثبت خيار بمعاوضة محضة كبيعه منه
لطفله وبعض بل خياره لافتراقه ولا يثبت بشفعة وحوالة
وكتابة واشترائه نفسه ولا في منفعة كنكاح وخلع وعوضهما
وانقطع بتخاير أو تفرق طوعا لا بموت وجنون وبشرطه
ثلاثا من العقد فأقل مقدرا في معين ينتفي بها لعاقد
وموكل وأجنبي لا إن حرم تفرق بلا قبض أو اختص بمشتر
بعضه وهو لمن شرط فإن مات لا أجنبي فللعاقد والوكيل
فللموكل والملك بربع ونفاذ عتق وإيلاد وبيع وحل وطء
لمن خير ووجب بوطء الآخر مصر لأحد فإن خيرا معا وقف

ملك

ملك وعتق مشتر وإيلاده ومهر وطئه ثم كل من عتق ووطء
ورهن وهبة قبضا وبيع وإجارة وتزويج من البائع فسخ وصحيح
ومن المشتري إجازة لا عرض لبيع وإذن فيه وإنكاره ثم تصرفه
ووطئه بإذن البائع لا سكوته إجازة منهما وإن اشترى عبدا
بأمة وأعتقهما معا والخيار له أو للآخر وأجاز عتق وإلا
عتقت ويثبت بفقد وصف مقصود شرط كإسلام وكفر وفحولة
وخصاء وبكارة وختانه وكونها ذمية تحل وثيب في حيوان
تصرى فيرده وصاع تمر عن لبن ما كول حلب إن لم يرضيا
رده ونجس ما عنز وتحمير وجنة وتجعيد شعر وتسويده
لا تلطيخ ثوب بسواد ولا لعين كظن زجاجة جوهرة وبجمل
بعيب باق منقص قيمته أو عين مفوت غرض يقل في أمثاله
سابق وكذا قبل قبض لا بفعل مشتر ثم قتل وقطع ونحوه
بعد قبض بسبب تقدم كهو قبله لا موت بمرض والعيب
كاستحاضة وكفر حر مطلقا أو نقص وعدة وإحرام بإذن
ونكاح وخصاء وخنث وعزله كبير وكونه خنثى أو موجرا

فإن أجاز فلا أرش وشرط بدار برد يفسخ عقد إن علم كما في
الشفعة وأشهد به في طريقه إن أمكن ورد حصة عقد
وبتراض بعضا بزايد اتصل والحمل هنا كمنفصل وبصبغ أو
أجاز بأرش إن لم يبذل بائع قيمته وبعد كسر يخفى عيب
دونه واستخدامه وبيع ووطي ثيب أو رفع إلى الحاكم أشهد
ومع نعل عيب نزعه إن امضل به وترك انتفاعا فينزع ثوبا
لا في شارع وسرجا لا عذارا وإن عسر قود فإن اعتاض عن
الرد بطلا لا الرد إن جهل ولغير مقصر أيس من رد بتلف
ونكاح وتعيب لا بيع أرش بنسبة نقص قل قيم المبيع من
العقد إلى القبض إلى الثمن مع عينه ولو زال وعاد وتعيب
ولا أرش فإن تلف وبعضه وهو معين فمن بدله وتعين أقل
قيم متقومه كذلك وإن أخذ الأرش أو قضي به فزال الحادث
لم يرد إلا بتراض ولا يأخذه حيث ربا بل يرد بأرش الحادث
وصدق بائع في حدوث ممكن وحلف لجوابه والإقالة فسخ
لا بيع وتصح في بعض وتالف بدل وقبل قبض بلفظ بيع وتفسد

بنقص

بنقص وزيادة في ثمن **فصل** قبض عقار بتخلية وإخلاء
لا من زرع ومال غير وخفيف بتناول ومنقول بنقل ولو
بتحويل في دار بائع إن أذن بما قدر من ذرع وعد وكيل
ووزن لا بواحد عن غيره وضمن به وجدد لثان وباع في مكياله
وبوضعه بين يديه لا لضمان إن استحق ويستبد به حيث
لا حجر ويتولى الوالد طرفيه كبيع ونكاح ولكل غير بائع بأجل
حبس معوضه خوف فوت فيجبر إن والثمن معين وإلا فبائع
ثم مشتر فإن لحر حجر عن ماله فإن غاب ماله مسافة قصر
فسخ وقبض شائع بالجميع وينفسخ قبل قبض بتلفه وإتلاف البائع
وعتقه موسرا آباقه وإن أبراه قبل عن ضمانه والربع في
يده أمانة للمشتري كركاز يجده العبد وهبة يقبلها ولا
أجرة إن استخدمه وإن أتلفه أجنبي أو عيبه ضمن وخير
مشتر وإن لآفة لا لدفع وحد قبض ومعري أعجمي أو غير
مميز متلف وقبل قبض امتنع فيما يضمن بعقد بيع وتصرف
لا إجارة من موجر وعتق وإن لا ذو نكاح وجاز بيع دين غير

أي بعد جواز بيعه لغير من هو عليه
بالشرط المذكور

بثمن ممن عليه بشرط إن عين عوضه في المجلس مع قبض ربوي
ولا يبدل نوع أسلم فيه بنوع **فصل** ولتيك العقد بيع بما
اشتري أو أشركتك بيع نصف ولحق حط ولغا بعد
حط الكل أو والثمن متقوم إلا لمن ملكه وبيع بما قام على
به وبمؤن لا لاستبقاء ولا أجر فعله وبيته وبربح ده يازده
أو حطه بربح واحد بعد كل عشرة أو حطه ويخبر به صدقا
وبعيب وتعيب وغبن وأجل واشتراء من طفله وبدين مماطل
وإلا خير نعم إن أخبر بزيادة حطت وبنقص خير إن
صدق أو بين عذرا أو أثبت وإلا حلفه إن ادعى علمه ويحط
الأقل من نقص وأرش يداخله **فصل** يدخل في بيع أرض
ساحة وبقعة وبستان وقرية ودسكرة ما بها من بناء
وشجر وأصل بقل يجذ وم وبذره لا يجوز زرع وحجر وبذره
وخير جاهل إلا إن ترك له أو خير بزمن قصير وإن بقي
فلا أجرة وعلى بايع نقل حجر دفن وطم حفر وكذا أجرة
مدة نقل بعد قبض إن جهل مشتر فيخير إن تضرر بنقلها إلا

ان

إن تركت ولم تضر وفي بيع دابة بغل غير فضة لا قن ثوب
وفي دار أرض وبناء وشجر وما أثبت لبقاء كرحى بفوقاني
وغلق بمفتاح وفي شجر عرق وغصن رطب بورق لا ثمر
ظهر ومغرس وبقيا وبطل بيع بغل ونحو بطيخ لم يثمر
وزرع ما اشتد حبه بلا أرض لا بشرط قطع كثمر دون
أصل قبل بدو صلاح ولو لبطيخ أو بعده وغلب اختلاطه
وخير مشتر ثمر اختلط إلا إن سمح بايع والصلاح والتأبير
والتناثر لا الظهور في بعض ككل إن اتحد بائع وجنس
وعقد فيبقى ولكل سقي فإن تشاحا لضر فسخ فإن ضر تركه
الشجر سقى بايع أو قطع ثمره وعليه سقي كثمر مشتر فإن
تلف لعطش انفسخ أو تعيب به خير لا بجائحة بعد تخلية
فصل لرقيق ولو آبق تجارة ولا زمها بإذن لا سكوت
ولو في نوع ومدة ومكان رسمها لا في كسبه ومع سيده
ولا يتصرف في نفسه وبإذن لعبده في معين لا فيها إلا بإذن
ويكفي علمه بالإذن كأن شاع وفي حجر قوله وإن جحده سيده

وحصل بعتق وبيع ولمن عامله ان لا يسلم حتى يثبت باذنه
ويتعلق دينها بكسبه قبل حجر وتجارته وذمته بلا رجوع
لا رقبته ولا ذمة سيده واتلافه ولو وديعة برقبته ومون
النكاح وضمان بكسب وتجارة والا فذمته كمشترى
بلا اذن فان استخدمه سيده غرم الاقل من اجر وواجب
ولا يملك وان ملكه ولا يستبد بتصرف لا بخلع وقبول
هبة ووصية ولو من يعتق على سيده ان لم تجب نفقة
حالا كولي لطفل او حجره لا لطفل موسر وملكه سيده
قهرا كصيده ولا يسري **فصل** اختلفا او الوارث
في صفة عقد معاوضة وقد صح ولا بينة او تعارضتا
حلف كل يمينا بنفي واثبات وقضى لحالف على ناكل عن احدهما
وندب ابداء بنفي وبائع بما في ذمة ومسلم اليه وزوج في مهر
وسيد في كتابة فان اصر فلكل وللحاكم فسخ عقد وسمي
دم وبضع وعتق لبد لها ورد مقبوض ثم بدله وقوم يوم تلف
مع زائد اتصل واجر مثل ان اجره وقيمة ابق لفرقة وكلفه
رهن

رهن ان لم يصبر وكتابة وفي عقد بر حلف كل نفيا
وفي صحة مدعيها غالبا وفي ان هذا مسلمك غرم ادعى
وذو عوض معين انكر **باب** شرط سلم تسليم
راس مال او عين هو منفعتها في مجلس خيار لا بحواله فان
فسخ تعين رده وان عين بعد وكون المسلم فيه دينا ولو
عين له بلد لا قرية صغيرة معقودا في محله ولو جلبته
لا في كثير وقت باكورة فان انقطع بقرب او غاب حصته
وللنقل مؤنة وحل خير وان اجاز معلوم قدر بوزن وبه
او كيل لا بهما في صغير كلؤلؤ وحرز لا بنص وقبض بما قدر
وبعد مع ذرع في نحو ثوب ولبن ولغا مكيال عين فان
جهل فالعقد ومطلقه حال فان اجل بمجهول كفي ربيع
بطل لا اليه واوله باول جزء الاول وصح بفصح النصارى
ان علم لا بهم بعد والاشهر اهلة وتمم منكسر ثلاثين
وصفات تغلب قصدها بذكر جنس ونوع ولون متلون
مع ذكورة وانوثة في حيوان وسن فيه تقريبا او صغر

جنسه وكبرها في طير وقد وبكارة أو ثيوبة في رقيق لا نحو
كحل ودعج وملاحة وأنه خصي معلوف رضيع أو ضدها
من فخذ أو جنب أو كتف في اللحم ويوخذ عظم معتاد وطول
وعرض ودقة ونعومة وصفاقة أو ضدها وبلد قصد في
ثوب ووجب خام وشرط مقصور بلغة عرفاها وعلل الش
وصحته في كل منضبط وإن اختلط كعتابي وخز وشهد
وجبن وأقط وخل تمر وزبيب لا يخص به ماء ورؤس حيوان
وأكارع ولا عزيز وجود كلآلي كبار وأمة وولدها
وشرط تعيين مكان أداء مؤجل له مؤونة أو لم يصلح له
مكان عقد وجاز شرط أردى لا بعيب وجيد لا أجود
وردي ووجب قبول أجود لا أردى ولا بغير محل ومحل
ثم غرض ولا أداء ثقيل ببلد آخر

فصل

إنما يقرض
ما يسلم فيه وحرم لا أمة تحل للمقترض بإيجاب كأقرضتك
أسلفتك خذه بمثله ملكتكه على أن ترد بدله وقبول
وملك بقبض وجاز رده واسترداده ووجب رد المثل ولو صورة

واداوه

وأداؤه كمسلم فيه حل صفة وزمانا ومكانا نعم له في غيبته
قيمة ذي مؤونة ببلد القرض يوم طلب وفسد بشرط
جر نفع مقرض كأن يرهنه بدين آخر أو يرده ببلد آخر
أو بعد شهر فيه خوف وهو ملي وكذا رد أكثر أو
أجود فإن عكس أو شرط أجلا أو أن يقرضه ثانيا ولا غرض
صح وفسد الشرط وجاز نفع بلا شرط وشرط رهن وكفيل
وإقرار عند حاكم

باب

صحة رهن بإيجاب
وقبول واستيجاب من أهل بيع لا ولي ومكاتب وما دون
الأمين أمين إن اشترى مساوي ثمن ورهن أو بشرطه
في اشتراء عقار لنهب ومن غير المأذون لنفقة وإصلاح
ضيعة وإبقاء حوان ارتقب غلاء أو غلة أو حلول دين
وارتهن ولي لطفل بما ورث وكل بدين تعذر وبما أقرض
أو باع مؤجلا لنهب ووجب لبيع غبطة وصحة عقد في
غير تباع لذي محله لا مدبر ومعلق عتق بصفة قد تتقدم
ولو عاريته من عارف بالمرتهن ودينه جنسا ونوعا وقدرا

وصفة وهو ضمان في عينه فإن خالف ولو نقص من ثمن
لا دين بطل ولزم بقبض المرتهن وصار به أمانة فإن حل أجل
أمر المعتبر هذا بفكه وهذا بطلب دينه أو فسخه وإن وجب
بيعه رفع ورجع بما بيع وكذا لو رهنه عنه أو ضمن في
رقبته بإذنه ويرهن ما يفسد قبل محل دين ولا يجب أن
شرط بيعه ليصير ثمنه رهنا كثمن رهن خيف تلفه
وكونه بدين ثابت لازم ولو في أصله كثمن فيه خيار لا كجعل
قبل فراغ ويزاد بالدين رهن لا عكسه إلا ابتداء وإنفاق
بشرط ويمزج رهن ببيع أو قرض لا إن أخر طرفاه ولغا
أداء دين لا عقد رهن ظن وجوبهما ويختص الرهن بالملفوظ
به وحمل لا حادث وبزيادة لا منفصلة ونحو صوف وغصن
خلاف كثمر وينفسخ قبل قبض بتصرف يمنع عقده لا موت
عاقد وهرب مرهون وجنايته وتخمر عصير وقبض خلا
وإنما يلزم رهن وهبة بقبض أهل بإذن كتعيين دين
وحصل لذي يد بقدر سير إليه كمشتر وبوكل فيه
لا

لا من له إقباض ورقيقه إلا مكاتبا وتوضع شابة حسناء
عند عدل له أهل وإن أودع من يده ضامنه بري لا إن
رهن منه وقورض وزوج وأجر ووكل فيه أو أبري
وهو في يده وامتنع بلزومه بيع وهبة ورهن وكتابة ووطء
وسفر به كزوج بأمة وانتفاع بضر وقطع بضع غالبا
وكذا إجارة تجاوز المحل وتزويج لا منه ولا فصد وحجم
وختان لا يضر ونفذ عتق موسر وإيلاده بقيمة يوم فعله
لا معسر إلا إن علق بمصادف فكه أو به أو عادت وضمن
معسر إن ماتت به كواطئ أمة عن شبهة لا أجل وزنا
ونفذ كل بإذن مرتهن لا بشرط تعجيل حقه أو رهن الثمن
ورجع قبله وقبل قبض هبة ورهن وحلف من جحد رجوعا
وقبضا أو بيعا قبله ورهنا وقبضا وهو في يده وإذنا فيه أو
عن حصته وقدر مرهون ومرهون به كحصة ومرتهن كذب
بآلة دمعسر ونحو سابق لغير أقر به الراهن فيغرم لا إن ردها
المرتهن فيكل القول ولمقر تحليفه وللمرتهن اليد وهي أمانة

فان جعله مبيعا او عارية بعد شهر ضمن بعده وفاسد كل عقد
كصحيحه امانة وضمانا غالبا ونزع وقت انتفاع تعذر منها
واشهد متهم وله طلب بيعه او دينه ان حل وقدم بثمنه
ويجبر فان اصر باع قاض ولا تصرف لمرتهن ووطؤه ولو
باذن زنا وبظن حل شبهة توجب مهرا وقيمة ولد فان
فسق من ائتمناه او ازداد فلكل طلب عزله فان رد
لاحدهما ضمن وهو وكيل للراهن ويبيع باذنهما الاول
وعلى راهنه مؤنته ثم بدله ان اتلف رهن لا ان كذب به
المرتهن فان كذب الراهن وصار ردا للمقر ويفك بفسخ
مرتهن وفراغ ذمة وبيع وتلف وقتل بحق وللسيد قصاص
وعفو لا ارش الا لموجب كان قتل عبده عبده وقد رهنا
بدينين لاثنين او لواحد واختلفا حلا او زادت قيمة القاتل
وافاد النقل او لم تزد ورهن بلا قتل وانما ينفك بعض بتعدد
غريم ومديون ووارث تركة غير مرهونة وبتعدد عقد
ومعير بقصد ولو اذن لمرتهن ثم بيع الا بحضوره فان قال
بعه

بعه لي او لك او بعه واستوف الثمن لك او لي ثم لك فسد
ما للمرتهن وان ادعى ارتهان عبدهما بمائة فصدقه واحد
فنصيبه رهن بخمسين وتقبل شهادته على المكذب فان انكر
كل حصته وشهد على الاخر قبلت وان ادعيا انه رهنهما
عبده فصدق واحدا ثبت له النصف وشهد للمكذب
حيث لا شركة **باب** المفلس من زاد دينه على ماله
حجر عليه بطلبه او غريم او نحو طفل من تصرف يفوت ماله
حيا وصح في ذمة ولو حالا لا بغبن ويرد بخيار لا بعيب الا
لغبطة ولا يعفو عن ارشه ونفذ اقراره لا بدين عقد لاحق
في حق غريم ولا يحلف غريم ان نكل مفلس ووارث ولا يدعي
ولا يقبل وصية وباع القاضي ما ثبت له سريعا بحضوره
كممتنع عن حق وله اكراه ممتنع وقسط فيمن حل دينه وان
لم يثبت حضر هو ورجع بحصته دين ظهر ويكل ان استحق
مبيع القاضي وانفق مدة حجر عليه وممونه وكساهم لا
زوجة حدثت بعرف من غير مرهون لا وله كسب لائق وان

فل لم يترك إلا قوت يوم وسكناه ودست ثوب لائق
وتؤجر أم ولد وموقوف عليه لا نفسه إلا فيما تعدى وفكه
بالقاضي وحبس لا لولده مديون عهد له مال حتى يشهد بإعسار
مع يمين طلبت وإن لم يعهد حلف ولعناد ضرب ووكل
بغريب من يبحث ليظن إعساره فيشهد ولغريم مفلس رجوع
فورا إلى متاعه أو بعضه للباقي في دين معاوضة محضة لا
بعد حجر عليه حال وقت رجوع إن لم يضمن بإذن وإن
قدم به لا إن تعلق به حق لازم أو تخلل ملك غير بعد
البيع رفعته ونحوه لا بوطء وتصرف بزائد لا حادث انفصل
أو أبر وسلم قيمة ولد الأمة أو بيعا وأخذ حصتها
ويرجع وإن زوجت وتفرخ وخلط الزيت لا بأجود أو
غير جنس بلا أرش نعم يضارب بنقص عيب بغرم للمفلس
وبحصة تالف بفرد بعقد كزيتي علي واعتبر للنسبة أقل
قيمتيه بعقد وقبض وأكثرهما الباقي وإن باع عينين فله
رجوع في إحداهما فإن بنا وغرس ولم يرض المفلس وغرماؤه

القلع

القلع تملك بقيمته أو قلع بأرش وإن رضي بعض فالأصلح وبلغ
مؤجر وبائع رجعا مأمنا وكذا حصادا برضى كل لا بعض
إلا إن ضاع بقطعه بأجر لمؤجر وقدم به كمصالح الحجر
وإن صبغ ثوبا أو عمل به محترما كقصارة شارك بما زاد
وهي رهن بأجرة قصار فسخ ولكل قصار حبس الثوب عند
عدل لا أجرة وسقط بتلفه في يده

باب

نحو جنون
إلى إفاقة وصبي إلى بلوغ بخمس عشرة أو إمنا أو حيض لتسع
أو حبل ودليله نكاح خشونة عانة وصدق بيمينه
لا لإسقاط جزية أنه استعجله ثم يصح إسلام وتصرف
لا في مال غير وصية وتدبير وصلح عن قصاص ولا إقرار به
إلى صلاحه دينا ودنيا ومبذرا عاد أهله ممن أسلم وتصرف
أب ثم جد ثم وصي ثم قاض بغبطة ولو في شفعة لا لقصاص
وعتق وطلاق ويجب حفظ وتنمية قدر المؤن وبيع وشراء
بغبطة وقدم نفسه وإن تبرم استأجر ولفقير غير قاض
شغل به عن كسب أقل معروف لا بحاجة وأجرة ويحجر قاض ولي

بنبذ بطار في غير خبز ونفيس طعام لا نفسق وانعزل كل به
وبجنون وعاد لا قاض ووصي بلا تجديد **باب** الصلح
على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة أو إبراء فإن
شرط فيه تعجيل أو وجوده بطل أو وصدهما فعين الحط ولغا
لا خصومة ومع إنكار الإمع وكيل وال أقر فإن قال هو
مبطل وصالح صح عن دين لا عين أو لنفسه فكاشتراء مغصوب
أو دين وحرم في شارع غرس وبناء دكة أو مضر بمار ومستصا
أو بمحمل ككنيسة بمتسع وغير النافذ لكل الى بابه فلا بوجوه
وثم غير واحد كوة لا جلا بممرهم ولا ببرند بابا
ولو في داره من أخرى وإن سمره ولا ينتفع بحاجز مشترك
إلا بإذن إلى الرجوع فإن خرب لم يجبر المهمل والآخذ
إعادته بخالصه كسفل له عليه علو ومنعه تملكا
وانتفاعا لا سكنى فإن أقر شريك وصالح شفع منكر
خصص وأنبد في جدار أو سقف بين ملكيهما لهما أو لمختص
بتداخل لبن لا بجذع ونحوه وفي دابة لراكب لا قايد وأس

لرب

لرب جدار وعرصة خان لرب سفل وإلى المرئي مشترك
باب صحة حوالة بإيجاب محيل بدين على دين
يتماثلا عينهما إلا على نجم كتابة وقبول محتال بتساو
في الدينين علماء قدرا وصفة لحلول وصحة فصح نجم كتابة
ويتحول الحق على المحال عليه فلا يرد بفلس وإن قارن ولا
بجحد وبطلت برد المبيع ولو بإقالة إن أحال مشتر لا بايع
ولغا إن استحق وإلا حلف بمحتال بجحد **باب** صح
من أهل تبرع ضمان ولو عن ميت مفلس وضامن وبشرط
تأجيل وحلول ولا بحل بدين ثابت لا نفقة على الأدم ولو في
أصله معلوم أو إبل دية عرف ربه كالإبراء فمن واحد إلى
عشرة تسعة كالإقرار وضمان درك ودرك رداءة ونقص
صنجة وعيب وفساد بعد قبض ثمن ومطلقه لما استحق وكفالة
بدن من آدمي حضوره ولو ميتا ولا يئس وكفيلا ومنكرا
لإمكانا بنجم أو بجزء حتى لا يبقى دونه إن رضي وبعين مضمونه
وبرئ بإحضار ولو لوارث وبحضوره عنه بلا حائل حيث

شرط والأحبث كفل فإن مات أو هرب أو تستر فلا غرم
وفسدت إن شرط وإن ظهر ببلد أمهل مدة ذهاب وعود
ثم حبس بصيغة التزام كضمنت التزمت تكفلت بمالك
على فلان وكفلت بدنه وأنا بالمال أو بإحضاره أو بدنه
كفيل أو زعيم ونحوه لا أؤدي أو أحضر وبطل بشرط براءة
أصيل وخيار لا المضمون له وتعليق وتأقيت كالآن إلا
تأجيل إحضار علم وطولبا وإن أبرأ أصيلا برئ كفيل
لا عكسه وحل على أحدهما بموته لا فلسه ضمن بإذن أمر
الغريم بطلب حقه من التركة أو إبراء والأصيل بالتسليم
إن طولب لا إليه ولا يحبس بحبسه ورجع مؤد بإذن وضامن
به وكذا بغيره إن أدى به وشرطه بالأقل من دين وقيمة
مصالح به لا مبيع إن أدى عن حضوره أو صدقه الغريم أو
أشهد ولو رجلا مستورا وحلف منكر إشهاد وإن ضمن
مرتين تسعين وخلف مثلها عمن خلف نصفها أخذ من ورثته
ستين ورجعوا بثلاثين ومن ورثة الأصيل خمسة عشر أو عمن
خلف

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر
السيد حسن ... برواق الشوام

خلف ثلثها أخذ من ورثته خمسة وأربعين وتناصفوا تركة
الأصيل وإن أخذ تركة الأصيل أخذ ثلث تركة الضامن

باب إنما تصح شركة أهل توكيل وتوكل في
مشترك لا يتميز وإن تفاضل أو جهل لا وقت قسمه
بإذن التصرف لا بمجرد اشتركنا وكل وكيل وربحه
وخسره بحصة قيمة ماله فإن شرط تفاوت فسدت
ولكل أجر عمله للآخر لا في زائد بلا طمع وصدق
في اشتراء لنفسه وخسر لا قسمة وبفسخ أحدهما انعزلا
وبعزله المعزول ولبائع مال بعض ربح أجر مثل

باب صحة وكالة في قابل نيابة من عقد
وفسخ مراح وقبض حق وعقاب وتقبض لغائب
وفي تملك مباح وخصومة لا إثبات حد لله تعالى
إلا ضمنا ولا في معاص وإقرار ويصير به مقرا ولا
شهادة ويمين كلعان وإيلاء وظهار ونذر وتعليق
معلوم علما يقبل به عرفا كنوع بصنف احتيج لاشتراء

عبد لغير تجارة وكما باع به فلان وفيما له من خصومة
وتطليق وبيع وعتق لا في كل قليل وكثير وعلم موكل
إبراء ووكيل عقد من متمكن منه مطلقا ومن أعمى
في نحو بيع وشراء فيستنيب ولي مالك نكاحا لا قاض
ووكيل فيما توليا إلا بإذن أو قرينة كقدر المعجوز عنه
وبطلت فيما سيملكه لمتمكن من مثله لنفسه كفاسق
وعبد وسفيه في قبول نكاح ومحرم لا لعقده فيه
وصدق مميز في هدية وإذن في دخول بإيجاب وفسد
بتعليقها لا بتعليق التصرف فجعل لا تصرف وفيه
وبدار عزله كما أديرت وكفى تكريرا لا في كلما وباع
إن أطلق بثمن مثل وما سمح به حالا من نقد البلد لا من نفسه
ونحو طفله وإن أذن فإن زيد قبل لزوم فسخ وإلا انفسخ
وله شرط خيار له ولموكله فقط وإن أمر به وجب
ولو لأجنبي وله قبض حال ثم إقباض فإن قال أجل
فالعرف وانعقد لموكل معيب جهل ولكل رد لا

لراض

لراض ولا لوكيل إن رضي موكل أو اشترى ما عين بعيب
ماله وتعين بتعيينه سوق لا إن قدر الثمن ومشتر
وقدر وزمان وجنس وبيد لمصلحة إن لم ينبه بقدر
إلا إن عين مشتر وبأجل وحلول وبشاة بدينار شاتين
إحداهما تساويه ووكيل خصومة لا يستوفي كعكسه
ولا يقر وانعزل به فإن أبرأ أو صالح لغا كشهادته
له فيها إلا إن عزله قبل خوض فإن وكل عفا عن القود
بجهل فعفي به لا بغيره صح بالدية ولغا توكيل في تصرف
فاسد وبيع جرد لموكله وبمخالفة بيع وكذا اشترا
بعين لا في ذمة بل يقع له وإن سمى موكله وتعلق حكم
عقد بوكيله وطولبا بالدين كعامل ورب مال وبعزل
بعزل واحد وبجحده بلا عذر وبزوال أهليته كإغمائه
وزوال ملكه أو منفعته لا بتعد وضمن به لا بعد بيع
وإقباض ولا الثمن وعاد إن عاد بفسخ وحلفا في إذن
وصفته وتصرف ووكيل وقبض ثمن مبيع ما سلم أو سلم

بحق وإن اشترى له جارية تحلف لقد خالفه والبائع مقر
بالمال لموكله فلا شتري أو منكر وثبت للوكيل إن
كذب وعقد في الذمة وإلا وقعت له ظاهرا وله بيعها
ليستوفي إن لم يبعه الموكل ولو بأن كنا أذنت فهذه
بعتكها أو البائع إن كذب والشراء بالعين ولغير مصدق
في أداء حبس لا إشهاد ولا إثبات وكيل لا وارث ومحال
إن صدق وضمن مؤتمن ومدين أدبا بإذن مالك
غايب بلا إشهاد إلا إن صدق وإن جحد وكيل قبض مرسل
ضمن لا إن ثبت بتلف قبل جحد ويرد وصدق في
تلف بعده لتضمن

باب

يؤاخذ مكلف
أقر عن رضي كعلي في ذمتي عندي معي بقوله لشريكه
الغني أعتقت ونعم لجواب أليس عندي هذا وبعني ما
تدعيه لا صالحني ولجواب أليس لي أولي عليك بلى ونعم
وصدقت وأجل وأبرأتني وقضيته وأمهلني وأنا مقر
به بلا استهزاء لا مقر وأقربه ولا زنه وخذه لأهل
له

لم يكذب معين تعينا يتوقع معه طلب كحمل ومسجد
بإمكان وعبد ونفع لمالكه كله بسبب دابته واشتراء
عبد قال أعتقته فداء في حقه فلا تخيير ووهب ولاؤه
وأخذ ثمنه من تركته حيث لا وارث ونقد من مالك
بماله إنشاؤه ومن مريض وبصحة باقاض في صحة لوارث
وامرأة بنكاح ومفلس وأعمى ببيع ومجهول برق
ووارث بدين ومن عبد لا على سيده بموجب مال لا
تجارة وقتها وإقرار مرضه ووارثه لصحته وقدم
دين وحبس لتفسير مبهم لا نحو لكل منكما ألف ونصف
ما للآخر إذ لكل ألفان أو ثلث ما للآخر فلكل ألف
ونصفه أو إلا نصف ما للآخر فلكل ألف إلا ثلثه
أو إلا ثلث ما للآخر فلكل ألف إلا ربعه أو ثلثا ما
للآخر فلكل ثلاثة آلاف وقال لزيد ألف إلا نصف ما لعمرو
ولعمرو ألف إلا ثلث ما لزيد فلزيد ثلاثة أخماس ألف
ولعمرو أربعة أخماسه أو قال لزيد ألف ونصف ما لعمرو

ولعمرو ألفٌ وثلث ما لزيد فلزيد ألفٌ وأربعة أخماسه
ولعمرو ألفٌ وثلاثة أخماسه أو قال لزيد ألفٌ إلا ثمن
ما لعمرو ولعمرو ألفان إلا نصف ما لزيد فلزيد ثمانمائة
ولعمرو ألف وستمائة وقبل في شيء وكذا تفسيره بحبة
وحبس بقشري ونجس في غصبته لا ردّ سلام وعيادة وفي
مال ومال عظيم أو كثير أو أكثر من مال زيد بمتمول
وأم ولد لا بجنس أو مثل مال زيد فبمثله وفي درهم ودرهم
ودرهم صغير ودينار باسلامي وكذا بناقص ومغشوش
إن وصل أو غلب لا بفلوس وألف في العبد بأرش ورهن
ووصية وقرض وشراء عشرة به وعلى مؤجل إن وصل
وبوديعة والقول قوله في تلف ورد بعده وفي هو لك
عارية وقول منكر قبض مبيع أقر بثمنه أو فهم ما ألفى
وأمكن لا في ذمتي بوديعة وقبل فيه كطلاق وعتق ونذر
استثناء متصل قصده مقرا ولو من نفي وغير جنس
لا مستغرق ولو بتفسيره بلا إخراج ولا بجمع مفرق له

وصدق

وصدق مستثني عبد أنه الجاني ولزم لك ألف في ميراث
أبي وهذا لك وكان ملكي إلى الآن خلاف الشهادة
وعلى ألف قضيته أو لا يلزم أو بعقد فاسد وفي الكيس
وإن لم يكن أو الألف الذي في الكيس فما وجد منه لا
ما جعل ظرفا أو مظروفا كخاتم فيه فص وعكسه
وتبع خاتما فص لا أنثى حمل ولغا مالي لك أو لك فيه
أو في ميراثي من أبي ألف وبتعليق وإن لآخر وعلى
ألف أو فألف أو بل أو مع أو معه أو فوقه أو تحته
ألف ألف وألف وألفا ونحو ألف وقبله أو بعده ألف
أو بل ألفان ألفان ودرهم وألوف وكذا ألف وألف
لا أنه إن لم يؤكد الثاني ودرهم بل ديناران لكل
ودرهم في ألف درهم إن لم يردهما والحساب ولم يفهمه
كطلاق وكذا درهم درهم فإن كرر كذا بواو أو بثم ونصب
درهما تكرر وإلا فلا والألف منهم في ألف ودرهم
لا ألف وأحد عشر أو أحد وعشرين درهما ولا النصف في

درهم ونصف وإن أقر لزيد ثم لعمرو غرم لعمرو وإن قال
غصبته من زيد وهو لعمرو وبرئ بقبض زيد لا وهو ملتقط
وللجد بنار تخير وللعين وقدر بلا بستين وصفين
ولا إنشاء ولو بكل شاهد

فصل

يثبت بإقرار
ذكر مكلف نسب مجهول لم يرق ممكن بشرط تصديق
أهل لا غير وإن جحد بعد كماله وندم إنكار ميت
بإيلاد إن قال علقت به في ملكي وبأخذ ولدي منه
عتق ثم وارث ثم قايف ثم قرعة لمجدد حرية له
ولأمه لا نسب وبأحد أولاد أمته لحقه من عتق ومن
بعده إن لم يدع استبراء والأصغر نسب وتقارع
معهم ويلحق بميت بإقرار وارث حائز وإن سوى جد
فإن أقر بمجهول وأقر بثالث فأنكر الثاني سقط
أو بمن يحجبه لم يرث وإن أقر بعض لزمه باطنا حصته

باب

صح من ذي تبرع إعارة أهل لقبوله
غير سفيه عينا لانتفاع مملوك حل وقصدا إن بقيت
معه

معه واتحد وبين جنسه كأزرع أو غيره كأنفع ما شئت
لا مستعارة ونقدا لغير تزين وصيد لمحرم وأمة
غير شوها الأجنبي وكره إعارة مسلم لكافر ووالد
لخدمة ولد بلفظ ذلك ولو معلقا من طرفا وبأكل أعتد
من آباء مدنية تطوع وأعرتك لتعير لي إجارة فاسدة ولزم
من أعير ولو لله لا لشغل معير مؤن رد وقيمة يوم تلف
لا باستعمال ولا بإعارة مالك منفعة فقط وبذل المأذون
مثله ضررا من نوعه ما دونه وبالغراس والبناء زراعة
لا أحدهما بالآخر ورجع متى شاء ولو في وضع جذع
لا أمر قبل بلى وكفر وقلعه بأرش أو إبقاه بأجر وبقي
وزرع لم يعتد قطعه بأجر وقلع مجانا زرع غيبت مدة
فأجر وبعد حمله سيل أو غرس وبناء إن شرط أو رضي
وإلا قلع بأرش أو تملك بقيمة فإن أبا أهم لا ودخل ملكه
ومستعير لسقي أو مرمة بأجر لما عطل ومن قلع بلا شرط
سوى الحفر وللكل بيعه ممن شاء وإن قال أعرتني فقال

أجرتك وثم أجرة أو عكسه أو أخرتني أو أعرتني فمالك
غصبت حلف المالك نفيا وكذا إثباتا إن ادعى الأجرة
وسقط المسمى

باب

الغصب استيلاء على حق غير
ظلما وضمن به المكاتب والمال وجناية تعلقت برقبته كأن
ركب أو نقل أو جلس على فرشه وفي عقار باستيلاء من أزعج
أو دخل ونصفا وفيه غير لا أقوى ورد ما نقل فما انضبط
بكيل أو وزن وأسلم فيه إن تلف ضمن بمثل كعصير تخمر
ما لم يتغير بأغبط فإن طولب به ببلد آخر وله مؤنة
فقيمته حيث تلف كما في مفازة فإن فقد مثل أو وجد
بغلاء أو ضاع مغصوب أو نقل إلى بلد فأقصى قيمه من غصب
إلى فقد وطلب للآخرين واسترد لرد المغصوب لا مثله بلا
حبس وإن نقل فتلف وعدم المثل فأقصى قيمة البلدين وما
لا ينضبط كوصف وإن عاد لا بتذكر وحلي بأقصى قيمة من
غصب إلى تلف بنقد بلده وعبد قطع بالأكثر من مقدر
ونقص قيمته فإن جنا ومات وضمن قيمته فأخذت للجناية

ضمن

ضمن ما أخذ وضمن فرد خف بنقص كل أو غير عاقل فتح عنه
إن خرج حالا أو وزقا فتحه فسقط بتقاطر أو ريح لا عارضه
أو بإذابة شمس وبنار موقدها فإن فتح حرزا أو دل سارقا أو
حبس ذا مال لم يضمن وضمن وإن أدى قيمة فرقة أرشا ومنفعة
مع صيد عبد لا منفعة كلب ولا حر وبضع بلا استيفاء
وباع لا بنقص زيت لا غير عصير فقط وضمن زيادة تحل ولو
بفعله كتبر صاغه وسمن أفاد لا نقص رخص ونحو آلة لهو
بكسر ما بلغ الإمام زيد عيشا ورد ولو خرقا بأرش وخمر
ذمي كتمت أو محترمة بلا ضمان وحرم دون عرض
رد تراب بلا إذن وطم بير بعد رضى وكلف تسوية
لا إعادة جدار وله نزع ساجة من بناء قبل تعفن أو سفينة
لا بلجة ولو فارغة كخيط من جرح محترم إن أمن أو مات
ولو آدميا أو ارتد وكسر ظرف لتخليص بأرش لا لمالك فعل
وأخذ مستحيل ببذر وبيض وعصير بأرش وخمر وحل إن لم
يعرض وإن صبغ الثوب ولو بمغصوب فالنقص على الصبغ

والزايد بينهما وكلف قلع متصل كبناء وثياب وان بذله
او نقص ولا يتملك عليه وان بقي كلف بيعه مع الثوب
لا عكسه وخلط ما لا يتميز وحمامة تسرى لجعله هريسة
اهلاك وكلف تمييز شعير من بر وضمن آخذ من غاصب لا
بنكاح ورجع ان جهل لا بما ضمنه لواحده من ماله او قوته
كمشتر لا يرجع بقيمته وارش ومهر بل بقيمة ولد وجرح
وارش بنايه فان غر المالك فاكل او تزوج فاولد او
قتل قصاصا لا دفعا او انتهبه او اعتقه احدهما باذن برئ
لا بايجار وايداع ورهن **باب** الشفعة في ارض
بتابع لا تابع دون ارض منقسم قهرا كثمر منه بد لشريك
ولو وارث مريض جاني لو ابا لا لحو وصي فيما باع لطفل ان
تملك قبل معاوضة لا عوض نجم مكاتب رق وموصي به
لمن خدم ولده واخذ كل شريك ولو مشتريا بقدر ملكه
ولا يفرق شقص عقد فتسقط بعفو عن بعض فان عفى
واحد اخذ الاخر الكل كحاضر لم يصبر ثم من حضر اخذ

حصته

قوله لا عوض نجم مكاتب [illegible]

الحصص بماض [illegible] الحكم ويعون الحكم

بحصته او شارك ولو واحدا بلا ربع والعهدة على المأخوذ
منه وملكه وان تهدم بتحو تملكت اخذت بالشفعة
ان رضي ذمته ولا ربا او قضي له او سلم كالثمن او قيمة متقوم
يوم عقد كبضع ودم ومتعة ونجم او حصته بلا اجار
ان بيع مع غيره او تلف جزء بقدر ولو سلم مستحقا او
زيفا ابدل وان تملك به حدد ولحو حط بزمن خيار او
بعيب ولو شفع والثمن عرض فرد بعيب فالشقص كتالف
فعلى الشفيع قيمته هط ونقض تصرفه او شفع بثاني بيع
ومنع رده بخيار حصته وبعيب ورجوع بايع بفلس وعيب
وزوج بتشطير وسقطت بجهل ثمن ولغت دعوى علمه بلا
تقدير وصدق مشتر في جهل شركه وثمن وفي قدره ونفي
شراء فان اقر البايع اخذ منه واعطاه لا ان قال قبضت
وبجبر بقة بادر بالطلب كالعادة او نايبه بعد اكل وصلاة
حضر ثم اشهد وعذر ان سلم ودعا بتركه وبحث عن
ثمن لا في اشتريت رخيصا وسقطت بترك مقدر كتوكيل

ولو بأجر لا لغيبة شريك وتأجيل وكذب بزيادة ونوع
ومشتر وقدر مبيع لغرض وبإزالة ملكه لا لبعض إن
جهل ولا إن صالح عنها أو قاسم بجهل وبقي زرعه بلا أجر
وكعارية بناؤه

باب

القراض توكيل بإتجار
كقارضت صارنت عاملت وقبول في خالص نقد معلوم
القدر عين ثم في تجارة بيد العامل وبطل بتوقيت غير
اشتراء وفي نادر وجوده ومع شخص وبعمل مالك لا عنده
تبعا على أن الربح بينهما مقدر بجزء كثمر مساقاة
فإن شرط للعامل النصف وسكت جاز لا عكسه وله في فاسد
أجر مثل لا إن شرط كله للمالك وهو كوكيله لكن
يأخذ العرض والمعيب ولا يشتري بعضه وزوجه كالمأذون
ولو باشتر وإن أذن له فقارض ولم يشترط أو ليشاركه
فسد وبلا إذن كغاصب له ربح ما عقد بذمته وللعامله
أجره وإن رضي أحدهما بمعيب فالأصلح وإن سافر أو ركب
بحرا بلا إذن ضمنه ومنه وإن عاد وصح بيعه بقيمته

لا دون بلده وله ما شرط وعلى العامل نفقته ونشر وطي
وحمل خفيف وأجرها وعلى المال أجر حمل ثقيل وكيل
ووزن لو باشره وملك بقسمة الربح لا ربعا عينيا وبفسخ
قبل عملها أو نضوض أو بإتلاف مالك وتورث بظهور
ويجبر به نقص وتالف لا قبل تصرف وإن فسخ وجبر رد
رأس المال إلى مثله وله البيع من راغب لا وثم ربح بدله
المالك ويكفي وارثا فرزته ونحوه في نقد فإن قرنا بيه
ربحها ما بيان نصفين فضاعف فلكل بلا ثمانية وفرث
حصة العامل فبما رد ربحا وخسرا الأصل مائة وربح عشرين
فرد عشرين فسد سهاربح ثم خسر عشرين فللعامل درهم
وثلثاه وإن خسر عشرين فرد عشرين ثم ربح عشرين
خمسة وسبعون رأس مال وخمسة ربح لهما وصدق
عامل في تلف ورد وربح وخسر ونهي وبينة شراء وقدر أصل
فإن قارض رجلين وقال الأصل ألفان والحاصل ألفان صدق
واحد وقال الآخر ألف فله ربعه أو والحاصل ثلاثة فله

خمسمائة وللمصدق ثلثها وتحالفا في قدر المشروط وإن اقر
بربح ثم قال كذبت او غلطت لم يقبل وبعده لو قال خسرت
وامكن قبل

باب إنما تصح المساقاة في نخل وعنب
مغروس معين مرئي ولو اثمر لا بصلاح وفي غير ومزارعة
تبعا لا مخابرة فيما تخلل ان اتحد نفع وعامل وعقد
موقتة بمعين يثمر فيه غالبا ولو اجرة ومع شريك وبشرط
إعانة عبده بطعم لا هو ولا اجير عليه بنحو ساقيت
عاملت لا باجرت وقبول بلا تفصيل عمل اكتفا بعرف
عرفاه وعرفا شجرا تنوع وإن شرط تفاوت ولزمته
وملك حصته بالظهور وعليه ما يتكرر كسقي وحاجة
ثمر لحفظ وجداد وترقيع اعتيد فإن هرب استاجر
بماله قاض ثم اقترض ثم المالك وعمل لم يرجع واشهد
والا فمتبرع كاجنبي او فسخ لا إن اثمر ولو وجد
متبرع وسلم اجر عمله كان استحق شجره وإن مات
وفي بذمته تمم وارث ويجبر ان خلف تركة والعامل
امين

علمت

امين فإن خان الزم اجرة مشرف فإن لم يفد فعامل

باب صحة إجارة بإيجاب كاجرتك كريت
الزمت ذمتك ملكتك منفعته اجرتكها لا ابعت
وقبول باجرته حكم ثمن في عينيته كاستاجرتك وحكم
راس مال سلم في إجارة ذمة ومطلقه حال وبطلت بعمارة
وجزء مما عمل فيه في محض منفعة متقومة مقدورة
التسليم شرعا تقع للمستاجر وفي امراة لرضاع وبئر
لاستقاء لا كلمة بلا تعب ولا تزيين بطعام ودراهم
وشجرة ونقع كلب ولا ارض زرع بلا ماء غالب فإن نفاه فله
غير غرس وبناء وانتفع ما شئت كل ولا لمستقبل في عينية
الا من مستاجرا ومتعاقبين او في حج وقت السفر ونحوهما
وبطلت في حرة مزوجة إلا باذن زوج او منه ولو لولدها
وفي قلع سن ان حرم وفي قرب كإمامة وقضاء وتدريس
عام وصحت لصرف زكاة وتجهيز ميت واذان وتعليم قرآن
وللإمام استيجار ذمي لجهاد وليعين قدر المنفعة

بِرٍّ مَن تَنَقَّى فيه أو بمحل العمل لا بهما والرضيع وموضعه
وطول بناء وعرضه وموضعه بارتفاع وكيفيته في سقف
البناء وما قدر بعمل وعرف راكب أو وصف جثته
ومحمل بخلف ومعاليق بها أو بوصف ووزن ودابة
برؤية وصدقها لنحو زجاج مع سير وسرى وضده لراكب لا غيرهما
ولكل محط الخلف والمحمول كزاد قدرا وجنسا
أو رآه امتحنه بيده وزيد في مائة من بر لا مما شئت ظرف
فيعرف لاختلاف ولحرث وحفر شدة ولين ولاستقاء
موضع بير وعمقها ودلو وعدد أو مدة والآلة عليه في
استقاء التزمه وعلى مكر تفريغ دار وبير حش وبالوعة
ابتداء فقط ومفتاح وتجدده بلا إكراه كعمارة ونزع من
غاصب وعليه إكاف وحزام وثفر وبرة وخطام وفي
إجارة ذمة إعانة راكب ضعيف ورفع حمل ومحمل وحط
وطرف وعلى مستأجر محمل وتابعه وفي سرج وخيط
وجبر وصبغ ونزو للعرف وإلا بين ولا يلزم رضاع

وحضانة

وحضانة فإن أجرهما وانقطع لبن ونزع وبدل بزائد
ومستوف ومستوفى به وكذا منه في ذمة بتلف وعيب
ونزع لنوم ليل كقميص ونهار وحلوة فوقاني ويرتدي بهما
ولا يتزر وكوديع أجير وحمامي وكذا مستأجر ولو بعد
مدته أو إمكان استيفاء وتقرر به أجر وإن لم يستوف
ولو من حر وما في ذمة وضمن تلفا إن انصدم عليه بحبس
ووقف سيرا أو تعدى كأن حمل برا عن شعير وكذا عكسه
لا كيلا وأجر مثل لزائد ومدة غرس بدل زرع وكذا
ذرة بدل بر أو قسط مسمى بأرش أرض لا تلفها بجائحة
وقلعا وإن حمل هو أو مكر غيره زائدا وانفرد فتلف
ضمن أو به مع ربها ضمن بقسطه كجلاء دراد ولا أجر دون شرطه
كحجام بإذن وإن خاط قباء فقال أمرت بقميص حلف
ووجب أرش ولا أجرة وتنفسخ بقسط في غيبته بتلف معقود
عليه ولو أجير حج إن أحرم وبجلوله إن قدر بمدة لا بموت
عاقد إلا بطن وقف ولا إن بلغ أجير باحتلام أو عتق

ولا خيار ولا رجوع للعبد ونفقته في بيت المال وخير
بنقص وانقطاع شرب وغصب وإباق لا إن تدارك فورا
ولا بحبس مكتر لم يقدر ربه ولا مرض مكتر وفساد
زرعه ولا يخاصم مستأجر ومرتهن غاصبا كمستعير
ومودع

باب صحة جعالة بالتزام ولو من
أجنبي جعلا معلوما قبض أم لا في عمل جهل لعسر أو علم
بلا توقيت ووجب لسامع ومعين بفراغ وهي جائزة
تعتبر فإن فسخ أو نقص أو زاد فأجر مثل لما عمل قبل أو
في جعل فاسد بنقصد وينقص لنقص عمل كان رد من
أقرب أو عين معين لا له أو مات ملتزم أو من علم
وحلف منكر موجه

باب يملك مسلم موات
إسلام لم يعترفه وإن علم وأقطع بمعدن مجهول وكل
موات كفر لا لمسلم إن حمي بحوائط ونصب باب لزريبة
مع تسقيف بعض لمسكن أو غرس لباغ وبحو زبر وتسوية
وحرث لمزرعة وتهيئة ما احتيج لهما ولا بحو موات

بح

السيد حسين كوزبر رواق الشوام
وقف لله تعالى بالجامع الأزهر

بح وحرم معمور كفناء ومرتكض ومناخ لقربه ومكان
دولاب ومتردد بهيمة لبئر وممر ومطرح تراب
وثلج وماء ميزاب لدار وما ينقص حفره ماء قناة وله
أن يحدث في ملكه حذاء ما لا يضر بجدار أو رباع أو محجر
ما يطلق إحياه بإعلام أو إقطاع إمام أو استيلاء على ما
حماه كفار وقدم به فإن أهمل أو طال تورع ولا
يباع محجر وحمى وال لنحو نعم الصدقة ونقض لمصلحة
ولا ينقض الفيء وجاز في شارع جلوس لاستراحة ومعاملة
إن اتسع وسابق إليه وإلى مسجد لتعليم قرآن وعلم أحق
وإن طال ما لم يترك أو يغب غيبة تقطع الألفة ولصلاة
فيها وإلى رباط ما لم يترك أو يطل غيبة وإلى معدن
مباح بقدر حاجته ما لم يطل ويستقي الأعلى لأحادث ضيق
من ماء مباح كالعادة وحرم منعه وملك بابتغاء وإن
خالعا أو ضاق فرع وقدم بئر حفرها ارتفاقا حتى يرتحل
ووجب بذل فضل بئر لمستقي وحاجة ماشية ونحو مرعى

لا لزرع وشركة نفر بحسب عمل **باب** صحة
وقف أهل تبرع بوقفت حبست سبلت تصدقت صدقة
محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب وجعلته مسجدا
وبكناية كحرمت أبدت وتصدقت إن عم والا فوع
هبة في ملك معين بنقل ويقصد وهو باق ولو مؤجرا
أو مدبرا أو معتقا بصفة وبطل بوجودها لا نفسه
ومكاتبا وأم ولد على أهل تملكه لا نفسه وبهيمة وحمل
ومرتد وحربي والعبد نفسه ومطلقا لمالكه ولا بشرط
أن يأكل منه وينتفع إلا بأحد نظر ولو وقف على الفقرا
فافتقر أخذ وشرط قبول معين وصار لمن بعده إن لم يرد
وبطل في جهة معصية ومعلقا وموقتا وبشرط خيار
ورجوع ومنقطع ابتداء فيصرف مدة انقطاع غيره للأقرب
إلى الواقف كأن جهل أهله ولغا مجهول توسط وعلى
هذين ثم الفقراء حق ميت لباق ومنع شرطه في تفصيل
وتسوية ومنع إجارة وفي نظر ولو في بعض فإن سكتا أو

فسق

فسق ناظر فللحاكم وإن شرط لنفسه ولي وعزل وشرطه
عدل كاف فيعمر ويؤجر ويستغل ويصرف وله ما شرط
والواو للشركة وإن زاد ما تناسلوا ومع الأعلى فالأعلى
والأقرب فالأقرب والأول فالأول وبطنا بعد بطن
للترتيب كثم ويتناول ذرية وعقب ونسل حافدا
وحملا والولد ابنا وبنتا وخنثى والأحفاد لا حملا
ومنفيا والبنات والبنون خنثى لا أحدهما والموالي
معتقا وعتيقا وعلى فقراء أولادي وأرامل بناتي
أخذوا ومنعوا بوجود الشرط وعدمه ويشترك جمل
عطف بعضها على بعض بواو في وصف تقدم أو تأخر واستثناء
إن لم يتخلل كلام طويل والوقف لازم يمنع تصرفا نافاه
والمسجد حر والوقف ملك لله نفقته في كسبه ثم بيت
المال إن لم يشرط وللموقوف عليه لا لنفع خاص ريع كولد
حادث ومهر لا وطء ويزوجها قاض لا منه بإذنه وإن
اندرس شرط واقف سوى ويشتري ببدل عبد مثله

ثم شقص ونوقف ونشفع بحاق شجرة وبيع لمصلحة مسجد
حصير بلي وداره وباشراف إن وقف لجذعه لا هوى
باب الهبة تمليك ما يباع وجنى بر لا موصوف
في ذمة بلا عوض بإيجاب وقبول متصل وإن وقت بعمر
متهب لا غيره كوهبت لك عمرك او اعمرتك اياه او
ارقبتكه صح وإن شرط عوده إليه بعد موته او إلى
وارثه ولا يعود لا بعث بلا ثمر ولا بتعليق وهبة دين
لمدين ابراء وإنما تملك هبة بقبض ولو وارثا من
مثله وكفى في هدية وفي ما يبعث إكراما بذلك وقبض
كصدقة لله ولا ثواب ولو لا على ولا اصل وهب لفرع رجوع
بر ابدا اتصل وإن عرس ودبر واحتر وزوج وتخلل عصير
كبائع فسخ لا إن تفرخ او نبتا وتعلق به حق او كاتبه ولم
يبعه او زال ملكه وإن عاد برجعت نقضت ونحوه وإن
اسقط الرجوع لا بتصرف ووطئ باب لحر
ومبعض ومكاتب لقط ضايع لا مميز بأمر وندب إن وثق

بدينه

بدينه لحفظ وسقوط وغفلة فيما لو تحرزه يد وثم مثلون
كدفن اسلامي ليتملك واختصاص نحو كلب لا بالخدم
وامة تحل له وممتنع من صغار سباع بمفازة أمنة وما
فار لقطه قصد خيانة بعد تعريف ما يقصد ووجب
وإن حفظ واكل وندب باوصاف كإشهاد بها فقليل بقدره
وكثير سنة وإن تعرفت وتعرف كل يوم مرتين ثم مرة
ثم كل اسبوع ثم كل شهر في بلده او بلد ونحوه ان وجد
بصحراء ومؤونة متملك وباع حيوانا وما يفسد بحاكم
وجد او تملك واكل لا حيوانا ببلد ولغبطة باع ما يخف
وهو وثمنه قبل تملك امانة وإن طرأ قصد الخيانة وعرف
فاسق لقط بمشرف ونزع منه قاض ومن صبي ولي وعرف
وتملك حيث يقترض له وضمن صبي بإتلاف لا بتلف وبما
ولي قصر وعند لقط لا إذن في رقبته مع سيد علم
واهمل او اقر معه وهو خاين والاخذ منه لقط مبرئ
ورد حاكم وجوازا بتصديق بواصف وإن لم يبرأ وإن

تملك فيرد وإن لا منفصلة وأرش عيب بعد كبيع إلا أن
تلف وقومه يوم تملك **فصل** لحر عدل رشيد
لقط منبوذ بإشهاد وإن ميز وتربيته ورضا ولعبد بإذن
لا مكاتب إلا بإنابة ولكافر لقط كافر وقدم سابق ثم
مقيم بقرية ثم بلدي وبادية لا مملكة استويا ثم
غني ومعلوم عدالة ثم أقرع ونقل إلى مثل ومزيد ولقرية
ومنهما لبلد ولا عكس واستقل بحفظ ماله كدار حوته
وما عليه وتحته لا دفينا وقربا وأنفق منه بقاض ثم أشهد
ثم هي على بيت المال ثم من أغنياء بلده إقراض ولقيط حر
من مسلم مسلم كطفل أحد أصوله ومن سباه وجده مسلم
وإن كفر فاصلي إن أمكن لا هذان ولحق بدعي ادعاه لا في
كفر حتى يثبت وهو حر يقتص به من حر مسلم لا إن بلغ
وسكت بل ديته وحد قاذفه وبيت المال عاقلته ووارثه
وإن استلحقه وأمكن ولابنته نهايته ذكر عدل مجرب
لعرض أصناف في كل صنف ولد لبعض كان وطء أو تحلل

حضنة

حضنة لغي الأول لا فراش زوج فإن ألحقه بولد ثم بعمرو
لم يستقل بثمن مال إليه بالغا وإن قال كل لقطته
فالبعد ورق مجهول بعد دعوى ذي يد لم يلتقط لا وهو بالغ
سيد وجحد وبينة بينت سببه كان أمته أو بإقرار
لا فيما يضر غيره في تصرف سابق فيمضي نكاحها بالأقل
من مسمى ومهر مثل فإن غر حر والولد قبله حر وتعتد
وتسلم لحرة ولموت كأمة وفسخ نكاحه بنصف المسمى
وبكله إن دخل ونودي دونه مما في يده وكسبه
ولغا إن تقدمه إقرار بحريته أو برق لغير وإن كذب
باب يقدم في تركة حق تعلق بعين لا يحد
كمرهون وجان وذي مبيع مات مشتريه مفلسا
ثم تجهيزه بالمعروف ثم دينه وهي كالمرهون به فبلغوا
تصرف لا الذي حدث نحو تردد في بير ورد بعيب بل إن
لم يود وارث فسخ ثم وصاياه من ثلث ما بقي ثم الباقي
لوارثه فنصف لزوج وبنت وبنت ابن ولأخت لأبوين ولأب

والثلثان لكثير هن وعصب كلا أخ ساوته والأخريين
الأوليان أو جد نعم في الأكدرية فرض للواحدة
وله وقسم أثلاثا وعصب بنت ابن لا فرض لها ابنه وإن سفل
وربع لزوج مع فرع ولزوجة فأكثر دونه ومعه ثمن
وثلث لأم ولولدي أم فأكثر ويشاركهم فيه عصبة
لأبوين مع زوج وأم أو جدة وثلث باق لأم مع أحد زوجين
وأب وسدس لفرعي بنات ابن أدلت بذكر مع بنت أو
أقرب منها ولأخت لأب فأكثر مع أخت لأبوين ولجدة
فأكثر لم تدل بذكر بين أنثيين ولا تميز ذات جهتين
ولولد أم ومع فرع لأب وجد لم يدل بأنثى ولأم كمع
أخوة بكثرة وباق أو كل لعصبة وهي ابن ثم ابنه وإن
سفل ثم أب ثم أبوه وإن علا وولده ويعاد بغيره وارث
وللجد الخير من ثلث وقسمة وحيث فرض فمن ثلث
باق وسدس وقسمة فلأخت عادت إلى النصف والباقي
لولد الأب ولأكثر إلى الثلثين ثم أخ لأبوين ثم لأب ثم

بنوهما

بنوهما كذا ثم عم لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذا ثم عم أب
ثم بنوه ثم عم جد ثم بنوه وهكذا ثم معتق ولو عاوضه
ثم ذكور عصبته بتقدير أنه الميت على دين العتيق ويؤخر
هنا جد عن أخ وابنه ثم معتقه ثم عصبته أو معتق أصل
لمن رق أحد آبائه دونه والأولى به فجره لا لنفسه معتق
أب ثم أب فأب ثم ذي قرب ثم ذكورة لم تتمحض بجهة أب
ثم أنوثة ثم جهة أم كذلك فلبنت انفردت من أب
أعتقته هي وابن ما سوى الثمن ومن عتيقه كمن الأخ نصف
وربع ومن أعتقت معها الأم والأم وأجنبي الأب الثلثان
وثلث للأجنبي ثم بيت المال ثم يرد بالنسبة في ذوي الفرض
لا بزوجية ثم ذو رحم كل كمن يدلي به يقدم الأسبق
إلى وارث ثم أفرض الوارث وإرثه وورثوه وسوى بين فروع
ولد الأم وخؤولة كأمومة وعمومة كأبوة ويحجب كل
غير ولد أم بمن يدلي به وجدات بأم وبعدى لأب بقربى لأم
وبنت ابن به وبنتين لا إن عصبت وولد أصل بأب وابن وابنه

وولد اب بعصبة لابوين واخت لاب باختين لابوين لا ان
عصبت وولد ام بجد وفرع لا يحجب غير وارث الا
اخوان مع ابوين وولد ام او احدهما واخر لابوين او
لاب مع ام وجد والمعادة فلام ام مع اب وامه سدس
كجد يحجب ولد ام وساواه ولد اب ويرث عصبة بفرض
ايضا كابن عم اخ لام ولا يقدم بها على ابن عم الا في ولاء
ولا يرث بفرضين بل بما يحجب او لا يحجب وحجبه اقل
وان حجب فبالاخر ولا يرث قاتل ومخالف في الاسلام
وعهد وحر بعض ويورث ملكه ولا مرتد ولا يورث
كزنديق ورقيق وان كوتب ولا يرث منفي وولد زنا
الا من ام واخ منها ومن جهل تاخر موته وقسم مال
مفقود ثبت موته او حكم به ظنا والا وقف كنصيبه
ونصيب اسير ومحتاج لغائب وحمل ولا ضبط لعدده
وقسم كمع خنثى باسوا الاحوال وان زادت اجزاء
الفروض اعيلت فالى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة

تعول

تعول ستة والى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
اثنا عشر والى سبعة وعشرين اربعة وعشرون **باب**
تصح وصية حر مكلف لجهة حل ولموجود وشرط تعيينه
لا في اعطوه مملك عند موت موص كعبد عتق والا فلمالكه
كدابة زيد ان قصد علفها فتعلف وان بيعت ولمسجد
وحربي ومرتد وقاتل ولوارث باجازة بعد موت
كزايد لداه عن ثلث ولو بعين بحصته وبعد ردها لغو
ولوارث مريض ابتياع منه بقيمة بمقصود بنقل لا قصاص
وحد قذف وان ابهم كاحد دين وبحمل او ملك يحدث
ومنفعة ومحترم صلح باسمه لمباح وكذا زبل وخمر
محترمة وكلب نافع ان كانت له ونفذ فيها ان ملك
متمولا لم يوص بثلثه والا ففي ثلثها وفي مختلف بفرض
قيمة وما فوته معلقا بموت او في مرضه من ملك مجانا
او بيد فمن الثلث وضمن ما زاد متهب ان تلف ونفذ ان
ظهر له مال فمن ثلثه تدبير وكتابة واعارة واقباض

تولى بعضو ومنفق وتعيبه نعول [illegible]

هبة وعتق مكفر خير إن أوصى به ووفى وإلا عدل عنه
والأقل من نجوم وقيمة في مكاتب بصحة أبرأ بمرض
وثمن من عتق عليه بابتياع لا بغير عوض وقيمة سرايته
ومحابات لا في قراض ولا أجر عينه وهي في النكاح تبرع
على وارث وحيث لا إرث فهي منه ولامتها من الثلث وقيمة
موجل ولو لعبته إن مات ولم يحل وقدم ما رتب بتخيير
أو شرط وإلا قسط لا عتق بل بقرع ولو لثلاثة أعتق
بعض كل لا بعده فلو مات واحد وخرجت له عتق ورقا
أو لحي فثلثاه وكله إن ضمن الوارث الميت وإن علق عتق سالم
بغانم قدم غانم ومكن ما مكن الوارث ضعفه ومنع غير
ثلثه في مرض مخوف كقولنج وذات جنب ورعاف دائم
وإسهال تواتر وأول فالج والتحام قتال وأسر كافر
قتال وتقديم لقصاص ورجم وظهور طاعون وموج بحر
وطلق ونفاس مشبه وحمى ورد وغب لا ربع وسل وجرب
ووجع ضرس وحمى يومين وإن خفي فبينة عارفه ونفذ تصرف
من

من عاش من مخوف لا من مات بضده إلا من غيره بأوصيت
أو بعد موتي بكأعطوه وجعلته له وبكتابيه
كعينت وكتابه وقبول معين محصور بعد موت موص
كوصاية أو وارثه إن مات بعده وقبول عبد ولو نفسه
عطيته لا عتقا ومالك ذاته وبأنه الملك من الموت ولا
يرث من أوصى به لابنه وقبل وارثه ومن شهد بنسبه
عتق عمه من التركة ومن عتق من ثلث أبيه وبطل
بناج وعود للهوا ومن عبد إلى وخلت عنه فأحدها
وقوس لغير بندق وبندق وفي بما معي لا يشترى ودخل
بندق ثم بندق انفرد وتناول دابة فرسا وبغلا
وحمارا وثور وجمل وحمار وكلب ذكرا وشاة
وبعير غير عناق وفصيل ورقيق الكل وفي عبر مسكينا
وعكسه ولهما بنصف كلحملها وأنثى حيين وإلا
فللحي وإن كان حملك بنا فلاتحاده أو ذكرا أو غلاما
فلاتحاد الجنس أو بطنك فلابن فإن تعدد تخير وارث

وباحد ارقائي وبلغو بطلت لا بتعذر بعد موت
ونعتبر باق قبله ومن عتق وارث بعده وباعتق رقابا
ثلاثة ونقص لعجز ولا ببعض بخلاف اعتق والجيران
اربعون دارا من كل جهة والقراء حفاظ القرآن
والعلماء محدث ومفسر وفقيه وسبيل الله غزاة الزكاة
والرقاب مكاتب ولزيد ولله او لزيد والكاتب والفقراء
ناصفوه كلزيد ومحصورين او له وللفقراء تعين لمتمول
اوله وللجدار بطل نصف او وجد ورفله متمول واقارب
زيد ورحمه ولذا قرب قبل من جهة اب او ام لا ابواه وولد
صلبه وكذا اقارب نفسه حتى وارثه واقرب قريب فرع ثم
اصل ثم اخوة ثم جد وجدة ثم عمومة وخؤلة وقدم
الاقرب وذو الابوين وملك كسبا ومهرا موصى له بمنافعه
لا ما ندر ويسافر به امانة ويؤجر لا في موقتة بموته ويبيع
الوارث منه وكذا من غيره ان وقتت وعلم او وصى بنتاج
ويقتص ويوخذ ببدله مثله وان جنى فبيع بطلت لا ان فدى

وولدها

وولدها كهي ويحسب من الثلث قيمة العين ونقصها ان
وقتت وحج من ميقات لا ان عين ومن الاصل فرضه وساير
الواجبات فان قال من الثلث زاحمت الوصايا ويؤدى عنه
حج لازم وكفارة مالية لا اجنبي عتق تخيير وينفع ميتا يا
دعاء وصدقة لا صوم تطوع وصلاة وتعين لها باقي موصى
بثلثه استحق ثلثاه وبخط ونصيب وجزء وثلث الا
شيا متمول وبنصيب ابني فرض ابنا زايدا وبضعفه ابنين
وبضعفيه ثلاثة وبنصيب وارث فلهم وان مات مريض
اعتق ثلاثة هم ماله وكل بماية وقد كسب واحد
ماية وخرجت القرعة له تبعه كسبه او لغيره عتق واعتبرت
فان خرجت لغير عتق ثلثه او له فربعه وتبعه ربع كسبه
والمعلقة تبطل بما يتضمن الرجوع كهو لوارثي لا تركتي
وكبيع ورهن وعرض عليه واذن فيه وتدبير وبناء وغرس
لا زرع لارض وحشو بقطن وخلط بر ببر ومشاعه باجود
وباجبال وفي منفعة باجارة مدتها ومنزل اسم كهدم لا بغير

فعله لعرصة وطحن وعجن وفت خبز وتفصيل ثوب لا بإنكار
وبغسل وتجفيف رطب وتزويج ووطء وبيع موص بالثلث
ماله والوصية لعمرو بعد زيد تشريك وبما أوصى به لزيد
رجوع **فصل** صح إيصاء وإن علق ووقتا وإشارة
به لعجز من حر مكلف لا إيصال وصية وحق ومن ولي
أو وصية عنه بإذن على نحو طفل لا وجده حج فيلي به
المال فقط ومطلقة لغو إلى كاف أهل شهادة عليه لديه
موت وموص ولو أعمى وإلى ذمي وأم أولى وإلى اثنين
فلتعاون فيعوض من مات إلا أن نهى وكذا بمن رد لا إن
رتب والقابل غير مضموم وإن اختلفا في مصرف فالقاضي
أو في حفظ قسم ونحو كل وصي لا استقلال وصدق
في إنفاق ونفي خيانة لا مدة ورد ماله لا وصي في بيع
وترك شفعة بغبطة

باب الإيداع

توكيل بحفظ مال فيضمن بسفر لم يودع فيه وموت إن
تيسر رد لمالك فإن تعسر فقاض ثم عدل وإيصاء مميز
من

من الميت لهما ونقل لا لخوف كنهب إن نهى أو إلى حرز
آخر وهلكت به أو دونه لا في دارها إلا أن عين وبترك
علف لا بأمره وإثم ونشر ثم لبس لصوف وأجل لا بنيته
لانتفاع فإن خلط بدله لا عينه واشتبه فكلا كتابي
متصل أتلفه عمدا وبفض ختم لا ركوب جموح وبمخالفة
تلف بها كلا ترقد فوقه فرقد فسرق بصحراء من جنب
مرقده قبل أو اربط في كمك فأخذ بيده أو ربط داخلا فضاع
أو خارجا فقط ضمن لا إن غصب وبتضييع كأن وضع بدون
حرزها أو نسي أو دل ضامنا أو أكرهه فسلم ويرجع عليه
ووجب جحد وجاز حلف ويكفر وبتأخيره بلا عذر إعلام
قابض أذن له وذي ثوب وقع في داره وتخليته إن طلب وبجحد
مالك طلب وتقبل بينة برده لا يمينه إن جحد أصل إيداع وبأخذ
من صبي وسفيه لا حسبة وهما بإتلاف وديعة لا مبيع رشيد
وقرضه

باب يخمس في حصل من

كفار وغلة ما وقف منه لمصلحة فخمس للصالح وللهاشمي

والمطلبي ذكر كأنثيين ولليتيم بفقر وللفقير والمسكين ولابن
السبيل والباقي وكان عليه الصلاة والسلام وللمقاتلة كل
كفايته وزوجاته وولده وعبيد حاجته وإن عجز فإن مات
أعطوا بعده حتى تنكح أنثى ويستقل ذكر وقسطه لمدة من مال
جمع لوارثه ووضع ديوانا وندبا قدم قريشا الأقرب
فالأقرب ثم الأنصار ثم العرب الأسن ثم الأسبق إسلاما
وهجرة ونصب عرفاء وفرق متى شاء ورد ما فضل فيهم أو
فيهم وفي مصلحة حرب وما حصل بإيجاف فلمسلم خاطر لا رام من
صف سلب من أسر أو أزال منعته محاربا من سلاح وزينة
ونفقة ومركب وجنيبة بما معه وغرتها لا حقيبة ورتبه
ولا بد له ثم قسم ولو عقارا الخمس لأهله والباقي لمن حضر
لحرب ولو أسيرا عاد وكافرا أسلم لا من يحرز قبله وإن
مرض وتحيز إلى فئة قريبة أو مات فرسه لا هو ولا أجير
عين وتاجر ومحترف إلا إن قاتلوا وطرد مخذل ومنع والجيش
الغازي وسراياه شركاء لراجل سهم وذي فرس لا رازح وإن

عصبة

عصبة لا بمن حضر ثلاثة وباجتهاد رضخ الإمام لغير
فرس ولذمي أذن له ولم يستأجر وعبد وصبي وامرأة
أقل من سهم وشرط لمخاطر أجرا من حاصل المصالح وكذا
ممن يحصل إن قدر بجزء وقسمت كلاب عددا والإقرع

باب الزكاة للفقير من عدم ما يسد

مسدا من مال وقريب وزوج وكسب مزر ومانع نفقة ٢
والمسكين من وجده ولم يكفه فيعطى كل وصدقا إلا في
تلف وولد ولا يمين وللعامل أجر مثل كساع فقيه بها
أهل للشهادات وكاتب لا إمام وقاض وللمؤلف ما رأى
الإمام وهو ضعيف إسلام أو شريف يرجى إسلام نظرائه أو
مشاغر لكافر ومانع زكاة كفانا بمؤنة أقل وصدق
الأول والرقاب صحيح كتابة عجز فيعطى أو سيده بإذنه
دينه ولو بتصديق خصم أو إشاعة كغارم وقبل حلول
ورد إن رق أو أعتق ضمن إن تلف لا قبل عتق وللغارم إذا دان
لإصلاح وإن غني أو لنفسه ولو لإثم فتركه أو تاب إن عسر

وحل كغامن لا بموسر يغرم ولسبيل الله غاز تطوع ولو
غنيا كفايته حتى يعود مع فرس وسلاح ولو عارية ولابن
السبيل ذي سفر مباح كفايته سفرا أو إلى ماله ولا
يأخذ بوصفين ولا مع رق وكفر وحصة من فقد
ثم لمن بقي وعمهم بقدر الحاجة ولمالك اكتفى بثلاثة
من كل صنف غير محصور وقت وجوب وبأقل متمول
لأحدهم ولو غرما ولا تفضيل صنف ويجزئ على
نقله لا مالك قبل فقد كل عن مستحق بموضع مال أو
مؤدى عنه فطرة إلى الأبعد وإلى مسافة قصر في خيام
اتصلت وجاز نقل نذر وكفارة ووصية ويسن
نعم صدقة بصدقة وفي بصغار وتطوعها سرا
وبرمضان وإلى قريب وجار أولى ولا يتصدق بما
يحتاجه **باب خص عليه السلام**
بوجوب ضحى وأضحية ووتر وسواك وتخيير نساء
وطلاق كارهة ومشاورة وإزالة منكر ومصابرة

عدو

[illegible] وكثير وقضاء دين ميت معسر وحرمة صدقة وعلى قريبه
[illegible] إليهما وأجنبها ونزع لامته قبل قتال وخائنة عين وبدل
بجزاء ونكاح كتابية وأمة وإباحة وصال وصفي مغنم وخمس
خمس وأكرم بوجوب إجابة مصل ونزول غيره له عن زوجة وطعام
وتصدق بإرثه وحرمة منكوحته وندائه من وراء حجرة وباسمه
ورفع صوت عليه وأن يحكم ويشهد ويقبلها لولده ولنفسه ويحمي
[illegible] ويزوج نفسه بغير حضر ومهر وولي وشهود وبهبة منها
وفي إحرام ومن شاء بلا إذن ندب لقادر تاق أو ترك
التعبد نكاح وبكر ولود نسيبة بعيدة أولى وخطبة له والخطبة
ونظر غير عورة قبل أمر ولو [illegible] وإلا استوصف كي وحرم
نظر وماس [illegible] وأنثى ولو في مبان كقلامة لا لحاجة وسن بها
لفرج ولا بصغير وحل استمتاع بكره نظر قبل ولا نظر ممسوح
وعبد لها ومحرم ما وراء سرة وركبة وكمحرم مماثل ولهما
مسه ومراهق كبالغ وجاز نظر أمرد لا بشهوة أو خوف واحتيط
بمشكل وحرم خطبة معتدة غير صريحا ورجعية تعريضا كجواب

ومخطوبة صرحت برضى أو المجبر أو قاض لمجنونة وجاز ذكر عيب
خاطب وصحته بلفظ تزويج أو نكاح أو ترجمته في إيجاب وقبول معين
للمنكوحة ولو أسند عاقد كزوجتها وإن تخلل خطبة خفيفة إن تحر
والطلق وشرط أن تفهمه لا إذنها أهلا لشهادات ولو مستوري عدالة
لا إسلام وحرية وبان بتبين خروج عام فساده وزوج واحد أمه
لا عبدا سيد وإن فسولا كافر مسلمة أو وليه إن أجبر وأمة بالغ
ولو أجبرت وسفيه ولي أو هو كل بصريح إذن ولا أجبر سيد وزوج
حرة ولي مع مالك بعض ولو بمرض عتقت فيه ابن ثم أبوه وبحبر
بلا عداوة لا ثيب وطء عاقلة ولمصلحة زوج أصل فقط مجنونة مطلقا
وصغير إلا مجنونا ولو بارع ورضيعة لا أمة ومعتقة ووجب بحاجة
وبلوغ تزويج مجنون بواحدة وشوقا مجنونة فإن فقد فعل قاض
وشاور قريبا فذ ثم عصبة لا فرع بلا سبب ثم ولاء بترتيب
إرث ثم قاض ولو لذمية بمحل حكمه بإذن وصمت بكر أسودت
بمصر مثل وبعد البلد لا أقل ثم تولتها عدلا وزوج ولي معتقة
مشكل أو امرأة حية بإذن منه لا منها ووجبا جابة بالغة وكمعتدة

ذو للتزويج من الأكفا

السيد حسن كريم برواق الشوام ... تعالى بالأزهر

وفسق غير سلطان وذو رق وصبي وجنون وخرس وسفه ودين مخالف
لا دو عمى وإغماء فإن بعدا أو عضل لا مجبر عين آخر أو أحرم أو كان
الزوج وانفرد فقاض لا وكل محرم وإن لم يتعرك وصرحا بزوج وكل
زوج ولي سفيها فإن أبا فقاض واحدة بإذنه أو أذن له بلا اثنين فنكح بالأقل
من مهر ومعين لغا زائد والأقل المهر وإلا فالعقد وسوى مطلقا
ولا مهر بوطئه رشيدة نكحها لا إذن ولا لمعتقة مرتض نكحها وهي ثلثه
تزوج عنده أمته وبكافي جميلة وموسرة لا عربية وقرشية وهاشمية
أو مطلبية وحرة وعفيفة وسليمة من حرف دنية وغيب نكاح لا عنة
غير ولا معيبة معيب وإن فصل بغير وتزوجها به ولي لا قاض برضى
كل وقدم أقدمه فأورع فأسن ثم بقرعة وصح من غير فإن لم يعلم السابق
بطل وإلى التبين وقف ولا نفقة وبموت وتهارث زوجه من كل وإرث زوج
منها وبنزاع إن حلفت بحمل سابق بطل وإن قرت حلفت للثاني وإلا حلف
وغرمت وحرم بنسب وإن نفي ورضاع كل أصل وفصل وأول فصل من
كل أصل بعده وزوجة أصل وفصل وأصل زوج وبوطء فصلها الأولد
زنا في جهة أب وكزوجة موطوءة بملك في صهر ونسب ولشبهة فيهما

وفي عدة وبشبهتها في مهر وحرم محصور اشتبه به محرم وجمع
خمس ولعبد ثلث وبعقد بطل لا وبه أختان بل فيهما وامرأة مع أخت
أو عمة أو خالة في نكاح ووطء ملك فإن بانت الأولى أو ملكها
أو حرمت بتمليك أو تزويج أو كتابة حلت الأخرى ومطلقة بالثالثة
ومن عبد بالثانية وإن رق عندها إلا إن علقها بعتقه حتى تنكح وتوج
قد حشفة بانتشار أهل ومملوكة نكح نحو أختها ونكاح من له بها
أو لمكاتبه بها ملك وكذا لفرعه ابتداء وهو حر وإن علق به عتقها
قبله وأمة لحر إلا لدفع عنت وعجز عن حرة ولو كتابية وبمحاباة
لا ارتقاء وبعد شق ولا بزيادة ومؤجل وتفويض ثم زاد لا أما إلا
بملك وصح في حرة جمعت وأمة بمهر مثل كحل وحرام ولمبعض ورقيق
جمعهما ولا تحل لمسلم كافرة إلا الأخرة أو سرية ممن علم تهود أصله أو
تنصره قبل تحريف ونسخ وفي إسرائيلية أن لا يعلم دخولهم بعد النسخ لا
وثني أبا وأم وقرر لا منتقلة كصابئة أو سامرة خالف الأصول
وتهدد وتبلغ مأمنا وبفسخه ردة وبأخر إسلام لا واحد لا كتابية
ووقف على عدة إن وطي وصح من كفار نكاحنا ونكاحهم لا غصبا

ذميين فثبت مهر وطلاق ومسمى ومهر مثل إلا لمفوضة بمعتقدها
وقسط نحو خمر ما قبض وقرر إلا إن اتصل ما أفسده أو مؤبد حرمة
بإسلام واحد كموقت لم يؤبدوه واجتماع إسلام حر وأمة كالعقد في
شرط حلها وإن أبان حرة وأمة أو أختين بالثلاث قبل إسلامهم حرمتا
دون محلل أو بعده أو بين الإسلامين حرمت الحرة ومختارة الأختين
ولزمنا حكم بطلب خصم لا بين معاهدين فنقرر نكاحا نقرر لو أسلموا
ولا نفقة فيما نفسده واختار ولو في إحرام وعدة شبهة لا ردة أربعا
وإحدى أختين وأما إن أيس من حرة تخلفت وتعينت بنت قبل وطء
أم وحرة وأما كتابية أو أسلمت في العدة وإن ارتدتا أو ماتت ولو قبل
إسلام الأمة ومعتقة كحرة لا بعد إسلامها والزوج والعبد ثنتين
وكحر إن عتق لا وقد أسلم وثنتين بل تعينتا إلا إن تأخرت حرة وطلاق
وفسخ بنيته وإن علقا لا الاختيار اختيار لا ظهار وإيلاء ووطء وله
حصر في بعض واختيار من حل وفسخ فيمن زادت وبيأس من وثنية
حبس له ثم عزر فإن مات فله اعتد كل الأقصى ووقف لا وبعض أربع
كابنتان أربعن إلى تواصر ولو بتفاوت لا علي مال آخر كطلقة التبست

لا بكتابته ولها نفقة لا أمة تحلفهما وردتها للخيار فور الحابل
ببرص وجذام وجنون وجب ولو جبه وبعنة مكلف وإن علمت لا بعد
وطء فيه وبرتق وقرن وإن طرأ لا بعد برء وفرقه ولو لي عضل وخيار
بعام قارن ولها مهر بوطء ومسمى إن حدث بعده كالردة وبخلف شرط
قصد لا حريتها وبنسب لغير ولا خلف ظن الأجنبية وولد من بانت أمة
حر ولسيدها ولو جده قيمته يوم خروج لا ميتا وبجنايته عشر قيمة أمه
ولزمت ذمته عبد كمهر مثل ووجب بوطء بفاسد لا بمقتضى إذن ورجع
بعد غرم بها لا بمهر على ذمة غار وإنما يعتق عاقد وهي وخيرت بعتق
تم تحت ذي رق لا في صغر وجنون حتى تكمل ولا إن عتق ولا قبل وطء
وهي ثلث معتق مريض ولها في عدة رجعية وتحلف لا سح فسخ وتأخير لإجازة
وجهل عتق وخياره وفوره كعيب نكاح عذر إن أمكن وحلفت وعذرت في
وطء منكر عنته حلف وأمهل معترض سنة بطلبها ثم إن لم تعتبر له
فسخت بالقاضي وإن سافر وكذا إن رضيت لا بعد السنة إلا إن جدد نكاح
ومدة وصدق نافي وطء لا إن ولدت ولمن لا عز أو شرطت بكارة
لا لطلب مهر أو طلق للسنة أو تزوجت لتحل وفي عنة وإيلاء لا إن

وحدث

وحدث بكرا أو طلب رجعة كمودع صدق في تلف فإن غرمه مستحق
لا يرجع على مودعه وكمدع مناصفة في دار بيده هما يصدق ولا يشفع إن
باع مدعي الكل نصيبه الأبنية ووطء دبر كقبل لا في حل وتحليل وإحصان
ورجم موطوءة وإذن بكر وعنة وإيلاء وإعادة غسل بخارج ونظره حرام
ولزوج عزل وكل تمتع وبوطء أمة فرع مهر وتعزير ونسب بحريته مع
إيلاد وملكها بالقيمة إن كان حرا ولم تلد لا ابنه وإلا فقيمة الولد ومشترك
فرع حصته وسرى إن كان موسرا وإلا رق بعض ولده وعلى الأقرب ثم
وارث ثم فرع إعفاف أصل حر عاجز ادعى سيده حاجة لا بأمة نكاحا
ولا شوهاء وإن ملك من لا تغني كرتقاء وعجوز وبتعيينه إن قدر
عوض وبموت وفسخ جدد كطلاق بعذر ولصبي قدم فرع عصبة ثم
أقرب ثم يقرع وله حبس رقيقه عن زوج لا وقت نوم ليلا ولو محترفة
وبعدا لسيدها مهر لا نفقة وبوطء استقر وقبله يسترد بسفر بها
وسقط بقتل سيد كوطئه والزوج ابنه وبقبلها لا حرة نفسها وردتها
ولمن باع أو أعتق مزوجة مهر وجب بالعقد ولا حبس لأجله وإن صار
للعتيقة وما وجب بوطء أو فرض فلمن وجب في ملكه وفي عتق أمة لا

عبد على نكاحها شرط قبولك ولزمت القيمة لا الوفاء وصح إصداقها
إياها إن علمت ولا يضمن أب زوج وسيد أذن ولو بجنسه مهرا أو نفقة
وبذمة عبد ما زاد في مهر أذن ومن ملك ولو بعض زوجه انفسخ نكاحه
وقبل وطء سقط مهر المالكة ولها شراؤه به إن وطئ وضمن سيده ولو
ملكها أو بعضها ما ورثت فالمهر تركة وحلفت مدعية محرمية لم ترضه
وحلف هو لراضية اغتررت ولسيد ادعى جبرا أو عقد وكيل في إحرامه

الصداق لا فاسده كالثمن ولها ولو ناقصة حبس

لتسليمه لا إن أجل ونفق ولنزاع وضع عند عدل ثم أجبرت وإن بادر
لم يرجع كرشيدة بعد وطء طوعا وتمهل لتطيق وإلى ثلاث لتنظف هط
وتقرر بوطء وإن حرم وموت وبفاسده مهر مثل كزوجني بما شاء وجهل
وبخمر وشرط خيار فيه أو إعطاء أب كذا وبأقل من معين أو مهر مثل
لمطلقة أذن ونحو مجبره وبأكثر لابن من ماله أو بأمه ولنسوة بألف لهن
كخلع وكذا بعد كمصدق تعليم فارق وفسد نكاح بشرط خيار وطلاق
وتحريم وأن لا تطأ في قادرة وإصداق كل بضع الأخرى وحرة رقبة
زوج وانعقد بالمسمى قيل ولو قالت رشيدة زوجني بلا مهر ففعل أو
زوجها

زوجها بمهر دون المثل أو غير نقد البلد أو سكت سيد عن المهر فمهر مثل
بوطء أو موت وجاز طلب وحبس نفس لفرض وقبض ولغا إسقاطه وفرض أجنبي
وإبراء قبله فإن تراضيا وإلا فرض قاض مهر مثل حالا وتعين نقدا وتأجل
وتعتبر قرابة ولا بأ ولا وموجب رغبة ومسامحة قريب لا من واحد ويجب
أغبط مهر أو فات وطء اتحدت شبهته كفي فاسد نكاح أو شراء وتعدد
بتعددها وبإكراه ورجع لزوج ومولد لا عن طفله نصف مهر وجب بعقد
أو فرض صحيح بفراق في حياة قبل وطء كخلع وإسلامه وردته ولعانه وشرائه
وكل إن وقع بسببها كفسخ بعيب فإن قارن فبمتصل كسمن وبعتق وشرائها
بحمل قديم انفصل أو قيمته إن لم ترض فإن حرم تفريق فقيمتها وبأرش
جناية تغرم وإن بيع وعاد أو أوصت بعتقه أو طهر بتخلل أو دبغ بعد قبض
في ذميين أسلما أو أحرم وهو صيد ولا يرسل إن تشطر وإن عتق أو بيع ثم
طلق أو فسخ فالنصف والكل له أو للمشتري ونصف قيمته أو كلها إن كان
الصداق رقبته يرجع به على من أعتق أو باع وإذا أعتق الأمة دون العبد
بقي له بتوافق في نخل الثمر ولزم ترك سقي لا سقي التزما وبإجبار إن
قطعت ولا ضرر أو بقي لها بأرش نقص بعد فراق وبدله تالفا يوم تلف

وقبله أقل قيم تالف بين وجوب وقبض كان علقت عتقه أو دبرته موسرة
أو تعلق به حق لازم ولم يصبر أو بادرت وصبر لقبض أو أبت لزيادة
متصلة كحمل وعود صنعة فإن لم يختر نزع ثم بيع له بقدر قيمة نصفه
إن زاد ثمن وإلا قضي له به أو أبى لنقص في يدها بنحو زرع وحمل أو كبر
أذهب غرضا وأبدال صنعة وبهبته له وهو عين لا دين وإن تلف
بعض بقسطهما ويخلع بالنصف فسد نصفه لا إن خصص ولا يعف ولي
ولمفارقة لا بموت وشراه وبسببها إن عده مهرا وتم متعة ما أراه
قاض قدرهما ولو فوق نصف المهر وإن أنكر تسمية مهرا وزيادة ولي
لنحو طفله أو نقصه لطفل عن مهر مثل أو قال أصدقتك بأل وقالت
بل أمي تحالفا وعتق الأب ووقف ولاؤه وإن نكل وحلفت عتقا وإن
أقر بنكاح لا مهر كلف البيان وإن أثبتت بألف في عقدين لزم فإن
قال جددنا بلا فرقة أو ولا وطئ حلف الوليمة سنة تجب فصل
أول يوم إجابة مسلم دعا ولم يعذر إن عم وعين لا خوفا وطمعا وإلى
شبهة ومؤذ إن كان منكر لا يزال حرمت كفرش حرير وصور حيوان
بل تكره لا صور تمتهن كفرش وخوان وحرم صنعة ما لا يحل وله وللضيف
أكل

أكل بقرينة وندب وفي صوم نفل لا رضا وملك ما ازدرد وجاز أخذ
بعلم رضى ونثر ولقط لا ممن أخذ أو بسط له ذيله وإن سقط
يجب لزوجات غير معرض قسم ولو كحائض ورتقاء لا طفلة ومعتدة وناشز
كان دعاهن إلى بيته فأبت أو سافرت بلا إذن أو لغرضها وللمطلقة طاف
ولي مجنون يوما إن لم تنضبط إفاقة وقضيت وأقله ليلة وأكثره ثلاثا
وبداء بقرعة وللحرة ضعف أمة لا إن عتقت قبل فجر ليلتها وللجديدة بكر
سبع وثيب ثلاث فإن سبع بطلبها قضى لكل سبعا وإلا فالزائد وندب
لواحدة مبيت ولو لليلة من أربع وللإماء قسم ولا يأتي واحدة ويدعو الأخرى
بلا عذر ولا يجمعهن بمسكن أتحدت مرافقها والأصل ليل والمحترف
به نهار وللمسافر وقت نزول ودخل فيه على ضرة لضرورة إن خفف ونهارا
لحاجة والأعصى وقضاء لا وطئا والخطة ولو بعد تجديد ولا لأمن نوب
غير الظالمة فإن حرم لها لا حرج وانفرد وإن وهبت نوبة لضرة رد لا بني
أو له خص من شاء ولا يوصل مفرق ولها وللمبيح ثمن رجوع وضاع فائت
قبل علمه أو بسفر ببعض أو تخلف فيه بقرعة لا لنقلة ومدة إقامة وبأخرى
جديدتين أندرج حقها فيه وبقي للأخرى ووعظ خوف نشوزه به هجر

مضجعا إلا كلاما فوق ثلاث وضرب لا مخوفا إن أجدى وضمن ومنع
كل من تعد وتعرف القاضي خبرهما وإن طال بعث حكمين برضاهما
خالعها أو فادى ولم يذكر عوضا أو بذا الغصب والحر
أو الميتة ونحوها لا الدم أو خالع بمجهول أو شرط فاسد وكطلق بعضي
أو بعض طلقة أو غدا أو في شهر معين بألف فطلق لا بعده أو بصداق
برئ منه فمهر مثل كمع أمته بلا إذن ومكاتبة ولو بإذن وفي ذمتهما
بمسمى وعلى أب خالع بما لها مستقلا وكذا إن أضافه كعبدها وصداقها
أو برائه إن ضمنه فمهر مثل وإلا فرجعي وإن غره بنيابة أو ولاية
لم يقع وصح خلع غير بائن كمرتدة عادت في عدة بمتمول علم كألف وقبول
وافق فإن طلبت بألف فطلق بمائة فيها أو ثلاثا به وطلق واحدة
قبلته أو طلق ثلاثا بألف فقبلت واحدة به وقع به وخالعتك
وضرتك بكذا لا خالعتكما فقبلت لزمها وبانتا أو خالعتنا فأجاب في واحدة
بانت بمهر المثل بنحو قبلت وإعطاء علق به فورا لا بنحو متى منه وما
قدت بعد وإن تخلل كلام يسير ورجعا قبل تمام لا إن علق هو من
ذي التزام فمن صغيرة لغو ومن سفيه وبشرط رجعة وإن طلقتني

فأنت

فأنت بري رجعي كمع سفيهتين فإن قبلت واحدة لغا وإن أجابها وقع
رجعيا ومع سفيهة ورشيدة وقبلت واحدة لغا وإن قبلتا أو أجابهما
طلقت الرشيدة بمهر مثل والأخرى رجعيا وإن أجاب واحدة فلها
حكمها ونفذ من مريضة بمهر مثل وما زاد فمن الثلث فإن خالعت بعبد
بمائة ومهر مثلها خمسون ولا تركة فإن استغرقه دين أخذ نصفه أو فسخ
المسمى وضارب بمهر مثل أو وصايا فإن لم تكن أخذ نصفا وضارب بنصف
أو فسخ وقدم بمهر مثل وإن لم يكونا أخذ ثلثي العبد أو فسخ وله مهر مثل
ومن أمة بما عين سيدا أو قيد وبمهر مثل إن أطلق في كسب وتجارة
والزائد بذمتها وصح بشرط منهما وإخبار لا منه إلا إن نوى وصدقت
وإن علق بإقباض مجرد فرجعي بتناول أو بإعطاء فوضعه عنده ملك
وبانت ولو نقدا غير غالب ومعينا كأن طلق بثوب على أنه هروي فبان
مرويا ورد لغالب ومهر مثل ولا رد في خالعتك بهذا الهروي أو بهذا
وهو هروي بخلاف خالعتني فإن علق بإعطاء هرويا وبذل وهو هروي
فبان مرويا لغا لا بالهروي ونفع بمهر مثل معلق بإعطاء معين لا غيره
استحق وبخمر وعبد غير موصوف وفي طلقتك بألف إن شئت شئت

لا قبلت وإن ضمنت لي ألفا بخمست ومع طلقت إن قال طلقي وصدق في
قصد ابتداء مجيب بطلقت فقط وإن طلبت عشرا بألف استحقه بثالثة
وبواحدة عشرا أو ثلثا بألف فطلق واحدة به وثنتين مجانا فالثنتان
دونها أو واحدة مجانا وثنتين به وقعن بثلثيه ولا يقع برقبة زوجة حر
ومكاتب ولا إن نقص وكيله إلا عن مهر مثل إن أطلق ويجب وإن
زاد وكيلها المصرح نفذ بمهر مثل وبمسمى إن أطلق وغرم ما زاد وإن
أضاف لي نفسه

إنما يصح طلاق مكلف لغير بائن ولو
تعليقا وإن هزل كغيره وغلط وسكر لا معذورا ولا إن سبق لسانه
أو لقن بلا فهم وإن قصده أو أكره بمحذور مناسب بلا حق كغيره لا على
أحدهما تعين أو طلقتين فأفرد وبعكس وبيع مكفرا وخمرا وفطرا
لا زنا وقتلا يوجب إتلاف مال وصح تعليق عبد ثلاثا بشرط وافق
عتقه بأحد طلقت وترجمته وسرحت فارقت وما اشتق منها لا مصدر
وبخالعت فاديت ونعم بعد أطلقت لا إنشاء أو كنايته ككنايته وحلال الله
علي حرام وما العتق وأنت خلية برية بائن بتة بتلة اعتدي ولو
قبل وطء واستبري رحمك الحقي بأهلك حبلك على غاربك لا أنده

سوبك

سوبك اغربي اذهبي اخرجي تجرعي ذوقي تزودي كلي اشربي بنية
فارقت وله أو نواها بأنا منك طالق لا اقعدي لا أغناك الله اعزلي
استبري رحمي منك واختاري تفويض إن نواه وجوابها اخترت نفسي
أو زيد إلا أنت والنكاح تطليق إن نويته ويجب كفارة بأنت حرام علي لا
بنية طلاق أو ظهار أو عتق أمة ويقع وصح لغيره بإشارة أخرس فإن أفهم
الكل فصريح وإلا فكناية وبطلاق جزء وعضو وروح وشعر ودم لا فضلة
ومبان ولو بعد تعليق ويقع في أنت طالق في شهر أو يوم كذا باستهلاله وفجره
وآخر شهر وسلخه بآخر جزء وأول آخره أول آخر يوم وآخر أوله آخر أول
يوم وليلة القدر بطعن في متمة العشر الأخيرة ولو من قابل وبمضي
يوم لفق وفي ليل آخر غده وسنة لحول والسنة بالمحرم وقبل موت زيد
بشهرين ووقوعه إن عاش أكثر وكل يوم أو سنة فواحدة حالا ثم نجز
غد وأول المحرم إن عني عربية فإن قال أردت بينهما يوما أو سنة
والأجنبية في إحداكما طالق أو رجعية مني في أنت طالق في الماضي حلف
لا بائنا ومن غير الأجنبية وأنت طالق إن كلما طلقتك فطلق رجعيا فثنتان
وإلا فواحدة وإن لم أطلق فقبل موت أو جنون مات فيه أو فسخ والمعلق

رجعي ومات وإن جدد لا إن طلق وبابنه لغو وإذا لم أطلق فلحفصة
كبعد حين وزمن وحقب وعصر وإن كلمت إن دخلت فبهما إن عكست
وإن كنت حاملا بذكر فطلقة وبأنثى ثنتين فولدتهما فثلاث ككلما
وقع طلاقي فطلق وذكران كذكر وبصيغة إن كان حملك لغو وبإن
ولدت فثلاث إن ولدتهما معا لا بالثاني إن ترتبا ولو بقي حمل
كمع انقضاء العدة وولدا طلقة وذكرا ثنتين فثلاث بذكر وخنثى
واحدة وطلقت مجيبة عن غير طلقت غلطا ورجعية في طلقت زوجاتي
وأنت واحدة أو طالق ونوى ثلاثا وقع وبأمس وغد وأمس غد
والآن موترا في أمس وإن كنت كذا لمكافأة وإن دخلت الدار أو إن
لم أو إذ لعارف ولرضى زيد وحسنة فبحجة ولسنة وبدعة واحدهما
لنحو طفلة حالا ولغيرها وقته وإن طلقتك شان وبمحال لغا كإن
طرت وأحييت وإن كنت حاملا وخفي كره وطئ وتبين بولادة دون
أكثر الحمل ومع وطء دون أقله منه وإن كنت حائلا وخفي حرم وطء
وتبين طاهرا بحيضة ولو سابقة فإن ولدت فبعكس الأولى وإن
حضت فبطعن بحادث وحيضة فبتمامه وإلا أن يقدم زيد فعلم موته
قبله

قبله فقبله وثبت بحلفها في حقها حيض وبغض لا زنا ووضع وفعل
أو إن حضت قصد فهن إلا واحدة طلقت دونهن ولمكلفة إن شئت
فشئت فورا منجزا وإن كرهت كإلا وتدبير وعتق وواحدة إن شئت
فشاءت أكثر فواحدة أو أنت طالق ثلاثا إلا أن تشا وقع وإن ماتت بعد
طالق وواحدة بل ثنتين ثلاث ونصف طلقتين ونصفي طلقة وثلث وربع
وسدس طلقة وإن كرر الطلقة لا بعطف وثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة
وبأطالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله وللثلاث وقعت بينكن طلقة أو
ثلاثا طلقة كأربعة أشركها ناويا ولو في معلق وظهار وإيلاء لا بالله
وبزيادة إلى ضعفهن وخمسا إلا ثلاثا وثلاثة أنصاف ثنتان وفي كل
قرء طلقة فبطهر ولو لطفلة وكذا بحمل ولا يتكرر وما تكرر عدد لا
إن أكد بلا فصل واختلاف ولا قبل وطء نعم إن علق أو كرر نحو مع
أو فوق فكموطوءة ولا يقع بإن شاء الله وإن لم وإلا أن يشاء الله لكل
عقد وحل الآن في نداء ولا إن شك ولو قال ثلاثا إلا أن يشا أبوك
واحدة فشاءها أو أكثر أو ثلاثا إن شئت فشاءت أقل كأن علقا
بنقيضين لم يقع كمعسر نكح عبدا وعتق الأقل مجانا إن صار لمالك

وفي عبد بهما وصار للواحد أو زوجتيه أو طلق أو أعتق واحدة
ونسي توقف وبين ثم وارث في عتق وكذا الطلاق وبانت لا إن مات
أو لا وإن أبهم عين لا وارث ولا بوط إلا في إماء وأنفق للحبس وعصى
بوط وتأخير وإن ماتتا وبين وقوعه وأردت هذه بل هذه إقرار
وعتقت هذه وهذه فالأولى والتعليق بموت سيد ورثها به وبأن
طلقتك أو ألبتك أو راجعتك وفسخت فأنت طالق قبله ثلاثا أو إن وطئتك
حلالا فأنت طالق قبله باطل وتعليقه بإن أو إذا بفعل مباح لا غير
غالبا حلف والطلاق بصفة وقوع فإن سبقه تعليق بطلاق فتطليق
وإيقاع ووقوع وإن حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق وكرره أربعا
ثلاثا أو فأنتما فثلاثا ثلاثا وقبل وط واحدة واحدة وكذا
بعده فإن نكح الأخرى وحلف بطلاقها طلقت الموطوءة وبانت لا غيرها
في فيها وطرح ثم إمساك بأكل بعض أو بأكل فبانتلاع وبنزول من سلم
ورقي ثم لبث بطفرة وحمل كرها وتحول وبأكل رمانة ورغيف
بترك حبة وقطعة وإن لم تصدقني بفعلت ما فعلت أو تميزي
نوى من نوى بتفريق بر والبشارة أول خبر بصدق وسرا أو عين

والكذب

مسبد حسن اكزبر برواق الشوام
وقف لله تعالى بالأزهر

والكذب خبر وحلفت رؤية هلال لا ثبوته ومس وقذف ورؤية
بميت ولو في ما لا حياله وقراءة بغير لا أمي وقاض عزل بها وكلام بما
يفهمه لولا العارض لا بحمل ريح من بعد وبلوغ كتاب ببقاء سطر طلاق
وعين بكل مسمى بعين وقتل وقذف في مسجد بمقتول وقاذف فيه ومس
لا بظفر وشعر وقدوم لا بميت ولا من مكره وبأس وحامل مال قصد
إعلامه وشعر كاليمين ولا تنحل وإن طلقت واحدة فعدد حر وثنتين
فاثنان إلى أربعة فطلقهن فعشرة وبكلما خمسة عشر وكلما ولدت واحدة
فصواحبها أو أنتن طوالق فولدن طلقن ثلاثا ثلاثا إلا الأمر ولدت
بعد واحدة فتطلق واحدة أو بعد ثنتين فثنتين وطلاق بلا وجوب ولا
بعوض منها في حيض ونفاس وحق قسم وآخر طهر لا حيض وفي طهر وطئ أو
استندت خلت ماه فيه أو في حيضة ولا حمل له بين ولو ادعى ولو علق وبأثم
لا بمعلق وندبت رجعة إلى طهر ثان وغيره سني وإن جمع ثلاثا
وتفريق أولى وإن أمن حمل أو طهر فلا ولا كفسخ وطلقي نفسك تمليك
فتبادر وترجع قبله ولغا بتعليق فإن طلقت ونوت دون ما ذكر أو نوى
وقع وإن أطلقت فمذكوره وإن كنا وصرحت ولا يقبل إرادة تفريق

ثلاث للسنة ممن يبيحها وتعليق واستثناء واحدة أو تخصيص
تعليق بمدة ودين لا في إن شاء الله وقبل صرف بقرينة كحل وثاق
وتزوجت على

الرجعة لمن نكح وإن أحرم في معيبة
طلقت لا بينونة وردة لا معلقة وإن لم يشهد برجعتك رجعت
ورددت إلي أو إلى النكاح وكناية كأمسكت تزوجت رفعت التحريم
وكناية وبالترجمة لا بإنكار طلاق ولا بوطء وحرم ولا حد بل مهر لا في
ردة بعود ويقبل رجوع منكرة رجعة لا رضي بنكاح ولا مقر بنسب

الإيلاء حلف زوج ولو بتعليق على ترك وطء ممكن
كإيلاج حشفة وتغييبها بفرج ونيك بلا تدين ووطء وجماع
وإصابة وافتضاض بكر وكناية كمباضعة ولمس وغشيان وإتيان
واجتماع أو لا بعدن عنك مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر في يمين
ومستبعد فيها كخروج الدجال وموت زيد وقدوم استبعد
وبالتزام صوم لا ينقضي في المدة وعتق كان وطئت فعبدي حر عن
ظهاري ويعتق عنه وإن زاد إن ظاهرت فظهاره ولا يعتق عنه أو
حر قبله بشهر ومضى انعقد وبيعه ولو بعد طلب تحلل بعد شهر من
اليمين

اليمين ويوطء فيه موليا تبين عتقه وطولب ما لم تحل أو فأنت طالق
بتغيبه حشفة نزع وكان رجعيا ولا أطأ واحدة أو كل واحدة ولتحل
بوطء واحدة وإن زاد واحدة بين أو عين ولا أطأ كن فوطئ إلا واحدة
حنث أو في السنة الأمرة فبان يطأ وتبقى المدة ويمهل أربعة أشهر
من إيلاء ورجعة ولاء وقطعها مانع بها كصوم فرض لا حيض فإن تمت
ولم تحل بوطء أو غيره طالبته هي بالقاضي بفيئة حالا أو طلاق إن لم يكن
بها مانع ويفيء عاجز لا بحق محرم بلسانه فإن أبى ولم يطلق طلق القاضي
وتبينهم إن أبهم أو عين هو وأربتين ويسقط بغيبة حشفة قبلها فإن
ركبته أو أكره أو جن فلا انحلال ويمهل لحاجة كيوم وحنث طلق أو
ارتدت ورجع ضربت المدة وبوكل يطلب غائب بطلاق أو تلاق فإن مضى
الإمكان وقال ارجع لم يمكن

تشبيه مكلف غير بائنة
وجزءها كشعر بجزء محرم أنثى لم تحل قط وإن علق وأقت ظهارا كأنت
كظهر أمي فإن قال سنة فبالإيلاء أو إن لم أتزوج عليك فقبيل موت ونحوه
إن تمكن ولا عود وكأمي ورأسها وعينها وروحها كناية وأنت طالق كظهر
أمي طلاق وإن قصد كلا بلفظه في رجعي وقعا وحرام كظهر أمي ظهار

فإن نوى طلاقا أو حرم ثم عين أو نحواه طلاقا وبالآخر ظهارا أو نوى
وعكسه ظهار بعود وإن نواهما خير فإن لبث عاقلا بعده أو بعد علم
بفعل غير علق به لحظة بلا قاطع أو راجع أو وطئ في موقت حرمت
كحائض حتى يكفر ويجب ولو أبان وجدد أو ملكها ويتعدد بتعدد
محل ولفظ انفصل أو قصد تعدد وكفارته كقتل ووطء رمضان عتق
رقبة مؤمنة تامة رق لم تشب بعوض وعيب مخل بعمل كصمم وعمى
وجنون غالب ولو دفعين وباقي عتقاء وعبدين لكفارتين بإشاعة
وشركا لموسر نوى كله لها ولو من غصب ورهن وجنى كمشتر فإن عاش
ومرجومات وكذا من خرس معهما وقطع أصابع رجليه وخنصر يد وبنصر
أخرى وأنملة غير إبهام لا جنين وأم ولد ومكاتب بصحة ومستمر
فقد فإن تعذر حين شرع أو أحاجها المرض أو منصب صام شهرين
بتتابع وإن ملك رأس مال ومستغلا لو صرفه تمسكن ونفيس عبد
ودار إلفا لا إن وسعتا وبعد ماله ثم تملك لا في قتل ستين مسكينا
مدا مدا لهرم وزمانة وشبق مفرط بنية كفارة فإن عين ولخطأ أعاد

باب

حد قاذف مسلم مكلف حر عف عن وطء به حدا أو وطء

أمة

٧١

٨ أمة محرم أو دبر مفترشة بزنيت لطت أو فرجك أو ذكرك أو بدنك أو بصريح
إلا وصفت بحرام وإن لحن لتذكيرها وأنت أزنى من زناة الناس أو من زيد
وعلم ثبوت زناه ولست ابنه لا ابني ولا لمنفي وأراد شرعا وكناية كيا خبيث
وزنات وفي جواب زوج قال يا زانية زنيت بك وأنت أزنى مني لا يا ابن حلال
وأما أنا فغير زان ثمانين جلدة ونصفها على ذي رق لكل وإن كرر وسقط
عن أصل وأربعة أحرار مسلمين شهدوا وردوا لا وراثهم زوج وبعفو
وإذن وطارئ زنا لا ردة وتقاص لنفسه وللقاذف تحليفه ما زنا فإن نكل
وحلف سقط حد ولم يثبت زنا ويورث كمال ولا أثر لعفو بعض وعزر
لغير ولو سيدا وبموت استوفى سيد ووارث مجنون ولزوج ولو بطن
كرؤيتهما في نكاحه تحت شعار أو في خلوة مع استفاضة أو أمارات ولكل نفي
ولد ووجب إن تيقن أو استبراء بحيضة لا عزل ثم لاعن مكلف
أربعا ولاء أشهد بالله إني لمن الصادقين فيه والخامسة أن لعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين وينفي الولد بكل وترجمها بترجمانين ثم المرأة
أنه لمن الكاذبين وتبدل باللعنة الغضب وإن خرس رجي أمهل ثلاثة
وندب تغليظ على غير زنديق بجمع عصر جمعة أو عصرا عند منبر الجامع

وعليه بطنيه وتابه كحائض مسلمة وبين الركن والمقام وعند الصخرة وبكنيسة
وبيعة وبيت نار لا لأهلها لا أصم تقاص تخوفهما بالله وبالغ في الخامسة
وقال إنها موجبة وأمر بوضع يد على الفم لنفي نسب ممكن وإن مات
وحد لا بملك واحتمال من ملك وزوجية واحد توأمين وشرط فور
لا لحمل لم يقل عرفته ولحق منفي باستلحاق كآمين جواب متعت
بولدك لا لجزيت خيرا وسمعت ما يسرك ولاعن لعقوبة قذف قبل
بينونة بزنا في نكاحه وكذا بشبهه لا بمعين وثم ولد ادعاه بوطء ثبت
ببينة ثم ألحق به إن طالبت ولو بعد نجد قذف وامتناع بعدهن
لا إن ظهر صدقه أو كذبه وتأبدت حرمة وسقط حد لها ولمعين
ذكره وحصانتها في حقه لا بزنا أحرز لاعنته وحدت من لا تلاعن
ولو ذمية وإن قذفها زوج بكرا ثم زوج ثيبا ثم لاعنا لا هي جلدت
ثم رجمت
تعتد حرة ولو بطنة ومعتقة بعدة رجعي
ثلاثة أطهار تحوش بدم ولو في حمل زنا وبثلاثة أشهر آيسة لا اثنين
وستين سنة ومن لم تحض ومتحيرة وباقي طهر وفوق خمسة عشر لمتحيرة
أو لا قرؤ ودونه يلغوا وتستأنف بحيض مبتدأة قبل فراغ وآيسة

قبل

متعلق بتعتد

قبل نكاح بفراق زوج حي دخل ماؤه أو وطئ ولو صبيا أو علق ببراءة
رحم وبموت زوج أربعة أشهر وعشرا وبلبس طلاق أكثرهما بترك طيب
ودهن كالحرم وحلي ومصبوغ لزينة واكتحال بإثمد وصبر لا لرمد
ليلا ومسح نهارا وانقضت دونه واستحب لبائن وغير حرة النصف وكمل
القرء وكل بتمام وضع حمل ممكن منه ولو نفاه ولحما تصور لا علقة
ولا لصبي وممسوح وبعدها لحقه ولد إلى أربع سنين من طلاقه لا بعد
نكاح وإمكان ولو فاسدا إن وطئ وفيها ألحق القائف ولا عدة قبل تفريق
وإمكان ولد كامل كامتناع إتمام لستة أشهر وصورة لأربعة ولحم لثمانين
يوما وعدة قرء لاثنين وثلاثين يوما ونصفها الأمة ولحظتان لكل وتزيد
مبتدأة ستة عشر يوما وحائض ومعلقة طلاق بوضع خمسة عشر
وتسقط لحظة وحلفت لغير أشهر ولوقت ولادة إن علم وقت طلاق وإلا
فهو ولوقت رجعة إن علم وقت انقضاء وبعكس هو كقبل انقضاء وإلا فهي
لا إن سبق ولم تجبه فورا وقول لا أدري منه إنكار فإن لم يحلف حرما
نكل ومنها لغو فإن نكحت فادعى رجعة وأثبتا أو أقر أو نكلا فحلف أو
هي فلا حتى تبين وأعطت مهر مثل للحيلولة أو هو رفع النكاح في حقه فقط

وإن تزوجت مدعية أنه طلقها فحلف وأخذها وكفى في عدتي شخص
أخيرة واتحدتا أو حمل ولاثنين قدم حمل ثم لطلاق وجدد ووطئ في
عدته وفي مشتبه جدد قبل وضع وبعده احتياطا وأنفق إن لحقه وراجع
في عدة طلاق وقبلها بعد تفريق وقبل وضع مشتبه وتنقطع لا حملا بوطء
شبهة لا عقدها وبمخالطة رجعية لا الرجعية وبتفريق بنت واستأنفت
لطلاق مجدد وطء ومراجع ولو وطئ في رجعي فيراجع مدة الباقي أو الحمل
وتلازم مسكنا فورقت فيه واستحقته لا وهي ناشزة أو في طريقه ثم
بتبرع وارث وخرجت لحاجة وقت نهارا ومجبرة وليحد لا مخدرة وبذي وقاض صح
وخوف وخيرت ملابسه بسفر غير نقلة بإذن وإحرام لم يصق كبدوية
رحل أهلها وإن رحلت فإن قدر بمدة أو بحاجة رجعت بعد كمعتكفة
وإلا فقبل مدة إقامة كمن سافر بها وحلف لا وارثه إن أذنه لغير نقلة
ونقلت إن لم يلق لأقرب وسكن كل بحجرة أفردت بمرافق أو مع محرم
أو امرأة ثقة بحسبها لخلوة بأجنبية ولضيقه انتقل وله بيعه في عدة
أشهر وبذا إن لم يوجر نحو معتبر رجع وصاربت لتقدم حجر بالحجرة
عادة حمل وقرء ثم الأقل ورجعته بما زاد وافترض قاض لغائب ثم هي

باشهاد

دون باقي النفقات

بإشهاد ليرتجع **باب** يجب استبراء لوطء بشبهة وللاستمتاع
حصول ملك غير زوجته ولزوال زوجته غير أمة ولد وكتابة وكفر
وكذا لتزويج مفترشته الأمنة ويكفي قبل عتقها لا مستولدة وهو وضع
غير المعتدة به ثم حيض كامل وإن وطئ لا إن حلت قبل أقله حتى تضع
ثم شهر بعد لزوم ملك وطلاق وعدة وإسلام من لا تنكح ولحق ولد يمكن
منه وصدق في لم أطأ وبيمين أنه ليس مني في استبراء إن لم تصدق
وبها في لم يطأ أبي وقلت حضت وولد مشتري زوجته يلحق باستيلاد
أمكن إن لم يستبر والإنكاح دونه **باب** حصول لبن انفصل
من امرأة حية ولو حيا ومع غالب بمعدة حي أو دماغه لا بعد حولين نحسا
يقينا لا بحول ولهو وعود يحرم ولو من خنثى كمستولدة وبنوه وإن
من لا خمس بنات على أب من در له اللبن وإن ادعاه اثنان وأبين من نسبه
انتسب الرضيع وبدفع نكاحا ولو بقوله لا هي بعد رضى بل المسمى ولا يسترده
إن أنكر وطالب مرضعة زوجته بنصف مهري مثل وصغيرة دبت إلى
موطوءة بمهر مثل ولا شيء لها وقبلت شهادة أم من لم تدع ومرضعة لم تدع
أجرة **باب** لزوجة مكنت ولو طفلا وإن عجزت عن وطء لا

بصغر ولرجعية وحامل بائن بغير موت وفسخ بمقارن وإن مات لا بعده
شبهة ومنع استمتاع لزم وخروج ولو ساعة بلا إذن أو خلا منزل إلا
للزيارة بغيبته وسفر دونه لا بإذن لحاجته وتعود لغد بعود وعلم غائب
بحكم قاض وإمكان عود وردة بعود ومخالفة بصوم وصلاة نفلا ونذر
عذرا وموسع لا مكتوبة وراتبة كصوم عرفة وعاشوراء صبح كل يوم على
مسكين ومكتسب ومن به رق مد ثم من غالب قوت البلد ثم لائق به
بأدم وإن لم تأكله ولحم اعتيد ومؤنته وآلة وماء شرب وغسل منه
وموسر ضعف ومد ونصف لمن تمسكن به إن لم تؤاكله رشيدة ولا تبدل
وإخدام حرة تخدم ولو بحرة لا نفسه ولمن عينتها مد بأدم وكسوة عادة
ومد وثلث لليسار لا وتخدم هي ولها قميص وخمار وسراويل ومكعب ومضربة
ومخدة ولبد أو حصير مع جبة ولحاف بشتاء كالعادة ومشط ودهن
ومرتك وأجرة حمام تمليكا وسكنى لائق بها ولو عارية وفي عدة وله تبديل
ما ألوفه لريبة ومنع من خروج وأكل بمرض ومنبر ودخول أبويها وغير خادمة
وتعتاض لا بخبز ونشوز استرد ما للحال وبفرقة ما المستقبل
وبعجز عن أقل نفقة لا الماضي أو كسوة أو عن مسكن أو عن مهر قبل وطء

وقبض

وقبض بعض بمهل ثلاثة ثم تفسخ بقاض أو سيدة المهر فإن سلم للثالث
أو للرابع بنت وفسخت الخامس فإن رضيت لا المهر لم يلزم لكن تستأنف
لا في إيلاء ومالك نفقة أمته ولها الحبس حالا حتى يبدل وعلى من
فضل عن قوته وزوجته قوام بعض عديم لا فرع كامل ترك كسبا لائقا
وقدم الأقرب ثم الوارث من فرع ثم أصل وقدمت أبوة بذلا وأم
كصغير أخذا ولنسا وفرع وقلة أقرع ولمنع أخذ وأم وأنفقت وأرضعت
لترجع بإشهاد وكذا قريب وجد حيث لا قاض وتستقر بفرضه ولزوجه
دونه ولا لأم أجر رضاع وإن تعين كاللبا لا ولو ثم متبرع ولا يمنعها ولده
فصل حضانة من لا يستقل لعاقل حر أمين مسلم لمسلم ستة لا قبل سبع
وأمة حرة بعد رق ثم أم ثم أمهاتها الوارثات لا غير مرضعة لرضيع
ولا إن نكحت إلا ذا حضانة رضي به ما لم تطلق ثم أب ثم أمهاته كذا ثم جد
ثم أمهاته كذا ثم ولد الأبوين ثم الأب ثم الأم ثم خالة كذا ثم بنت أخت
كذا ثم ولد أخ كذا غير ذكر لا يرث ثم عمة كذا ثم عم لأبوين ثم لأب ثم
بنات خالات ثم لعمات كذلك ثم ولد عم وارث تقدم أنثى كل وخير
مميز بين مستحقة وأحق ذكر محرم أو ذي بنت وله رجوع فإن شاء أمه

فالابن للأب نهارا أو أباه تراورا أو تنزا أنثى وقدم لسفر إن قام ولسفره
لنقلة بابن لا غيره إن خلف وإن ضيع لزمت من شفق ولعصبة وأم
إسكان ذات نعمة جبرا لا عفيفة ولو بكرا وعلى رقيق جهده وله
كفاية وكسوة من معتاد وندب كله معه أو بروع له لقمة ولا يكلف
خراجا ولا أما لو يطيق ويجبر أمته لا زوجته على إرضاع ولدها وغيره إن
فضل وعلى فطام قبل وبعد حولين ولزم علف سائمة بجدب لا عمارة عقار
فإن منع أجبر ثم بيع له وأجرت ثم من بيت المال ويحلب ما لا يضر له
بولده

باب

على ملتزم لم يفضل عند دمي أو إصابة بإسلام وأمان
وسيادة وحرية ونسبة بدل غير أذل وأنف شلاء إلى نقص ولم يشارك
في تبعيض بإتلاف معصوم بإيمان أو أمان من رمي إلى فوت كقاتل من غير
مقتص وكزان محصن ويد سارق من مثله وذمي ومرتد ولقصاص مرتد
من مرتد ظلما عمدا محضا بأن قصد الفعل والإنسان وإن ظنه كافرا لا في
دار حرب أو صفهم بل بهدر أو عهده حربيا مباشرة أو أكره لا بأمر
إمام ظن عدله ولو بضمن بما يقتل غالبا كمثقل وإيقاع بإبرة في مقتل أو مع
ورم وألم وكحجر بقوله وتجويع جائع بعلم وجهل نصف دية وإنهاش
حية

حية تقتل غالبا وإلقاء بمضيق عند ضار ونار ومغرق وإن ألقمه حوت
لا إن أمكنه تخلص وهدر كإذن وإن سرا وبقتل مشرف بضرب خفيف
وإن حمل مرضه وجرته لا عفو موكله وضمن بلا رجوع أو تسببا كمكره
وآمر خيف لا بقتل نفسه ومغري ضار طبعا كأعجمي ولا يضمن ومضيف
غير مميز بسم ومعطي بير بممر لا مميز بل دية القود بالأقوى منهما وبهما
في مكره وكذا مكره لا طان صيدا في نفس وحواس وبطش ووضوح عظم
وإبانة ذي مفصل إن استويا محلا وحكومة وينقص ورثه ماله وبطرف
من ارتد فمات قريب مسلم ويقرع بين قادرين ثم لكل منع ومن بادر قبل
عفو غرم ما بقي لوارث الجاني وطولب ومن جمع كالكفارة ولو بطرف قطع
بتحامل كقاطعي كف وساعد ومدا وبتواطؤ على سوط سوط لا بشركة سبع
ومخطئ ومخرج منه لا بوجبة ولا جارح مع قادة مستقر حياة الأولى وطرف
ويقتص بحرم لا مسجد بسيف أو بمثل بقتل كقطع ولو بعضو أكمل ونار
وسم ظاهر غير مضر لا لواط وسحر وخمر ومثله وزيد إن لم يمت لا في
قطع وإجافة بل بحز أو يؤخر وفي طرف يقسم من ذي مفصل نزل بفخذ
إن لم يجف ويتم قدر موضحة ناصية برأس وراس بجهة أرش لا بقفا

وناقص جرم لا صفة بأرشه فليلتقط معتدل يد خمس أصابع من ست أصلية
بسدس دية يد وحكومة كف وحط شيء باجتهاد لا وثم زائدة التبست
فإن لقط كعين وعز در وأنملة من أربع مع نصف سدس أصبع وتوالي قطع
فرق ولا تقع سراية جسم وفعل مخطئ وغير مكلف قصاصا ولا توجه
وكذا تقدم موت جارح اقتص منه ولزم تركته دية الأ أرش الجرح وعزر
مقتص بلا وال وغير محل عمدا وغرل خطأ ومكن غير قطع وجلده
وأخذ لكافر إذن من مسلم وعلى جان وإن أخرج لا دو وينتظر تكليفا أو بعفو
بأرش ولي مجنون فهي لا صبي وحضور وسقوط أنملة عليا لوسطى والحا
قائف بقاتل مدع ووضع حمل بقولها ومن ترضع وفي حد فطام وكافل
ويحبس لا لحد فإن قتلت حامل فالغرة على عاقلة إمام أذن لا إن جهل
وحده وأثم عالم وزوال إشكال قاطع ذكر مثله وأنثييه وشفريه
بإخراج فرج واحد لا ثقابه ثم سبق بول ثم دوام ثم بقوله ما لم يشكل
وأدت امرأة حكومة مذاكيره بفرض أنوثة ورجل الأقل من حكومة شفريه
بفرض ذكورة ودية بهما وحكومة مذاكيره وبعفو قصاص الثاني ومخرج
بسار عن يمين بنفقه تهدر وبدهش وقطع عالم يجب قصاص والأفدية

كاليمين

كاليمين إن قطع عوضا وتقع حدا بدهش وظن وإن ملك أو وقعه
قسطا سقط أو بدل لقود بموت وعفو عليه لا مطلقا أو كفصل أو
عدم تكليف وتخلل مصدرا أو تقدم نقص ولغا عفو بين موت وقطع لا
رمي فيدي وعن يد أو نفس اقتص بالآخر لا سراية وهما لواحد إن عفي
عن نفس وبعفو مقطوع سرى باقي دية ولو اقتص عن يده ومات فلوليه
حز وبعفو لا شيء في نفس كاملة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة تبدل إن بر حوائل معجلة منه من إبله أو غالب البلد ثم ما قرب
لا معيب ثم قومت وتوزع على خروج عمد وخطأ وعدد ضرب وشركائه
ولو سباعا وحائطا بلحم حي لا كافر ومعمق ودية كتابي الثلث وباقي كفرة
غير مرتد خمسه كغير أمن لم تبلغه دعوة أو بلغته لا أمانا إن بدل
والأقدية دينه وطفل كخير أبويه وأنثى كل وخنثاه نصفه وكنفس
دية عقل ولسانا أو حركة نطقه وصوت وذوق ومضغ وحلمه وحشفة
أو بالذكر وإمناء وحبل ولذة جماع وطعام ومسلكه وخلط قبل ودبر
بمهر وجب وسقط أرش بكارة عن مفض وزوج وحيث قرن بمهر فمهر
ثيب ونصف في شم منخر و أذن حاسة وسمع أذن لا تعطله وتعطل

نطق وشم وفي نظر عين وبطش كف ومشي قدم وحلمة ثديها أو معض وشفة
إلى الشدقين وسائر اللثة ولحي وألية وخصية وشفر وجرب عقل
في خلوات بلا يمين وحواس بصيحة بغتة وتقريب حية وريح جادة ومر
وحلف لنقص وثلث في طبقة مارن وجائفة كمأمومة وجوف شرج
لا فم وذكر وربع بجفن ونصف عشر بإيضاح عظم رأس ووجه وهشمه
ونقله وأنملة إبهام وسن ثغرت وأفسد منبتها وكذا بظاهر لا لقود
ولغا عود متغر وموضحة ولسان وبطش ضعيفة لقطع قوته ولحروف
باين وتراك لا المعاني وثلثه في أنملة ولبعض ضبط قسط لحروف مما
يحسن إن بقي مفهم ومع البيان الأكثر وحط نقص وحلي رشه أو حرما
له دية وتعدد جائفة وموضحة بتعدد محل وحكم وترتب فاعل وصورة
بحاجز صحيح لا إن تأكل أو رفعه فإن قال اندمل ورفع وأمكن وحلف
فاثنان والثالث يتوقف على يمين الرد فإن سرت وجرحه الجاني دخل
كل في النفس لا خطأ في عمد وتعدد ردة الأقل وإن قتل كاملا خطأ أو
ناقصا عند رمي معصوما كاملا عند إصابة وموت كان رمى حربيا
وعبده فأسلم وعتق فلا قود بل مائة مخمسة بنت مخاض وولد اللبون وحقة عشرين

وجذعة

وجذعة وبالشرط الدية فقط فضمن لقعود في شارع ضيق ماشيا
وبصدر وبقيام أو واسع عكس وبحفر غير ضار في واسع لغرضه
بلا إذن وجاز وبرشه لا لنه بلا سرف وبطرح قشر وإشراع
وبإمالة بناء لا إن هالك وبسقوط بارز ميزابه وبكله نصفا وبإيقاد
عدوا أو بملكه في ريح أو أسرف كبتوسيع حفر فيه وبأول الشرطين
كحفر ونصب نصل فيه وهدر فعله بنفسه وعبده ومكاتبه حال
إصابة فإن قطع يد عبد فعتق فمات فللسيد الأقل من الدية ونصف
قيمته أو لا أو نقدا بخيرة جان فإن جرحه اثنان بعد العتق فللسيد
الأقل من نصف قيمته وثلث الدية فإن عاد الأول وجرح فالأقل
من نصف قيمته وسدس ديته ودية عبد قيمته وجنين تبع لا جنايته
ولو بسد وتخطيط حر مسلم ولو لذمية لا حربية فأسلمت فأجهضت
ولو بتخويف غرة رقيق مميز لا معيب وهو يساوي خمس إبل ثم هي
ثم قيمتها وتورث عنه لا مما وقف له ولا عمد فيه ولو مات عن أخ وزوجة
حبلى وعبد بعشرين فأجهضها ولم ينفذ والغرة بستين انعكس ملكاهما
وبإلقاء بدين غرتان وراسين أو يدين أو أربع غرة بإرث وجب للأم ولكافر

بنسبة ديته ولرقيق عشر قيمة أمه الأكثر من الجناية إلى الإجهاض
وتفرض مسلمة كهو سليمة لا إن انفصل رقيقة وتؤخذ كل سنة من
موت والجراحة اندملت كسرايته منهما قدر ثلث المائة لكل قتيل من
فضل عن حاجته عشرون دينارا آخرها نصف وحصته أقل ودونها
ربع من عصبة النكاح من فعل إلى تلف بترتيبهم ومع فسق لا الجاني
وبعضه وبعض معتق وكشخص معتقون كالنكاح واحد عصبته كل
كهو وتحمل ذمي لأجنبي عن ذمي ثم بيت المال عن مسلم ثم الجاني
وخص بما كذب فيه أو وجب بعد عتق وجر ولاء وإسلام أو ردة
كسراية بسابق فلو قطع عبد يد حر فمات وقد أعتق لزمه نصف ديته
وسيده الأقل منه وقيمته ومثلثة في جراحي شهور ومكة رميا أو
إصابة وفي ذي رحم محرم وشبه عمد كأن أكره أن يصعد فزل أو
صاح على نحو نائم وصبي غير ثبت فخر أو ارتعد فخر من علو وبه على
غير حقيقة أو علم صبيا سباحة فغرق وهدر موضوع بمسمعه وبدون
جائفة وموضحة الأكثر من حكومة وقسط إن أمكن وإلا فحكومة
كغير كثير قوة وضلع ودرة ثدي وحلمة رجل وذكر أشل ولسان أخرس وسن

غير

غير ذهب لا نود أو تغيرت ويد زائدة وتعرف بانحراف لا وهي أقوى
ونقص أصبع وبطش وهي جزء من الدية بنسبة نقص قيمته بعد اندماله
وقبله إن لم تنقص بفرضه عبدا ونقص باجتهاد إن ساوت دية عضوه
أو منقوعه واندرج فيه كقصبة مارن وهدب جفن وشين ما قدر وفرض
لحية امرأة لعبد إن فسد منبت وتعلقت برقبة عبد فقط فلو جنى
قطعت يده ثم جنى ومات فللأول أرشها وهو النقص وشارك الثاني بما
بقي وللسيد فداء بالأقل من أرش وقيمة يوم الفداء ويوم جنايته أم ولد
وكلما جنت استرد قسط ولزم فداء بعتق وإيلاد لا وطء واختيار وعلى
غير حربي وغير جلاد لم يضمن كفارة في معصوم لذي إصابة وفوت
فاصطدام في تركة كل كفارتان وأربع في حاملين ونصف قيمة دابة
صاحبه وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر وغرة للحمل وإن تعمدا أو
أركب أجنبي صبيين فهو الجاني وفي اصطدام عبد وحر تعلق نصف
الدية بنصف القيمة وتهدر عبدان وفي مستولدتين تقاص فإن قوما
مائتين ومائة فضل خمسون وبحملها والغرة بأربعين ثلاثون وسفينة
وملاح كدابة وراكب لكن يقتص من ملاح وتهدر غلبة ريح بخلفه وعلى

عاقلة واقع على مرتد نصف ديته ورجعوا فإن جذبه فجذب ثالثا
ضمن نصف الثاني والثاني والحاكم ثلثيه والثاني كل الثالث وإن قال
خوف غرق لا على الملقي فقط ألق متاعك وأنا ضامن ضمن أو وأنا
وهؤلاء ضامنون فحصته لا هم وإن رضوا والعمد بمنجنيق شبهة
لا من حذاق في معين لا منهم فإن قتل رماته عشرة من كل حصته

باب البغاة هم أهل شوكة ومطاع خالفوا الإمام بشرط
تأويل لا باطل قطعا إلا لا هدار كأهل عدل في شهادة وقضاء وتصرف
وإهدار متلف بقتال وإن ندروا وكف عن فار فارق ومتحيز لبعده
وبعد حرب لا يحبس إلى سلم الأمقاتل وآلته بلا استعمال ولا ينتصر
بقاتل مدبر الإجتري فيندفع ولا إبعاد كمنجنيق إلا لشدة ولا بكافر
فإن نصره حربي وأمنوه نقض لا علينا فإن ظنهم محقين ترك مدبرا
أو ذمي بطل عهده لا بكره أو ظن جواز فيقاتلهم وضمن باب
الردة كفر مسلم مكلف بنية أو فعل أو قول باعتقاد أو عناد أو استهزاء
ظاهر كطرح مصحف بقذر وسجود لمخلوق وجحد مجمع وقذف نبي
ولا شيء إن أسلم ويستتاب ثم قتل حالا إلا إن تاب ولو زنديقا ونوظر

لحل

السيد حسن كزبر برواق الشوام
وقف لله تعالى بالأزهر

لحل شبهة وينفق وممونه ويقضي دينه وألغا تصرف لا يوقف وصدق
في إكراه إن شهد بموجب ردة أو بهما فبجملة كأسير لا في تكذيب
وولد رد بهما وقرر ولد معاهد نقض وخير من بلغ ونسب مكفر
مورثه فيء إن فصل وحكم بكفر مكره خلص وأمر فلم يجدد ولا يحكم
بإسلام مصل إلا مرتد بدار حرب

باب يجلد الإمام حرا
مكلفا مائة بإيلاج فرج في فرج بلا إحصان لا لبهيمة وميت محرم
لا لعارض كحيض وتزويج أمة وإن ابنه وأجر ونكح محرم كدبر حرم
قبله ولو بصغر لا بكره وظن حل وتحليل عالم كنكاح متعة ولا قبل
مملوكة حرمت بنحو محرمية وشركة وأمة فرع وتغربه وسقط لا
جلد برجم عاما ولاء وامرأة بنحو محرم رضي والأخيرة منها حد بعد
راه وعن بلده فإن عاد جدد ورقيقا نصفهما ويرجمه وذا رق إن أحصن
ذا بلا بإيلاج في نكاح صحيح ولو ذميا لم يرض إن شهد أربعة لا إن بانت
بكرا ولا يحد قاذفها وإن ثبت لكراهة لها وبكارتها فمهر لا حد أو أقر
ما لم يرجع فإن هرب أو أبى رجع بحجارة وسط وأخر جلد لا رجم وقصاص
لمرض وجرح وألم وشدة حر وبرد ولمالك ولو كافرة ومكاتبا حد رق

لا مكاتب ومبعض وسماع بينة بقذفه وهو أولى لا عند نزاع وبدا بشهود
برجمه بحضرة الإمام ندبا **باب** يقطع كوع يمنى سارق
أخرج من حرز مالا لغير بربع دينار أو زنته ذهبا به لكل شريك يقينا
عند إخراج لا مغصوبا أو فيه أو حيث مغصوبه ومدعى ولو لسارقه
معه وكذبه أو له به شبهة كشركة وظن ملك سيد ونقص محرزا
بلحظ مبالي به دابة في صحراء ومطروق كمسجد ما لم يدع أنه نام أو
أعرض أو شغل برحمه وفي حصانه بمعتاد فبنام بخيمة طنبت
وذيلت ودار أغلق وتغيب عنه بلا أمن نهارا وبحرز نحو حانوت
بشراع ولحظ جيران لا منهم ولا من ضيف وساكن وثقل بعرصة خان
ودابة باصطبل وإناء وثوب بذلة بصحن ومواش وكفن شرعي ببناء
أغلق ومقبرة اتصلا بعمارة وهو لمن كفن فخاصم وقطار برؤية سائق
أو قائد يتلفت ولو راكبا لا فوق تسعة بعمارة ونبت وبدر بحارس
وقطع بما لمنه فلسا أو فارغا أو نقب فسال أو أخرجه بليل أخرا و
دفعات بلا تخلل علم أو اصطلاح وبوقف وأم ولد ومال مسجد وبرمي
من مغلق إلى صحن دار فتحه غيره وبلع در خرج ووضع على ما أو دابة

مارين

ما رين عنه وأخذ قن من فناء الدار ولو خدعا ومميز نائم وقوي
خوف بسلاح أو نام مجرده بحمله لا حر بطوق وإتلاف بحرز وإخراج
بعض ثوب ومحرم لكسر أو قل رضاضه ومسلم من بيت المال لا غني من
صدقة فإن عاد أو فقدت لا بعد فرجله اليسرى ثم يده ثم رجله ثم
عزر وتقطع شلاء أمنت وزائدة أصابع وفاقدها وأصلية أو إحدى
أصليين فإن تعذر فهما بضمان المال وندب حسم بمغلي زيت منه
وحد ذمي لا معاهد بسرقة وزنا لا مثله إلا برافع ولو أقر أو شهد
حسبة أخر لا حد زنا لطلب المال وأعاد المال وثبت مال دون
قطع بيمين رد والقاضي تعريض بإنكار موجب حد لا مال **باب**
ملتزم أخذ قهرا جهرا ببعد عن غوث ومنع استغاثة ولو ببلد قاطع
طريق يقطع بربع دينار ولو جمع وبرده كالسرقة يمناه ويسرى رجليه
أو ما بقي والأخريان إن فقدتا أو عاد ولاء ولو قطعت إحداهما لا غيرها
لغير ويقتل به قودا لا جرح فيتحتم قودا أو حدا أو بغير دية كبعفو عليها
وموت وبه وأخذ قتل وصلب ثلث بعد غسل وصلاة وقتل كل عزر ونصب
شردوا وبتوبة قبل ظفر سقط الحد فقط وأجر قتل وقدم وفرق غيره

حق آدمي ثم أخف ثم بسبق ثم بقرعة ولو فوتت وليد وإصبعها وإن
قتلوه ودرء والدية **باب** حد ملتزم غير ذمي شرب
مختارا من مسكر ولو حنفيا نبيذا وإن جهل الحد وسقط لجهل حرمته
وظن غيره فسكره إغماء ولعطش وتداو وحرم ولإساغة ونقض ولا
وسطا بسوط وعود ونعل وطرف ثوب صاحيا قايما وجلست وامرأة
تلف ثيابها وفرق على غير وجه ومقتل لا بشد يد ورفعها فوق
رأس وعزر وال وسيد مسيئا أو ترك بحبس ولوم وجلد دون أقل حده
ومع عفو لا عن حد قذف وأب وما دونه صغيرا أو زوج لحقه وضمن
عاقلة سراية تعزير ولو من وال كثمانين بشرب وجاز وحكمه بنحو فاسقين
إن بحث والأصح ولا رجوع وضمن جلاد علم كشافعي قتل بإذن حنفي
حرا بعبد ولعاقل تخلص من محرق لا ألم ممغرق عدم غيره وإزالة
سلعة لا بأخطر ولأب صغير وجده حيث أن الترك أخطر ولولي بلا خطر
كفصد وحجم وكذا ختان كعادة ندبا ووجب ببلوغ ومسماة لامرأة
فحجر إن **باب** دفع صايل ولو عن مال وهدر كسن عاض
بلخف نزع يجذبي لا حجة مطلة وبهيمة طعاما جايع ووجب ولو بلا ح

عن

9

عن بضع ومسكر إن أمن والإنذار وعن نفس والقايل مسلم بصياح وهرب
والأخف من ضرب إلى قتل ورمي عين من نظر إلى داره من كوتها أو سطح
غير وكوعار أو بها حرمة بنحو حصاة وإن أصاب حولها وسرى حيث لا
محرم له مستترة أو زوجة أو متاع لا من متسع فإن دخل فكصايل وضمن
متلف مرة ضارية وتدفع كصايل وبهيمة سرحت ليلا إن فتح محوطة
أو نهارا قرب زرع أو مع ذي يد كحريق حطب مزاحم ومقتنب لم
يثبته وعض وزمج بطرق ولو قطرت لا رش كلط عمد وبطوس زرع
خف بزرع غير قصير بأرش **باب** الجهاد في أهم جهة مع خوف
طرق كإحياء المناسك كل سنة مرة وهو فرض كفاية تركه أثم إن علم أو
قصر كقيام بحجج دينية وفتيا ودفع شبهة وضرر مسلم وإمامة وقضاء
وشهادة تحملا وأداء وأمر بمعروف وحرف مهمة وتجهيز ميت ورد
سلام عن جمع على مسلم مكلف حر ذكر يصير له سلاح ومؤن حج بلا مرض
وعرج بين وحرم دون إذن غريمه لمحتسبه وأصل مسلم وكذا سفر خطر
لتجارة لا علم ولو كافرا فإن أذن ورجع كف ورجع لا غريم أو من صف
وتناوب للإمام ولكل تجهيز مسلم وللإمام استعانة بكافر لحاجة إن أمن

لو غدر وبصبي وعبد بإذن وبمجنيق وما ونار ولو فيهم مسلم ولذمي
لا مسلم أكرهه أجر من الخمس إن قاتل وإلا فلذهاب وأجر دافن فهو
عينه الإمام من بيت المال ثم سقط ورق حربي قهره حربي وعن الإبل
قهرناه ولو عتيق ذمي وحاملا لمسلم والكامل رجل عاقل حر فللطلبة أسرته
أو من أو فدا والفداء غنيمة أو قتله لا مسلما وعصم من أسلم قبل ظفر
وماله وولد صغيرا أو مجنون ومعتق لا زوجة وبطل بحدوث رق لا
نقله نكاح وإجارة ودين لا على ملتزم وله وقضي مما غنم له بعد رقه
ولا تبطل بإسلام وأمان عقد ودين به غير خمر وكره استقلال بغزو
لا ببراز وقتل قريب لم يسب لشارع والمحرم أشد ونقل رأس وإتلاف
ما يظن غنمه وحل قتل خيل لحاجة وعقر لا رجالهم ورمي نساء تترس بهن
لا مسلم إلا بصف وخوف هزيمة وحرم إدبار بصف عن ضعفه ومائة
بطل عن مائتين وواحد إلا لتحرف أو تحيز لفئة وإن بداله ولمرض
وفقد سلاح وحجر وفرس بعجز دونه ولاحق لمتحرف ومتحيز أبعد
فيما غنم بعد وفي قتل أسير رق قيمة ومحي كتب حرمت وأبيح لمن شهدها
تبسط في علف وما كول معتاد كاف وذبيحة قبل قسمة حتى يصل عمرانا

وضيافة

وضيافة مثله لا غير فيضمنا وإقراضه ببدل منها ورد جلد وفاضل ولا
حد إن وطئ ولا إيلاد في الحال وولده حر نسيب بقيمة ومصر يرد فيها
لا قسطه إن ضبط وقبل اختيار يورث ولا يملك فلحر رشيد وسيد لا ذوي
القربى إعراض فيسقط ولو معلنا أو فيها أبوه لا عن سلب وأرض السواد
وقف أجر مؤبدا للحاجة ومكة ملك وتعين كظاهر علوم مكتسب
وتوحيد وصفات خروج لفك مسلم يرجى ولدخول كفار حدا إسلام على
مكلف قوي مطلقا لا بسفر قصر إن خرج كاف وسن تشميت عاطس حمد
وجوابه وسلام على مصل ومؤذن وملب وذي بول وحمام باب

باب

لمكلف مسلم لا أسير ومكره أمان محصورين وامرأة قبل أسر لا جاسوس
أربعة أشهر بقبول ولو إشارة مفهمة فيهما بأهل ومال معه فإن نقض
فهو فيء إن رق ومات وإلا فطلبه أو وارثه تؤمنه كرسالة وسماع
قرآن ولتجارة بعام إذن وال وظان غير أمان جرى منا أمانا
يلحق بمأمنه لا عكسه وقتل مبارز أعين فسكتا وولي واحدا واثخن لا إن
شرط أو اعتيد كف عنه إلى عوده لكن بدفعه وفي لعلج الإسلام دل على
قلعة بجارية منها إن فتح هو به ولو لم يكن إلا هي أو قيمة بموت بعد ظفر

أو إسلام بعد عقد فإن شرط رعيهم أمان أهله وهي منهم وأبيا عوضا
رُدَّ مأمنه أو بإمانة بعدها قبل وإن نزلوا على حكم رجل عدل عارف بالمصلحة
فحكم بجزية أو منٍّ أو رقٍّ لزم وإن أسلموا أو بقتل من إمام وفدا أو بعد
من وليضرب لسير وإن حلف ونُغال لا إن أومن وبعث ثمن مبيع أو
به إن فسد وندبا فداء شرط

باب

عقد الجزية تقرير الإمام
أو نائبه لمكلف حر ذكر ادعى كتابا كالمجوس إن لم يعلم دخول جده بعد
نسخ فإن بان كذبه اغتيل لا إن تُوثّن بلا توقيت كما شئت لا زيد في غير
الحجاز وفيه بإذن ومصلحة وخروج دون أربعة صحاح لا إن مرض وشق
نقله أو خيف ويمنع الحرم فإن مرض به أو دفن أخرج وخرج لرسول
بدينار كل سنة بقبول وانقياد ولُفقت أيام إفاقة بلا أحصه إلا لمن مات
أو أسلم أو جن وبما كُسر عن سقيه فإن زاد لم يقبله وإن أبى قرره ولزمت
ذمته نفير كالديون وزاد ضيافة من مر منا ثلاثة فأقل وذكر قدر عدد
وأكل وأدم وعلفا وجنسا ومنزلا ولا يؤخذ وبذله لأهل الغنى برضا بلا إهانة
ومن بيد مسلم أو تضعف زكوة لمصلحة لا إجبار وزاد ونقص إن وفي
بدينار لكل ويعال أو يخرج كذلك على ما فتح لا قهرا حتى يسلموا وأذن لحربي

اجح

أجنح وإلا أخذ بشرط عشر تجارة مرة في السنة وزاد ونقص كذمي بالحجاز
وأمن ذمي بنسوة وولد صغير ومال وخمر وبشرط نافقي قرابة وصهر
وجدد لمن كمل وعض بناه عن جار مسلم وبقي عال اشتراه وكذا كأين بشرط
وتعاد وبشرط تحدث ودونه ببلدة صالح عنه وحمى من كافر ولم يستثن
وركب بإكاف عرضا وترك خشب لا خلخلا ولبس وامرأة غيارا وحمام
خاتم حديد بعنقه وترك صدر طريق وعزر بإظهار ناقوس ومنكر
بسبحه ونقض بقتال ومنع جزية وتمرد وكذا زنا بمسلمة وتجسس وإيواء
عين ودعا مسلم لدينه وقطع طريق وقتل عمد وذكر الله ورسوله ودينه
والقرآن بسوء يخالف دينهم إن شرط وصار ككامل الأسر لكن إسلامه
قبل حكم برقه عصمه وقرر أتباعه فإن أبوا بلغ نساء المأمن لا صبي لم
يطلبه حاضر

باب

يهادن وال بلدا أو بإذن الإمام إقليما
لمصلحة أربعة أشهر أو ما شاء معين عند ذوي الرأي ولضعف عشر حج
وبطل زائد وعقد مطلق وبشرط فاسد كبقاء أسير ورد مسلمة أو بذل
مال بلا خوف فينبذ ثم يقاتل ووفى بشرط كرد من جا وإنما يرد رجل
حر طالب لحميته أو عاجز عنه ويعرض له بقتله ولا يغرم لغير ولعدم

ردّ مرتد وبخوف نقض نبذ وأنذرهم به وعتق عبد حربي هرب
ثم أسلم لا عكسه بعد هدنة وحماهم لا من حربي وضمنوا وضمنا نفسا
وما لا ولو استنقذ من حربي وحدّوا بقذفنا وعزّروا لذمهم **باب**
الذكاة بمحض قطع أهل دين نكح فيه بسرعة حلقوم ومريء مستقر حياة
ولو ظنا بنحو شدة حركة بعده بجارح لا عظم وظفر وجرحه مزهقا وهو
مميز بصيد المعجز كجمل ند وإرساله لا على مرتد جارحة عودت إن
تنبعث به وتمسك له ولا تأكل وبزجر سبعها قصد به عينه أو نوعه
أو واحدا منه وإن ظن غيره أو مات بغم جارحة وبشركة صدم أرض
وإعانة جدار وريح أو رمي بقطع وتر أو رده كلب مجوسي كبان بدف
وحرم إن أكل فور الا ما قبله فليعلم أو مات بعد غيبة بلا جرح أو به
وتم موثر ولغا إغراء وسطا وندبا نحر إبل وأرهف حد وتحامل
وتوجه ووجه مذبحا للقبلة وسمى الله وجوبا وحده لدى ذبح أو إرسال
أو إصابة وملك صيدا تعرّج بملكه بقصده أو حبسه بمضيق وملك
وسع وبلا قصد بحجر أو أزال منعه وإن جرح وأعرض وزاله عن
نحو كسره كجلد ميت وإن زمن وذفف آخر بلا ذبح أو مجوسي حرم وضمنه

وإن لم

وإن لم يذفف الثاني لكن جرح وقد عاد من عشرة إلى تسعة ومات
بهما وقد تمكن من ذبحه فكعبد يلزم الثاني تسعة من تسعة عشر جزءا
من عشرة وإن ذفف الأول فجرح الثاني أرش وإن زمن بهما فللثاني
ولا أرش فلو عادا الأول وجرح ضمن الربع وإن جرحا معا فهو لمن أزمن
وإن استويا أو احتمل ملكا أو استحلا فإن شك في واحد ذفف نصف
لصلح وإن اختلط حمام بما باع من صاحبه أو باعا بعلم قيمة أو نقار وحمام
أرض لم يحرم صيد **باب** إنما الضحية شاة زكوة وسبع
ثني إبل وبقر تذبح وإن شارك بائع كعن دم نسك لا أجزاء وإن شق أذن
لا ذات جرب وجنون قل به رعي وعور بين مرض وعرج وهزال وفوات
جزء لا خصية وقرن بين طلوع شمس النحر وقدر أخف صلاته وخطبتيه
ومضي التشريق بنية ذبحها وإن تقدمت كان وكل بهما مسلما وتعين
بجعله ونذره ضحية ولزم في نحو عرجاء وصغير ولو بذمة لا في ظبية
كان نذره عن نذره ولم تجزه وإن عيبه عنه لغا أو سليما فعيب انفك
وأبدل كمعين عينه لا إن تعيب وتلف وبائع فيه الأكثر من مثل وقيمه
وبذبح متعد أرش وتجزئ لا إن فرق فجماعة القيمة ثم يشتري مثل فإن

نقصت او زادت ولا اكرم فشقص وسبع ضان ثم معز ثم بدنة ثم بقرة
وذكر اسمن ابيض وذكر اللهم هذا منك واليك فتقبل مني وذبحه لا هي
وللحضور واكل لقمة ثم ثلثها من غير واجب وولده وتصدق بباق
افضل والواجب قل شيء لا من ولدها نباء يملكه فقيرا وضمنه وحرم تمليك
غني لا اطعامه واهداء به وكره لمضح نحو حلق وقلم في العشر وعقيقة
كضحية من وضع الى بلوغ وفي السابع كتسمية وحلق وتصدق بزنة
شعره نقدا لانثى شاة ولذكر شاتين بلا كسر عظم وتصدق بمطبوخ
يبعثه احب وكره لطخ بدم

باب

حل طاهر كجماد لا ضار
وقذر ومسكر وكحيوان بحر وجراد حيا وميتا ومذكى بر طاب بجمل
مات بها كارنب وضبع وثعلب وسمور وسنجاب وفنك وفاقم وحواصل
وقنفذ ويربوع وضب ووبر وزرزور ودلدل وبن عرس وزاغ وام
حبين وكل لقاط لا ذي مخلب وسم وابرة وعاد بناب كتمساح وصقر
ونسر وهر وابن اوى وما امر بقتله كغراب وحداة او نهي عنه
كخطاف وصرد وهدهد وكبغاث ولقلق وعقعق وببغا وطاووس
وبوم وهام وما استخبثت العرب كحشرات نحو ضفدع وسرطان وسلحفاة

ونمل

ونمل وذباب ووزغ وصرارة وان اشكل رجعت وحمار اهلي وفرع كل
كسمع ومكروه جلاله ولسانها خي تطيب بعلف ومكتسب بنجس كحجامة لا لعبد
ونواضح ولا زرع زبل وحل بل وجب بخوف مخوف لا في سفر معصية سد
رمق ولقطع مضلة شبع بحرام كميتة ولحم صيد لمحرم ثم قتله وغصب
طعام غير مضطر لو بيع او شراوه بغبن وضمن وله قتاله وقتل غير معصوم
وقطع فلذة منه ارجح وشرب دواء بنجس لا صرف خمر ولا اساغة وجب

باب

المسابقة في جنس متكافئ من خيل وابل وفيل وبغل وحمار
وبين ذين ومن مزراق وسهم وحجر رميا واجالة سيف بمال لسابق غاية
بكتد بعير وعنق فرس وبنقص فشكل لا سابق ولو من بيت المال لا منهما
الا بمحلل يغنم كلا بلا غرم ولا لزوم ومطلقه للاول وشرط تعيين
مركب او وصفه ورام لا قوس وعلم مبدا وغاية وبادئ فيختار الموقف
ونوب وتساوي عدد رماة ورمي واصابة بوصف مسافة رمي وغرض
وارتفاعه او بعاده وتنفسخ بموت مركب معين ورام ويبدل بقوس مثله
ونفيه مفسد وبه اجر مثل وجاز مغالاة وبشرط عدد قرب وحد حيث
لا عادة واسقاط باقرب ومركز وجاز بمال لرام على اصابة من عدد لا عنه

وعن غير ولا لحظ فضله والإصابة فرع نصل ثم خرق وثبوته خسق
وإن خزم ثم مرق واجزاء كل لا عما بعده ولرجاء أتم مسبوق بمحاطة
وغير مساو بمبادرة وبعاصف لغو وبعارضه وماش حسب له لكسر قوس
وبإبانه له وعليه كصدم بثابت **باب** اليمين تحقيق غير
ثابت باسم خاص بالله ولا بدين كوالله والرحمن أو غالب بلا صارف
كوالرحيم والخالق والرازق وللحق والرب أو صفة كوعظمته وعزته
وحقه وكلامه وعلمه ومشيئته كاحلف وأقسم أو كتابة الله بلا واو
وبا وتا وبلـه وكالحكيم والحي ولعمرو وايم الله وأقسمت عليك
وأشهد وأعزم بالله فيكفر إن تسع بر كقتل ميت أو حنث كلا
أكلك فقسم أو لأقضين حقك وإلى حين فيمكن فمات وأحدهما
في لأقضينك رأس الشهر فقدم عن هلاله أو تأخر أو لا أساكنك فكانا
لبنا لا إن انفرد ببيت بجانب أو بدار كبيرة ولكل باب وغلق أو بحجرة
بمرافق واتحد ممر أو افعل غدا ففوتنا أو تمكن ففاتا أو إلا أن يشاء
زيد فمات وشك لا في تناول عنكالا أو لا أفارقك فمشيا ووقف
واحدا أو عدا هو لا الآخر ولو بإذن أو لا تفارقني فبالعكس أو لا أكل
سمنا

سمنا أو خلا فبطعام إن ظهر وجامدا أو ذا السمك لصبي وبيضا وأكل
ذا البيض حنث لا به في ناطف يعقد لا من معصر أو بمليك عشرة مساكين لكل
مدا أو كسوة ولو سترا أو بل طفل لرجل وعتيقا فويا غير محرق وجبرا
لا درعا وقلنسوة وخفا ومنطقة ثم صوم ثلاثة لمعسر ورق ولسيد منع
لوطء أو تضرر لا إن حنث بإذن وتكفير عنه ميتا لا بعتق وقدم غير
صوم على حنث لا شرط كالظهار وحنث في صوم وصلاة بشروع وإن أفسد
وحج ولو فاسدا وفي دخول دار بدهليز ومن سطح لا صعوده ولو حمل بإذن
لا سكوت وفي ركوب ولبس وقيام وقعود واستقبال باستدامة لا تزوج
وتطهر وتطيب ودخول وخروج وفي بيت لا حانة بيت شعر ونحوه وخبز
بخبز أرز وتصرف به بتوكل لا توكيل وفي تزوج لا تزويج بعكسه وفي إذن
به لغائب وبتكرر حنث بتكرر يمين مستند بنو ومكث لا لنقل متاع سكن
وفي ماء كوز وحب بكله ومعطوف بواو وبكل إن لم يعد نفي وفي رؤوس
بنعم وما اعتيد وبيض به لا من سمك وجراد وخصا وفي مسكن بمغصوب
وفي بطيخ وتمر وجوز لغير هندي وفي فاكهة بنحو عنب ورطب ورمان
وموز وتين وبطيخ ولو يبست كلب فستق وبندق لا قثاء وخيار ثم لحم

وشحم ومعاء وكبد وكرش وقلب وإلية وسنام وسمن وزبد ودهن
وأكل وشرب وعنب وزبيب ورطب وتمر ورمان وعصير وأكل سكر
وبلع ذوبه وعقد وفاسده مختلفات وأكل وشرب تطعم وتناول
وبلع خبز وسكر لا مص عنب ورمان ورمي تفل أكل وما ملك وحده
بشراء وسلم وتولية وإشراك مشتراه لا بوكيله ومع غيره وشفعة
وقسمة وصلح وفتح وإقالة وممكن خلوص من مخلوط وتصدق لا وقف
هبة ولا عكس وحنث في مال شوبه ومؤجل على معسر وبأم ولده لا مكاتب
ومنفعته وفي دار زيد بملكه ولو بعد عتق وسرج فرس منسب وباب
هذه لمنفذ لا محدث أن عينه وفيما من به وغزلت لماضي هبة وغزل
وثوب من غزلها بما كله منه ولو قميصا ولبس قميص تأزر وترد لا بفتق
وثوب بغير فرش وبدثر لنوم وهذه السخلة والعبد فكملا غير كرطب
جف وبر طحن وأمر ونهي وسب وتلفظ بشعر كلام لا إن كتب وأشار
وقراءة وذكر الله ودعا وأجمع الحمد وأجله الحمد لله حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده وأحسن الثناء لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
وأفضل صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما في التشهد وارفع إلى القاضي فقاضيهم

وإن

وإن علم فإن عينه تعين وإن عزل إن لم يرد وهو قاض والسلام والدخول
على قوم زيد فيهم كعلمه لا في سلام نوى به غيره وانحلت بمرة في إن خرجت
بلا إذن وحنث لا كلما في بر بإذنت كلما أردت **باب** النذر
التزام مكلف مسلم بلفظ كلله علي أو علي منجز أو معلق قربة كإدامة
وتر وعيادة مريض وتطييب مسجد وإتمام نفل أو فرض بسعر وصوم بحيث
هو أفضل وركعة قاعدا وخبر وتجديد وضوء ومشي من بيته بحج وطول قراءة
وصوم بسفر نق ولغا بيوم شك وبعض يوم أو ركعة وحج عتق وضاق
وإتيان بيت الله لا الحرم فيجب بنسك وبتعليقها لا يمين بحث أو منع وفاء
أو كفارة يمين وبحجر لغا نذر مال لا بدنه مفلس وبنذر صلاة ركعتان وصوم
يوم وصدقة متمول ونذر قربة ما وصوم الأثانين فأفطر أو صام غيرا قضي
لا ما حرم أو لزم قبل وقدم كفارة والدهر بفطر يوم عيد وأمد ويوم يقدم
زيد وأمكن بيت بطن أو قضى أو اعتكافه فباقيه أو علق به عتق عبد فباعه
به تبين عتقه ولغا نذر ذبح لا بالحرم ولا بضحية في غير فتعين تفرقة لا
إن خصص غير ضحية ولعجز أبدل بدنة بقرة ثم الشاه وكضحية بالحرم
هدي معيبا أو ظبيا تصدق به حيا أو دارا نقل ثمنه وتعين درهم وفقير

ومكان لصدقة لا صوم وبجهة جهاد مستقبلها وندب وفاء كان أو أثما

باب كل كاف أهل للشهادات مجتهد وهو من عرف أحكام
الكتاب والسنة والقياس وأنواعها والإجماع والرواة والعربية وأقوال
العلماء أهل القضاء ويحكم ونيابة عامة بذي شوكة فإن ولي مقلد
نفذ وعلى متعين بسلطة طلبه وحرم لغيره بعزل أو خوف جائر وندب
لاصلح ولمثل بحاجة وخمول والإكره كالإمامة بقرشية وبيعة أو أهلا
فإن استوى لغير صح وثبت بعدلين وبشهرة ويعزل بخلل والأصلح ومظلمة
وتنفذ دونها وتم كاف ويعزل ونائبه لا عن الإمام ولا قيم بخبره
وعزل نفسه وبجنون وعمى ونسيان وفسق لا إمامة وخلع إن أمن
ولا قاض بموت إمام وخلعه ويشهد بقضاء قاض لا أنا وندبا بحث عن
جلساء ومدعي ظلم يثبت حقه فإن غاب كتب له ثم خلى كان جهل بعد
نداء وحلف وكمعزر إن رأى ثم عن مال يتيم ووقف عام وضال
واتخذ كاتبا عدلا عارفا شرطا جيد خط بعفة وفقه ومزكين ومترجمين
يشهدان بما فهما كمسمعي أصم بأجر على المنتفع وحفظ نظير ما حل
وشاور الفقها وحرم إسماع غير بذاء على شاهد زور ولسوى بين الخصمين

وله

وله رفع مسلم وليقدم بخصومة من سبق أو قرع وله تقديم ما قل
من سفر أو نساء وزاد مسافر أو ما لم يضر كمكث ومدرس وقعد بمجلس رفق
وكره له مسجد لا الطار وبواب وحاجب لا لرحمة وقضاء وتم مشوش
ومعاملة ولو بوكيل إن عرف وحضور وليمة خص بها والخصم حرم كهديته
ومحدثه غير ولم يملك وندب رد معتادة أو ثواب ونقض حكما بخلاف
نص وقياس جلي كنكاح زوجة مفقود لاربع سنين وعدة لا بفاسقين وغير
ولي ولا بنفي خيار مجلس وعرايا وذكاة جنين وقصاص في مثقل وسكت أو
قال ادع والمدعي مكلف ملتزم بذكر خفيا كاسلمنا معا وجاز جحد جاحد
وتقاضيا لكذبني نقد بصفة حالا وبلا قيمة أخذ لا عقوبة ماله ومن مماطل
جنس دينه ثم غيره وضمن لا ما تعين طريقا كنقب وزائد وباع وتملك جنسه
ورديا لجيد لا عكسه وشرط الدعوى ذكر لو أن أقر لا إن نزع بحكم ولنقد
ذكر جنسه ونوعه وقدره والمضبوط وتالف مثلي صفة سلم والأقيمة لا في
قرض ووصية ومهر وزرع ومتعة وحكومة وأثناء والعقار جهة وبلد وكله
وحد ود ولنكاح ولي وشاهدين عدول ورضى شرط بجوف عنت وفقد
طول في أمة وإن لم تدع مصرا ونفقة والقتل ذكر عمدا وشبهه أو خطأ وحده

أو شركة وحجر لا بعد على مكلف غير ولعب بشاهد كشهادة بأيت قتله
وحده ثم آخر فيؤاخذ بمقر صدق وسأله إن احتمل وعذر إن فسر بغير
وأن يقول يلزمه التسليم وكفى بمعنى داري ويسكت ليستعيده أو
يقول له اجب ولو قال المدعى عليه لي فيجيب مقبول وأقر لعبد في صاح
وحد قذف وسيد في إرث مجبر أو هي في نكاح ولا تقدم بينة نكاح
بيد ويقدم بينة نكاح على بينة إقراره لو يسبق وإن أقر لمدع ثبت أو
لغير لا مكذب ومجهول صدق وله تحليفه حيث لا بينة ولا يقيمها للغائب
ولا يملك ويرجح بينة المدعي فإن حضر عكس وإن أنكر أو سكت أو غاب
فوق عدوى وعن قضى حيث يشهد وللمنوب به وموصى به ومعتقد غيره
وينقض ظاهرا بحكم بعلمه كتعديل وتقويم لا في حد لله نحو حكمت به لا ثبت
وحكم غير لو يكذب بشاهديه ولا حكم نفسه بهما أو بخطه كشاهد علا
الرواية عن نفسه وإن لم يعلم سكتا أو سأل الحجة لحكم برضي سبق
لا في حبس ونحوه وهي لرمضان رجل ناطق حر عدل ما أتى كبيرة لسنة وعيد
كأكل الربا ولا غلبت صغائر كغيبة وكذب ولغو وهجو ولعب نرد وسماع
مطرب وتاب وصلح سنة وكفى فاذ في شهادة لو يعر بكذب ثبت ولا أعود

وذو

المسيد حسن لرنر برواق الشوام
وقف لله تعالى بالجامع الأزهر

وذو مروءة تارك مزرٍ لا إثم به كإدامة شطرنج وسماع غنا ودف وجلاجل
وحرف دنية غير متهم بجر ودفع كمن شهد لبعض وعلى عدو ولا في الله
يفرح لحزنه وعكسه كزنا زوجه ومعاداة لزوال فسق وعداوة وسيادة
لا رق وكفر ظاهر وصبي وبدار وكشاهد بحق على شاهديه عليه وعاقلة
بفسق شهود خطا ولو فقراء لا أباعد وجرح مورث قبل برء لا بماله ولا
موصى لهم ومنهو بين بعضهم لبعض وغير مغفل يكثر غلطه ومبادر قبل
طلب لا بحق مؤكد لله كطلاق لا عوضه وكعفو قصاص ورضاع ونسب ووقف
لغير معين وعتق لا شراء بعض مع ممر أو رأى ولو لمالك بدا أو تصرفا
بنحو هدم وبناء وإجارة بلا منازع إن طال أو نسوا مع من جمع لا يتواطؤا
بالتسامع لنسب لو يعارض بطعن ولموت وعتق وولاء ووقف ونكاح ولكذا
تعديل وإعسار أو بخبرة صحبة وقرينة وشهد لا في حد لله عن شهادة
ميت وغائب فوق عدوى وذي عذر جمعة حضر لا إن فسق أو كذب
أو عادى إن أذنا وبين سببا أو شهد عند حاكم ووري أعمى وزحم وشهد
متعلقا بمقر في أذنه ما ساره أو سمع قبل كقاض عمي ولزنا أربعة
بإدخال حشفته فرجا ولغيره كولاء وكتابة وقراض وإقرار بزنا وموجب

قصاص وإن عاد مالا الا رجلان ولو على شاهدين وما ظهر للنساء كولادة
ورضاع ثدي وعيب عور بفرج وجرح فرج اربع او رجل وامراتان او ويمين
في أمة وفي مال وما قصد به كاجل وخيار وفض نجوم كتابة ومسروق
ومهر وملك من قال اعتقنا واستولدت دون قطع ونكاح وحرية
ولد ونسبه وطلاق وعتق علقا بولادة وغصب قبل ثبوت وهشم
بإيضاح خلاف سهم عمد مرق فاصاب اخر رجل وامراتان او ثم يمين
بملكه وصدق شاهده وانفرد وارث حلف بنصيبه وقضا حصته
من دين موروثه وحلف من بلغ ووارث من مات سا كان لا إعادة دعوى
وشهادة لا ناكلا وتعاد لتكمل عن قاصر ولغير وارث وتلقى نائب نظر وهنا
رتب بمن حلف بلا يمين وبها من نكل وفي تشريك حفظ ربع حصة
كل من ولد ليحلف فان نكل قسمت واخذ لغائب وغير مكلف شاهدين
وعلى كاف لأداء بمسافة عدوى لا ذي فسق باجماع او قدر جمعه ولتاريخ
اخر مركب وان مشى ونفقة واستفصل عدلا لريبة ندبا ومجهولا ثم
استزكاه ويجب وان عدله خصمه كان طال عهد وشك وقبل تزكية جهة
ثمت بحال لبضع وفي غير جوازا ولو مالا لا بلا طلب وتحبس لقصاص وحد

قذف ودين وكتب بالشاهدين والخصمين وللكمال لمن يشهد شفاها بانهما
عدلا ويحكم إن نصب ويطلب حكم به وبحمل لا انتاج وثمرة بدت بمطلقة
ورجع مشتر بثمن وإن تنقل وقبلت بإقرار ولاخذ من يده وشراء منه
امس كملك بلا اعلم له مزيلا لا باعتقده استصحابا واحضر من بعد لا وثم
قاض ونحوه بل سمع لا في حد لله دعوى من لم يقل خصمي مقرا او قاله
لبوقيه ويحكم ولو شاهد ويمين عليه وعلى طفل ومجنون وميت ومتوار
ومتعزز واخرية لا لهدين لنفي مسقط وان ادعى انه ادى او اقر له او حلفه
او علم بعتق حلف حاضر لا غائب وقضى وكيله ولو من مال غائب واخذ
بلا كفيل والاسافه بحكمه قاضيا وهو او كل تحمل ولايته كان مستقل او
كتب ندبا به وباسميهما ونسب وحلى وختم وبطل اشهاد لا اقرار بما فيه
مجملا وعلى اسم مجهول وإن قال رجل عنيت وانصرف عن مظهر مشارك
وحلجد اسم حلف او بسماع من شهود الى بعد إن عين او عدل لا شهود
كتابه وشهدوا بحكمه عند كل وان خص او انعزل او خالف كتابه وبالحكم
بملك غائب معروف او عرف بالحد وبسماع بينة على مجهول وصف
لينقل بكفيل حتى يشهدوا عليه ويحضر حاضر سهل نقله ويحبس محدود موصوف

ثبت وبدعوى تلفه يخرج فإن حلف فليدع قيمة مثله وتسمع لكذا أو
قيمته إن تلف وغرم مؤنة محضر لم يثبت ورده وكذا أجرته بلا رجا لا
ماله وإن استوهنه شهود ثم أدنوا حكم وإن رجعوا قبله لم يحكم وحدوا
بقذف أو بعده أمضي غير عقوبة وغرموا في طلاق ونحوه مهر مثل إلا إن
راجع وفي عتق ولو لأم ولد ومكاتب قيمته لا باستيلاد وتعليق بصفة
قبل العتق كل حصة ما نقص عن أقل حجة لا شهود بإحصان أو بوجود
صفة وإن شهدا بنكاح واثنان بوطء بعده لا مطلقا واثنان بطلاق
ورجعوا غرموا ما غرم بالسواء لا شاهدي الطلاق ونساء في مال وكل
بنتين في رضاع كرجل وأقبض من شاهد ومزك تعمد لا إن جهل قتله بها
أو قال أخطأ شريكي ولا إن رجع ولي تعمد بل هو وحلف أمين لتلف
مع إثبات لظاهر لا إن عم ولرد على مؤتمن لا راهن وموجر وحلف مدع
بقاء حياة ملفوف وسلامة ما استتر مروءة وموتا بغير ذوات ديات
يمكن ولو قبل نفسه وحريته جني عليه وإقراره بأبوته وقصد أداء
ودونه تخير وحريته أصل من اشترى ساكتا ولو لم يرق صغيرا واقسم
مستحق قتل ولو سيدا في عبد لمكاتب عجز قبل نكول كوارث ولو لعبد

وصي بقيمته خمسين يمينا بذكر خطأ وعمد لبدل نقط بلوث غلب
ظنا كقتيل بين جمع وادعى على محصور أو بمحلة أعدائه أو صف قتالهم
وإلا فعلى صفنا وصحرائه بذي سلاح ملطخ وإقرار بسحر وألمه حتى مات
وقول شاهد أو صبية أو كفار مع أثر ولو ضربا لا إن تكاذب شاهدان
بوصف لا بقصد أو ادعى غيبة وحلف أو كذب وارث ما ونقص حكم بثبوت
غيبة ومرض وحبس بعد قتله ووزعت بتكميل منكسر وفرض حاضر عجل
حائزا والخنثى ذكرا وفي حق غير وأخذ أنثى ووقف له باق ثم من حضر
كحاضر معه وحلف منكر قتل وجرح خمسين بلا توزيع وتمهل ثلاثا الدافع
خصم سال واليمين على المدعى عليه ولا حلف في حد لله ولا على قاض وإن
عزل وشاهد ووصي وقيم ومنكر إرث وهو سفيه ووكالة وعتق وقد باع
لنفي مدعى وأجزائه إن تحرى كإنكاره بتا في فعله وجناية عبده وبهيمته
ولكون أحلتك بمائة وكالة ورجعا قبل قبض وتراجعا بعده لا قبل جحد في
وكلتني ولنفي علم في نفي فعل غير كضاع وله حلف بظن كخط وقرينة كنكول
وهو بنيته قاض واعتقاده ما لم يسمع استثناء وغلظ لا في مال دون نصاب
فتغلظ في عتق وحبس عليه دون سيده فإن حلف خلى إلا ببينة ولو بعد لا

بينة لي وإن نكل أو ردها أو سكت وقضى بنكوله أو قال المدعي أحلف حلف
وولي فيما أنشأ فقط ولم يقبله كرها ويمهل لعذر لا خصمه ثلاثا كآخذها
مع شاهد فإن أخر فبينة لا حلف كناكل وندب تعريفه حكم النكول وعرضها
لا إن أتا وكمقر ناكل حلف خصمه وبنكول في دعوى مسقط أخذت جزية لا
زكوة وحبس في دين بلا وارث ليحلف أو يقر ومنع ولد مرتزق قال بلعت وحل

وفي تعارض بينتين رجح بنقل معين كقتل على موت ثم بيده وبيد مقره وإن
زالت ببينة خارج وإنما تسمع بعد بينة الخارج وإن لم تترك ثم شاهدان
على واحد ويمين ثم بسبق تاريخ وبنتاج ثم بإضافة ثم سقطتا كمطلقة ومؤرخة
وغرم الثمنين في بعتنا واستوفيت بلا اختلاف تاريخ أو بلا اتفاقه في
بعناك وفي معتقي مريض كل ثلث ماله ولا تاريخ عتق نصف كل ورد من
شهد برجوع منهم وورثة برجوع بلا بدل مساو فإن شهد كلهم وثم فسقة
برجوع عن سالم لغانم وكل ثلث عتق سالم ومن غانم قدر ثلث الباقي ولو شهد
اثنان بغصبه بكرة واثنان عشية لغتا أو واحد وواحد حلف مع أحدهما
أو أن قيمة ما أتلف ربع والآخران ثمن ثبت الأقل وتعارضا في الباقي أو واحد
وواحد ثبت الأقل وحلف مع الآخر للباقي وفي وزن ما أتلف ثبت الأكثر

إن كملنا

باب

كفى قاسم لا مقوم وأجره من بيت المال ثم من
كل ولو طفلا إن طولب واعتبط بقدر أخذه أو ما سمي ولا ينفرد بعقد
ويجبر على قسمة لم تبطل شركة في منقول نوع وعقار متحد أو كان صغار
معا مستوي بأجزاء أو بقيمة كلبن ودار اختلفا قوالب وأبنية بأقل حظ
بأجزاء بلا كسر كلدين وتركة ثم لحرية ورق إن أعتقها ثلثا ثم الأقرب
إليه أولى من الأقرب إلى الفضل كثلاثين واثنين لعتق ثلث ثمانية تساوت
وبقرعة بنحو حصى لا طهور غراب أو بكتب أجزاء وحرية ورق وأسماء والأسماء
لأجزاء اختلفت أولى برقاع ببندق سواء ويقول القاسم لغائب وعز
أولى ضع هنا ثم هنا ولا يفترق حتى وهذا إن بقي نفعه للطالب ولو بإحداث
مرافق وفي غير بتراض قبل وبعد كجدار فإن قسم عرضا فلكل ما يليه ونقضت
لغلط ثبت لا ذات تعديل بتراض إذ هي بيع وإن استحق بعض لا معين بتساو
وبطلت ولا يقسم قاض بقولهم ولهم مهاياة ورجوع فيغرم الأجرة مستوف
ولنزاع أجر

باب

لا عتق إلا لمالك بعض أو لمالك به وبتحرير
وفك رقبة ولو بتعليق وابني لممكن وإن كذبه وعرف ويا حر لا بصارف
لقرينة كقصد اسم أبدل وإن كان اسم فكناية كمولاي وسيدي وما الطلاق

وحلف مدعي تساوي ما أديا معا وبافي عتق ميت حر ولاء ولا تصرف لسيد
فيه فإن وطئها فمهر وإيلاد لأحد وقيمة ولد وعامله كأجنبي وبإذنه خاطر
بنحو أجل وتسليم قبل قبض وتبرع لا بعتق وكتابة وتسر ونكح وزوج عبده
واشترا بعضه وفداه وانتصب من عليه نفقته وكفر بمال ودونه اشترا بعض
سيده واقتص وفدا عبده بنفسه بأقل الأمرين وبالأرش من سيد إن عتق
بأداء فإن أبراه فمن ما في يده فقط وفداه سيد قبله أو أعتقه وتبعه بعتق
أرشه وفاسدها الفقد شرط لا الباطلة بإكراه وحجر وعوض لا يقصد ككي
لا في حط وسفر وإبراء وفطرة وزكاة وعتق باعتياض وفسخ بفسخ سيد وموته
وتصرفه فيه وحجره وجنونه وتعجيل ونية تعليق ورجوع إلى قيمته بعد

باب

من أقرت متحططي بإحبال سيد عتقت وولدها بموته
وإن قتله كمدبر وحلول دين وعتقت بموت شركاء موسر إن ادعى
كل إيلادا قبل ووطء لولاء وهي بولد قن لا في نقل ملك والله الموفق
للصواب • تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه •
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل • ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم •